وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية **المرجع:**

قسم: "قانون خاص"

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحبس التعسفي في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص: قانون قضائي**

من إعداد الطالب: **تحت إشراف الأساتذة:**

دهيليس عادل سفيان **برابح هدى**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) :	بلعمري وسيلة أمال	رئيسا
الأستاذ(ة) :	برابح هدى	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) :	مرابط حبيبة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021

نوقشت يوم: 13-07-2021

إهداء

إلى من ربت أجيالا من البشر و سقتهم بنور العلم و المعرفة قبل أن تربيني, إلى

حبيبة قلبي و فؤادي, إلى من علمتني معنى حب العلم و سقت روحي بحب البحث و الأدب, إلى من علمتني أن أكون كاتبا و أخرج أسمى العبارات من جوفي, إلى التي ربت و سهرت و نامت فوق رأسي حتى طلوع الفجر, إلى صديقتي و حبيبتي و نور قلبي و توأم روحي, إلى الحضن الذي احتواني وأنا طفل ولا زال يحتويني, إلى التي أستمد القوة منها حين تمسح بيدها على وجنتي, إلى العظيمة "أمي" يا من أحبك حبا لو اجتمع أهل السموات و الأرض أن يفسروه ما استطاعوا ."لا أبقاني الله لدنيا لا توجد فيها أمي".

إلى من شاركت أمي حمل تربيتي, إلى من اصطفاني الله بها و جعلها أما ثانية لي , إلى من بفضلها حظيت بأمين بدل واحدة, إلى نبض قلبي "أمي الثانية نصيرة" أطال الله في عمرك و جعلك شمسا لا تغيب عن سمائنا.

إلى من يشكل فارقا عظيما في قلبي و في توازني و في خطواتي و في استقامتي و استقراري , إلى من عرفنا باسمه أكثر من اسمنا وكانت تلك شهادات نصرنا الأولى, إلى أبي الغالي أطال الله فوق عمره عمرا.

إلى من قال فيهم ربي جلا وعلى: "سنشد عضدك بأخيك و نجعل لكما سلطانا فلا يصلون إليكما بآيتنا أنتما ومن اتبعكما الغالبون" , إلى "إخوتي" الجبل الذي أسند عليه نفسي عند الشدائد, إلى عوني بعد الله أحبكم جدا.

إلى كل من مروا بحياتنا مرور الكرام ولم يتركوا أثرا سيئا فينا , إلى كل من اختصه الله بحسن المنبت و قلب سليم لا يحب الأذى للغير و إلى كل طالب علم.

أهديكم هذا العمل طالب من المولى أن يكون جندا و شفيعا لنا يوم تجتمع الخصوم.

شكر

لن أوفيك في بضعت سطور حق شكرك و تقديرك لطالما ألهمتنا و زرعتي فينا معنى حب الاجتهاد و طلب العلم , يا من كنت تبدعين في توصيل المعلومة على أكمل وجه, وللإبداع أناس يحصدونه و ها أنا خير مثال, إلى من أجزلت بعطائها إلى من سقت و روتنا علما و ثقافة, أقدر لكي جهودك المضنية, كيف لا و أنت أهل شكر و تقدير فوجب علينا تقديرك, فلك مني كل الاحترام و الثناء أستاذتي الغالية "برابح هدى".

دون أن ننسى أعضاء اللجنة زادكم الله نورا و علما و وفقكم و سدد خطاكم

المقدمة:

إن الحرية ذات مكانة سامية و مقدسة في كيان الإنسان و لطالما كانت السبب الأساسي في بناء الحضارات و الدول ذات أسس فرضت نفسها في العالم و كتبت تاريخها على لوح من ذهب توارثه الأجيال منذ ألاف السنين إلى يومنا هذا, فمن المعروف أن الإنسان بطبعه لم يعرف قط حياة العزلة فقد عاش منذ القدم مدفوعا بغريزة الجماعة فهذه سنة الله في خلقه, فكان همه الوحيد هو تحصيل أمن كيانه المادي و حريته.

فقد شغل موضوع الحرية الشخصية فكر الإنسان و اهتمامه منذ القدم على اختلاف الأسس المرجعية لكل أمة و حضارة كل حسب نشوؤها, وذلك نظرا لأهميتها البالغة باعتبارها من أسمى حقوق الفرد و أقدسها و أغلاها على الإطلاق فهي ملك الإنسانية كلها وليس لأحد الحق في سلبها من الآخر, فهي ليست من صنع الفرد أو خلقتها الشرائع أو جاءت بها القوانين بل نظمتها فقط و وفقت بين مختلف توجهاتها تحقيقا للخير المشترك للجماعة و رعاية الصالح العام, و لذا لا يجوز تقييدها إلا في إطار تحقيق هذه الغاية لأن أي انتهاك لهذه الغاية يعتبر مساس بالفرد أو أخطر من ذلك فقد يشكل تهديدا واضحا لروحه ووسيلة لإزهاق روحه.

و نترجم عن هذا في أول وثيقة اعترفت بحق الإنسان في التمتع بحريته و هي ما يعرف بوثيقة "العهد الأعظم" حيث جاء في مضمون مادتها التسعة و الثلاثين النص على "الحق في الحماية من أي سجن أو نفي أو حرمان من أحد الحقوق بشكل تعسفي و أن لا يكون ذلك إلا من بعد محاكمة قانونية" و عليه فان كل الأفراد يولدون متساوين و إن الخالق يمنحهم حقوقا لا يجوز المساس بها و منها الحق في الحياة و الحق في الحرية و هذا ما أكده أيضا الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان بحيث لا تزال مفاهيمه معمول بها إلا غاية يومنا هذا.

و تعمل أغلب المجتمعات المتحضرة و التي وصلت إلى مستوى من الرقي الملحوظ على الموازنة بين حماية حقوق الإنسان و فرض سلطتها في إطار قانوني حتى تؤدي مهامها بشكل صحيح في حماية المجتمع من جهة و تدعيم الحريات الفردية من جهة أخرى منعا لاستبداد وتعسف السلطة, فمها كان تبقى النفس البشرية لها أهواء و نزعات متباينة , منها ما يتجه إلى الصواب و منها ما لا يلتزم بهذا الجانب, لذلك كان ولابد من وضع قيود تحمي الأفراد جميعا الذين يعيشون في كنف الدولة.

لأنه ليس من المنطق أيضا أن نكرس الحرية و المغالاة في احترامها, لأنه قد يؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب تحت ستار حقوق الإنسان و قرينة البراءة, فمن غير المعقول ترك شخص متهم بارتكاب سرقة أو قتل حرا لمجرد انه لم يقدم دليلا كاملا على ارتكابه لجرمه , فتقييد حريته و حبسه هنا ليس مشروعا فقط و إنما ضروري و واجب, وإلا أصبح

المساس بحرية الفرد أذى أو شر لابد منه لضمان أمن المجتمع و حمايته من المجرمين و الإجرام.

وعليه فان القوانين هي الوسيلة الوحيدة لتنظيم هذه الحرية ووضح حدود المصلحة الاجتماعية التي تقتضي الحد من حريات الأفراد بما يضمن تحقيق المصالح العام و تفادي انتشار الفوضى و اختلال الأمن و النظام في المجتمع وهذا لا يتم إلا بواسطة سن مجموعة من النصوص القانونية من طرف الهيئة التشريعية صاحبة الحق في التعبير عن إرادةالجماعة , فالفرد لا يمكنه ممارسة حرية غير منظمة حتى لا يؤدي ذلك على الاعتداء على الحريات الأخرى و بالمثل يمنع الآخرون كأفراد أو سلطة من التعرض للفرد أثناء ممارسة حريته.

و قد شكلت مسألة تحقيق التوازن بين تدعيم الحريات و تدعيم سلطة الدولة , معادلة صعبة تعذر إيجاد حلها الأمثل على مر العصور مند الأمد البعيد, ولعل إن ملامح هذه الإشكالية تتضح أكثر إذا ما تعلق الأمر بقانون الإجراءات الجزائية الذي يعد نقطة تلاقي بين سلطة الدولة و حرية الأفراد فيأخذ بتنظيم الشروط و الضوابط المتعلقة بإجراءات سير الدعوى الجزائية و خاصة ما يمس منها بحرية الفرد و لعل أخطر هذه الإجراءات على حرية الفرد هي "الحبس المؤقت".

فهذا الإجراء (الحبس المؤقت) لم يتصف من قبل رجال القانون و الفقهاء بوصف لائق بل جاء مكبلا بعدة انتقادات و أراء ضده, كونه أخطر إجراء قانوني جاء يمس بحرية الفرد و ذلك من خلال حرمانه من نسمات الحرية و جعله بمعزل عن العالم الخارجي دون حكم قضائي بات يقضي بإدانته, وبالتالي تعطيله عن ممارسة أعماله ووضع حد بين المتهم و ماضيه يتعذر عليه الرجوع إليه بسهولة في حال استعاد حريته بعد الحكم براءته, كما أن الحبس المؤقت يعد من مظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب و عقاب الفاعل الحقيقي و بالتالي تحقيق سلطة الدولة و الوصول إلى حماية المجتمع و الأمن العام من خطر الجريمة.

وقد شكلت مسألة تعريف الحبس المؤقت حقلا خاصبا لاجتهاد الفقهاء, فاختلفت التعاريف بحكم اختلاف ثقافتهم و فلسفتهم كل حسب منظوره الخاص, فمثلا نجد الفقهاء العرب ومن بينهم الأستاذ حسن الصادق المرصفاوي عرفه بأنه: " إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق و يتضمن أمرا لمدير السجن بقبول المتهم و حبسه و يبقى محبوسا مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة بصدور حكم على الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة و بدء تنفيذها".

أما من الناحية التعريف القانوني للحبس المؤقت فأغلب التشريعات لم تتعرض بالتعريف لهذا الإجراء ما عدا قانون العقوبات السويسري الذي عرفه في نص المادة (110) فجاء فيها:" يعد

حبسا مؤقتا كل حبس يؤمر به خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق و دواعي الأمن".

و لطالما سعى إلى غاية واحدة و هي كشف حقيقة الشخص و تبديد الشكوك حوله و حماية مصلحة المجتمع و حمايته من الجريمة.

ومع تزايد الآراء و تضاربها حول الحبس المؤقت بأنه إجراء تعسفي , سعى المشرع في خطوة جريئة جدا و سباقة تتمثل في تسبيب هذا الإجراء تسبيبا كافيا حيث حاول المشرع الجزائري جاهدا من خلال نصوص الإجراءات الجزائية أن يعطي الضمانات الكافية للمتهم خلال هذه الفترة, حيث أنه لا جدال في أن التسبيب يعد ضمانة للدفاع من حيث أنه يتصف بحماية أكثر فعالية للحريات الفردية فهو الذي يضمن صحة و فعالية أداء القضاء لوظيفته الرئيسية و هي "تحقيق العدالة" و عليه يؤسس القاضي اقتناعه خاصة إذا تعلق الأمر بإجراء خطير مثل الحبس المؤقت.

و بما أن السلطة القضائية المختصة تأمر بوضع الشخص رهن الحبس المؤقت و ذلك بهدف تأمين حسن سير إجراءات التحقيق و تسهيل الوصول إلى الأمر المنشود, قد يصدر في حق هذا الشخص أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم قضائي نهائي لبراءته بعد وضعه في الحبس المؤقت مما يجعله متضررا, لذلك كان من الصواب أن يمنح هذا المتهم المتضرر تعويضا من الساحة القضائية تعوضه ولو نوعا ما عن تعسفها بدون وجه حق.

و مسايرة للتشريعات المعاصرة لاسيما منها التشريع الفرنسي , اتجهت السياسية الجنائية في الجزائر إلى ضرورة إدخال بدائل للحبس المؤقت حيث تبنى المشرع الجزائري بعض البدائل و ذبك بمقتضى قانون 86-05 و الذي تم تعديله بموجب قانون 90-25 رسم المشرع الجزائري إطارا قانونيا على مستوى قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بغرض التخفيف و لجو اللجوء المفرط إلى إجراء الحبس المؤقت و استبداله بهذه البدائل المتمثلة في "الرقابة القضائية – الإفراج المشروط" التي حملت في جوفها قاعدة هامة و هي عدم المساس و تقييد حرية المتهم.

إذن فالحبس المؤقت كما سبق و قلنا أنه إجراء من إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة و لكن هذا الإجراء في أغلب الأحيان ما يربط بإجراءات أخرى مماثلة له و لها نفس الهدف و هي تقييد حرية المتهم بغرض رفع الستار عن الحقائق و الوصول إلى نتيجة تقضي بإدانة المتهم أو براءته, لذلك اقتضت الضرورة الحتمية على تمييزه عن بعض الأوامر التي تعد من فئته مثل " القبض- التوقيف للنظر-الاعتقال الإداري- الرقابة القضائية", هذه الإجراءات التي تعتبر من نفس الطينة وتتشارك في هدف واحد إلى أنه تختلف في الكثير من الأشياء التي تجعلها تتميز عن الأخرى و تخطى كل واحدة طريقها الخاص.

و تتجلى أهمية هذا البحث في كون إن الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي طرحت على الساحة القضائية و التي كانت الدافع الأول لنتناوله بالبحث و الدراسة, حيث تظهر هذه الأهمية من خلال ارتباطه الوثيق و المباشر بحرية الإنسان الشخصية و حقوق الإنسان التي لا يرضى أي يفرد منا أن تمس أو تتعرض حتى للخدش, فهو من المواضيع الشائكة التي شغلت تفكيرنا و أسالت الكثير من حبر فقهاء القانون الجنائي و لعل خير دليل على ذلك كثرة المؤتمرات الدولية و الاتفاقيات التي أبرمت ولا زالت تبرم إلى يومنا هذا و التي كان للحبس المؤقت حق كبير في نصوصها و شغلها الشاغل.

و الهدف الرئيسي الذي جعلنا نخطي خطى المفكرين و رجال القانون في اختيار هذا الموضوع هو أن هذا الإجراء يعتبر من أقوى الإجراءات التي جاءت لتحارب أخطر المجرمين و ردعهم, فليس من المنطق ترك من يهدد أمن و سلامة المجتمع حرا طليقا بل لابد من ردعه و محاسبته و تحقيق الطمأنينة عن طريق حبس المجرمين الذين لا يجدون مجال للعودة إلى نشاطهم الإجرامي إذا ما تركوا أحرار, و من جهة ثانية كان لنا هدف أخر من اختيار هذا الموضوع كونه من أهم الموضوعات التي قد تناقش و ترتقي لمستوى عال من الفكر القانوني عن طريق توضيح ما ينبغي توضيحه في هذا الإجراء الذي لم يسلم من الانتقادات.

ومن بين الصعوبات التي يطرحها الموضوع بالرغم من أنه قد يبدو للبعض أنه سهل المنال و ميسور الدراسة على اعتبار أنه تناول من طرف الكثير من الدراسات و القوانين حول العالم , غير أن الحقيقة غير ذلك فالمتعمق فيه وحده من يستطيع إن يدرك حساسيته و صعوبة الخوض فيه و ذلك نظرا لتذبذب القواعد التي تحكمه و عدم استقرار التشريع بشأنها فهي محل تعديلات مستمرة و متقاربة في نفس الوقت و هذه التعديلات كثرت الأخذ و الرد فيها, إن دل إنما يدل على عدم قدرة التشريعات من الوصول إلى نظام أمثل يحكم هذا الإجراء وهو ما يجسد صعوبة الموضوع و يبرز الاتجاهات المختلفة التي صبت عليه, أما الصعوبة الأبرز هو ارتباط الحبس المؤقت بموضوعات و إجراءات أخرى لا تقل في صعوبتها و غموضها عنه و يتعلق الأمر بالحرية الشخصية و حقوق الإنسان و مبدأ افتراض البراءة.

وعلى ضوء الصراع الدائم بين سلطة الدولة في توقيع العقاب, وحق الفرد في احترام حريته و إنسانيته, سمح لنا بتحقيق معالجة قانونية للإشكالية الأساسية المتعلقة بموضوع البحث الآتية : كيف تعامل المشرع الجزائري مع الحبس المؤقت؟

و ما يصاحبها من مجموعة إشكاليات فرعية صغناها كالآتي: ما هو الحبس المؤقت؟ وهل سعى المشرع إلى تسبيبه و تحديد مدة زمنية له؟ وما هي إجراءاته و طرق التعويض عنه؟ وهل لهذا الإجراء بديل؟

و على ضوء ما قدمناه من أسئلة ارتأينا تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى فصلين رئيسيين,منتهجين بالموازاة مع ذلك أسس المنهج التحليلي بدرجة أولى, مع الاعتماد على تقنيات المنهج المقارن من حين لآخر و استعنا أيضا و بصورة طفيفة جدا بالمنهج التاريخـــي و عليه جاء تقسيم البحث كالآتي:

حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الحبس التعسفي و الإجراءات المتعلقة فيه في ظل التشريع الجزائري, و ضم المبحث الأول : ماهية الحبس المؤقت"التعسفي", أما المبحث الثاني: إجراءات الحبس المؤقت "التعسفي" و طرق التعويض عنه.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه بدائل الحبس المؤقت "التعسفي" و تمييزه عن بعض الإجراءات المشابه له, حيث ضم المبحث الأول: بدائل الحبس المؤقت "التعسفي", أما المبحث الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن الإجراءات المشابهة له.

الفصل الأول :

ماهية الحبس التعسفي و الإجراءات المتبعة فيه في ظل التشريع الجزائري.

الفصل الأول : ماهية الحبس التعسفي و الإجراءات المتبعة فيه في ظل التشريع الجزائري.

لطالما اعتبر الحبس المؤقت من أكثر الإجراءات مساسا بحرية المتهم , ذلك لأنه يشكل نقطة تنازع بين أمرين : أولهما مصلحة الفرد , و الأخرى مصلحة الجماعة.

فمصلحة الفرد تقضي في احترام حريته و عدم الانتقاض من شأنها, على اعتبار أن الحرية هي عين الحياة و عدم اللجوء إليها يعد انتهاكا لمضمونها و مضامينها.[1]

حتى و إن كانت الحرية الفردية تعرضت لانتهاكات عبر التاريخ الذي أرشدنا إلىالنظم السائدة آنذاك, و بينت لنا مقام الفرد من خلال المنظومات القانونية التي مرت عبر الزمن ليومنا هذا و التي بنيت عليها مبادئ و أسس الحكم.[2]

و بالرغم من ذلك فان مصلحة المجتمع و تحقيق النظام فيه تتطلب بعض الأحيان المساس بحق الفرد في حريته لظروف تتطلبها المصلحة العامة, و ذلك عن طريق توقيع جملة من الإجراءات في مواجهته, من أهمها و أخطرها في نفس الوقت هي : الحبس الاحتياطي.

و عليه اتخذ الحبس الاحتياطي كوسيلة للدول لاقتضاء حقها في العقاب من الشخص الذي ارتكب عملا مجرما طبقا لقانون العقوبات, لذا وجب القول بأن حبس المتهم مؤقتا بارتكابه الجريمة يكون محل اتهام من قبل النيابة العامة و ذلك لارتكابه الجريمة, ومن تم يتضح لنا أن النيابة العامة تمثل الادعاء في الدعوى الجنائية بينما المتهم هو المدعى عليه فيها.

و قد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948م على أن : "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له الضمانات للدفاع عنه" (المادة 11 فقرة 1), و يعتبر هذا الأصل بمثابة مبدأ أساسي لضمان الحرية الشخصية للمتهم , كما اتفق هذا المبدأ مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية حيث ورد في الحديث الشريف : " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم, فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلو سبيله , فان الإمام لئن يخطأ في العفو خيرا أن يخطأ في العقوبة ".[3]

فلطالما كان قدر الإنسان في الشريعة رفيع دون الإهدار بحقوقه و المساس بحرياته, قال تعالى : "ولقد كرمنا بني ادم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثيرا ممن خلقنا تفضيلا".[4]

---

[1]نبيلة رزاقي,التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري و المقارن,دار الجامعة الجديدة ص19.
[2]جلول شيتور,ضمانات عدم المساس بالحريات الفردية,دار الفجر للنشر و التوزيع, طبعة أولى2006, صفحة1.
[3]ناصر عبد الله محمد, حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات, طبعة أولى2001, دار المجد للطباعة بالهرم, ص74.
[4]سورة الإسراء أية 70.

و يعتبر قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية من أكثر القوانين التي كرست مبادئ الحرية الفردية, و لهذا كان أكثر القوانين انتقادا و أكثرها تعديلا بفعل هذا الصراع فالمجتمع يحاول تكريس المبادئ التي تضمن له استقراره و أمنه, فيحاول نزع كل محاولة يخشى أن يكون هدفها زعزعت أمنه و استقراره, بفرض إجراءات قمعية و ردعية تكون غالبيتها ماسة بحرية الفرد و كرامته كالحبس المؤقت أو الحبس نتيجة خطأ قضائي.[1]

وقد وضع المشرع الجزائري أحكاما و ضوابط للحبس المؤقت باعتباره أهم إجراء يقيد الحرية لكنه قد يصيب الأبرياء و يشوه سمعتهم, لذلك أقر إجراءات متـأنية تتعدد فيها الضـمانـــــات و تحترم فيها حقوق الدفاع, حتى يكفل حماية البريء من إدانة ظالمة, و حماية المتهم من إجراءات تهان فيها كرامته.[2]

فالمشرع وحده هو من يملك الحق في تحديد الحالات التي يحق فيها للسلطة المختصة سلب حرية الفرد, فضلا عن تحديد الضمانات الواجب توافرها عند مباشرة الإجراءات التي تمس بهذه الحرية.[3]

وجاء بموجب الأمر رقم 02-15المؤرخ في 23-07-2015 المعدل و المتمم لأمر رقم 156\66 المؤرخ في 28-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, فبموجب هذا التعديل الذي مس إجراء الحبس المؤقت, تبين جليا إلى سعي الدولة و المشرع الجزائري في حماية حقوق المواطنين و تعزيز قرينة البراءة التي مفادها أن الإنسانبريء حتى تثبت إدانته , و هذا ما يستنتج من تكريس الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت و تقليص مدته و ضبط شروط اللجوء إليه, و حصر مجال تطبيقه في بعض الجرائم فقط , و قد تم ضبط هذه الإجراءات في التعديل المذكور أعلاه من خلال المواد : 123, 123مكرر, 125, 1\125, 125مكرر.[4]

وذلك دون التغاضي عن أهم إجراء المتمثل في: تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت الذي يعد خطوة ايجابية نحوى تكريس أحكام المادة 123مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

و رغم كل هذه الضمانات التي أقرها المشرع لحماية المتهم, قد يرتكب القاضي أخطاء أثناء ممارسة عمله فيتهم شخصا بريئا و يحبسه لأجل التحقيق لعدة أسابيع أو أشهر, تم يتضح أن هذا المتهم بريئا مما نسب إليه, فيصدر في حقه قرارا بأن لا وجه للمتابعة أو حكما بالبراءة .[5]

و عليه يجوز للمتهم الذي سجن بسبب خطأ قضائي المطالبة بالتعويض,نتيجة وقوع السلطات المختصة بإصدار أمر بالحبس المؤقت في خطأ مما يجعل هذه السلطات متعسفة في حبس هذا الإنسان, مما يؤدي لاحقا إلى تعويضه في حالة مطالبته بذلك.

---

[1]يونسبدر الدين, ضمانات الحرية الفردية في الحبس المؤقت, مجلة أبحاث روسيكادا, عدد ثاني, ديسمبر 2004,ص194.
[2]مجلةاجتهاد محكمة أمن الدولة المصرية, المطبعة العربية الحديثة, العدد رقم 1, السنة 1986, صفحة 5.
[3]نبيلة رزاقي, المرجع السابق, ص9.
[4]دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.
[5]حسن فريحة, مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية, المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد,1993, ص5.

ومن هذا المنطلق ونحن بصدد دراستنا لهذا الفصل سوف نركز على ماهية الحبس المؤقــت و الإجراءات المتبعة فيه, دون غيره من الإجراءات الأخرى, و ذلك نظرا لخطورته الفائقة في سلب حرية الفرد خلال فترة زمنية معينة و على هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: حول ماهية الحبس المؤقت "التعسفي".

"و الذي سوف نتطرق فيه إلى نشأته و طبيعته و ضرورة تسبيبه و المدة التي أجازها القانون فيه".

المبحث الثاني : سوف نتطرق فيه إلى إجراءات الحبس المؤقت"التعسفي" و طرق التعويض عنه.

المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت "التعسفي".

الحبس المؤقت إجراء استثنائي يقوم على تقييد الحرية الشخصية للمتهم, الغاية منها الكشف عن الحقيقة, حيث لا يؤمر به إلا عند عدم كفاية الرقابة القضائية في ضمان امتثال المتهم أمام القضاء, و ذلك تكريسا للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعـــــدل و المتمم بمقتضى المادة 124, في مادة الجنح و الجنايات إضافةإلى ضمانات أخرى للمتهم.[1]

و بالنسبة لمصطلح الحبس المؤقت فقد ظهر بمقتضى قانون رقم 01-08المؤلرخ في 26يونيو 2001, المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية , و على أساس هدا التعديل غير من (الحبس الاحتياطي) إلى (الحبس المؤقت) و الذي نجد مصدره أيضا في التشريع الجنائي الفرنسي détention préventive و الذي تغيرت تسميته هو كذلك بعد صدور قانون 1970-07-17 إذ أصبح يطلق عليه الحبس المؤقت détentionprovisoire, فهذه التسمية تدل على ربط الحبس المؤقت بفترة زمنية محددة دون غيرها و هي مرحلة التحقيق,[2]

فنظرا لأهمية الحبس المؤقت و خطورته في آن واحد, ركزت عليه المؤتمرات الدولية و معظم الدساتير في العالم, و من ذلك مت نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أنه لا يجوز القبض على إنسانأو حجزه تعسفا.[3]

و كما هو متعارف على أن الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي تمس بحرية الفرد سواء في شخصه أو مصالحه أو شرفه و سمعته و نفسيته , إلا أن ضروریاته و فائدته في الـــردع و القضاء على الإجرام , ألجأت المشرعين إلى العمل به , و بين هذا و ذاك تتفاوت التشريعات في مدى كفالتها للحريات و المحافظة عليها , فنأخذ مثلا التشريع الفرنسي و غيره الذي وصل إلى درجة تسبيب أمر الحبس المؤقت تسبيبا دقيقا دون اكتفاء, محافظة منه على الحريات و منعا من تعسف القضاة و إلزامهم بالرؤية في اتخاذ القرار , و هذا ما ألزمتهم عليه المادة الخامسة من التعديل الجديد.[4]

---

[1]د المرسهام, مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة, العدد 23, ص 11.

[2]سبطان محمد شاكر, ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي, رسالة ماجستير في القانون,تخصص: علم الإجرام و العقاب, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة,السنة الجامعية 2013,ص176.

[3]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان في كل مكان, بحيث تعتبر الخطوة الأولى التي تتفق فيها البلدان على الحريات و الحقوق ,وجاء ردا على الهمجية التي ذات ضمير الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية , حيث صدر في كانون الأول من 1948و يحدد الإعلان 30مادة تتضمن الحقوق و الحريات التي تخصنا و التي لا يجوز لأي أحد أن ينتزعها منا.

[4]القانون الفرنسي رقم 89-461الصادر بتاريخ 06جويلية 1989.

و باعتبار الحبس المؤقت من الإجراءاتالخطرة, أحاطه المشرع الجزائري بأحكام و ضوابط بداية من طبيعته و نشأته و تمييزه عن الإجراءات المشابهة له , و صولا إلىإجراءات المباشرة فيه و طرق التعويض عنه.

و ليزداد هذا المبحث اكتمالا و توضيحا قسمته إلىمطلبين, المطلب الأول خصصته عن "تعريف الحبس المؤقت و نشأته و طبيعته", ثم تناولت في المطلب الثاني عن ضرورة تسبيب هذا الإجراء الخطير و مدته القانونية.

المطلب الأول: الحبس المؤقت "تعريفه و نشأته و طبيعته".

على الرغم من خطورة الحبس الاحتياطي إلا أن معظم التشريعات الجنائية الحديثة لم تضع تعريفا ضابطا و محددا له, و إنما اكتفت في بعض الأحيان بوصفه بالطابع الاستثنائي و ذلك لكونه يهدف إلى تحقيق مصلحة كلا من المجتمع و المتهم معا .و نحاول من خلال هذا المطلب التعرض لتعريف الحبس الاحتياطي سواء تعلق الأمر بالتعريف التشريعي , القضـــائـــي , أو الفقهي.

الفرع الأول : تعريف الحبس المؤقت "التعسفي".

أ-**التعريف التشريعي للحبس المؤقت "التعسفي":** عرفت التشريعات الجنائية الحبس المؤقت,إلا أنها اختلفت فيما بينها من ناحيتين أساسيتين:

الناحية الأولى: من حيث التسمية:

تنوعت المسميات التي استخدمتها التشريعات الجنائية الإجرائية للدلالة على الفترة التي يحرم فيها الشخص من حريته الشخصية بصفة مؤقتة, فأطلق عليه البعض لفظ الحبس الاحتياطي كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري و الليبي و الامراتي.[1]

كما أن المشرع كان يستخدم مصطلح الحبس الوقائي في ظل قانون تحقيق الجنايات الذي عدل بموجب قانون رقم 643-70و أحل محله مصطلح الحبس المؤقت و هو المصطلح الذي يأخذ به المشرع الجزائري حاليا.

و هناك تشريعات عبرت عنه بلفظ التوقيف مثل: التشريع اللبناني,السوري, و السوداني, أما المشرع المغربي فقد استخدم تعبير الاعتقال الاحتياطي. [2]

ولم تسلم هذه التسميات من الانتقاد و ووجهات النظر المتعددة فهناك من يرى بأن تسمية الحبس الاحتياطي قد تجعل البعض يرى على أنه عقوبة تطبق اتجاه من يوقع ضده هذا

[1]أنظر إلى المواد 134من قانون الإجراءات الجنائية المصري و 115من قانون الإجراءات الجنائية الليبي, و 106من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي (دولة الامرات العربية المتحدة)

[2]أنظر إلى مواد 100اجراءات لبناني , ومن 102اجراءات سوري ,و 131اجراءات سوداني و المادة 152منقانون المسطرة الجنائية المغربي.

الإجراء و هذه نظرة خاطئة حيث أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون مرحلة أولية استدلالية كأجراء من إجراءات التحقيق,[1]

و إن كان البعض يفند هذه الحجة بالقول بأن إضافة كلمة احتياطي تجعله يختلف عن الحبس كعقوبة, كما أن استعمال جمل محددة من شأنه أن يتجنب كل تقييم ذاتي يصدر من قبل العامة كاستخدام مثلا لفظ "التوقيف" الذي يراه البعض على أنه دلالة حقيقية على ضرورة التفرقة ما بين المحبوسين احتياطا و المسجونين الذين صدرت في حقهم أحكام قضائية بلادانة, من حيض المعاملة التي تحظى بها كل فئة.[2]

و عليه فان العديد من النصوص المترجمة إلى اللغة العربية مثل: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950و نصوص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية 1966استعملت تعبير التوقيف أو الوقف بدلا من الحبس الاحتياطي, أما مصطلح "الاعتقال" فقلد جانبه الصواب, و ذلك لأن هذا الإجراء عادة ما تأخذ به الدول عند إعلانها لحالة الطوارئ , و هو يصدر بقرار من السلطة الإدارية المختصة على العكس من الحبس الاحتياطي حيث يصدر من السلطة القضائية , و على هذا الأساس و وفقا لما تقدم ذكره ارتأت بعد النظريات على ضرورة تغيير مصطلح الحبس المؤقت الاحتياطي أو المؤقت إلى تعبير التوقيف وهذا تحقيقا للهدف المرجو من هذا الإجراء من جهة, و منعا من استبداد السلطةالمختصةبإصداره من جهة ثانية و ذلك لأن : "ضبط اللفظ من شأنه ضبط السلطة".[3]

الناحية الثانية: من حيث مدى تضمن النصوص الإجرائية لتعريف محدد للحبس المؤقت.

إضافةإلا اختلاف التشريعات في تسمية الحبس الاحتياطي فلقد اختلف فيما بينهما أيضا من حيث مدى تضمن النصوص القانونية لتعريف محدد له, فأغلب التشريعات العربية ة الأجنبية لم تضع تعريفا له, اكتفى البعض بربطها تحت جملة الطابع الاستثنائي كما هو الوضع بالنسبة للمشرع الجزائري حيث نصت المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب قانون رقم 01-08و المؤرخ في 23يونيو 2001المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية على: "الحبس المؤقت إجراء استثنائي". و هو نفس الوضع بالنسبة للتشريع الفرنسي.[4]

---

[1]نبيلة رزاقي, نقلا عن : د محمد إبراهيم زيد, تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية , الجزء الثاني, دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ,الرياض,1310,ص299.

[2]نبيلةرزاقي, نقلا عن : د عبد الفتاح مراد, شرح الحبس الاحتياطي, بدون دار النشر,الطبعة الأولى,2006.ص 57.

[3]نبيلة رزاقي,نفس المرجع, ص23.

[4]article 137 de code de procédure pénale français :la personne mise en examen présumée innocente reste libre ,toutefois en raison nécessites de l'instruction ou a titre de mesure de surette elle peut être astreinte a une ou plusieurs obligation du contrôle judiciaire.lorsque celle-ci se révèlent insuffisantes au regard de ces objectif elle peut a titre exceptionnel être placée en détention provisoire »

بالرغم من أن أغلبية التشريعات لم تتناول تعريف الحبس المؤقت في صلب نصوصها,إلا أن هذا لا يمنعها من إعماله مع ضرورة إحاطته بضمانات قوية كفيلة بوضعه في موضعه الصحيح, تجنبا للآثار السلبية نتيجة سوء استخدامه.

ب- التعريف القضائي للحبس المؤقت "التعسفي":

لقد نتج عن الغياب التام لأحكام و اجتهادات قضائية لمحكمتي النقض الجزائرية و الفرنسية فيما يخص التعريف القضائي للحبس المؤقت دفعنا للجوء إلىالمحكمة الدستورية العليا المصرية حيث قضت هذه الأخيرة بأن : " حق المواطن في ألا يقبض عليه أو يحبس أو يمنع من التنقل إلا بناء على أمر يصدر من القاضي أو النيابة العامة عادا حالة التلبس. فان القبض على الأشخاص أو تفتيشهم أو حبسهم أو منعهم من التنقل أتقييد حريتهم بأي قيد, تعتبر من الإجراءاتالتي تمس بالحرية الشخصية التي لا يجوز تنظيمها إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية و ليست سلطة أخرى بناء على تفويض ولا بأداة أدنى مرتبة".[1]

وبناءا على هذا يمكن أن نستخلص تعريفا قضائيا فجواه كالأتي:

"يعد الحبس المؤقت خطوة تمس بحرية الفرد و تقييد حقوقه أي حرمان الشخص من حريته لفترة معينة من الزمن تقتضيها ضرورة التحقيق و تكريس المبادئ التي تنظم المجتمع, ولا يكون هذا إلا بأمر صادر من القاضي أو النيابة العامة وفقا لما تقرره أحكام القانون".

ج- التعريف الفقهي للحبس المؤقت "التعسفي":

يختلف الفقه الجنائي في تعريف الحبس المؤقت خاصة من حيث مداه و نطاقه ة السلطات المختصة بإصداره حيث يعرفه الأستاذ:

- محمد علي سكير بأنه: "سلب لحرية المتهم مدة من الزمن تقدرها سلطة التحقيق وفق الضوابط التي يقررها القانون و تقتضيها مصلحة التحقيق"[2]
- و قد أشار إليه الدكتور مروان محمد بأنه : الوسيلة التي يجد فيها قاضي التحقيق سهولة في التعامل مع المتهم, فهو تحت تصرفه.[3]
- أما الأستاذ عبد العزيز سعد فعرفه بأنه : إجراء يسمح لقضاة التحقيق و النيابة و الحكم كل فيما يخص بأن يأمر بإيداع السجن كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام لم يقدم ضمانات كافية للمثول من جديد أمام القضاء" و بما أن الحبس المؤقت هو تقييد لحرية المتهم دون حكم قضائي صادر في دعوى جزائية, فهو بطبيعته إجراء مؤقت تقتضيه اعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق, فإذا زالت هذه الاعتبارات التي يقتضيها

[1]منشور بمجلة المحكمة الدستورية المصرية العليا , نوفمبر سنة 2000 في الدعوى رقم 243.
[2]محمد علي سكير, الحبس الاحتياطي, دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية, 2007, ص5.
[3]مروان محمد, نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي, ديوان المطبوعات الجامعية 1999, الجزءالثاني, ص279.

التحقيق فانه يتعين إنهاؤه, ومتى انقضى الحبس المؤقت فان المتهم يتقرر الإفراج عنه مؤقتا و ذلك في جميع الجرائم و إزاء جميع المتهمين و في أي مرحلة من مراحل الدعوى.[1]

- كما عرفه الدكتور خيري أحمد كباش بأنه: الأمر بحبس المتهم احتياطيا و بصفة مؤقتة أذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك, و كانت هناك مبررات قوية تدعوا إلى اتخاذه.[2]
- و يمكن القول بأنه : إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته.[3]

و يعود توسع فقهاء القانون الجنائي في وضع تعريفات مختلفة له كل حسب الزاوية التي ينظر منها لهذا الإجراء و مدى ضرورة اتخاذه, نظرا لكون التشريعات الجنائية لم تضع تعريفا محددا للحبس المؤقت مسلمة هذه المهمة للفقهاء.

و بناءا على هذه التعريفات و التي تنظر كل واحدة إلى الحبس المؤقت بمفهومها الخاص, وجب علينا تبيان المفهوم الضيق و الواسع للحبس المؤقت على أن لا يكون تناولها مجرد سرد حرفي لما جاء فيها و إنما تحليل مضمونها و في الأخير وضع تعريف مقترح للحبس المؤقت.

أولا: التعريف الضيق للحبس المؤقت"التعسفي":

تعددت التعريفات التي تدخل هذا النطاق, و ان كان جوهرها فقط يرتكز على فكرة "سلب حرية المتهم بصفة مؤقتة" أو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي,[4] فعلى الرغم بأن الفقه الجنائي أخذ بهده التعريفات المتعددة إلا أن هذه الأخيرة قد أغفلت جوانب لابد من إيضاحـــها و المتمثلة في :

- التغاضي عن السلطة المختصة بإصدار الحبس المؤقت و المحل الذي يتم فيه تنفيـــذه و هما أمران جوهريان.
- مدة الحبس الاحتياطي تكون خاضعة لمقتضيات التحقيق و مصلحته و الدواعي الأمنية و هو أمر يميل نوعا ما إلىالصواب, على اعتبار أن مدة الحبس الاحتياطي تبقى دائما خاضعة للقانون فهو الذي يحددها و يضبط الحد الأقصى لها , كما أن عبارة مقتضيات التحقيق و مصلحته و الدواعي الأمنية عبارة غامضة تحتمل التأويل.
- لم تحدد مرحلة إصدار الحبس المؤقتحتى و إن تم الإشارةإليها عن طريق التحقيق الابتدائي,إلا أن هذا القصور ينبغي تداركه لأن هذا الإجراء لا يكون فقط من جهة التحقيق المختصة, وإنما يصدر أيضا في أحوال معينة أثناء مرحلة التحقيق النهائـــي

---

[1] عبد العزيزسعد, إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت, المؤسسة الوطنية للكتاب, طبعة أولى 1985,ص3.

[2] خيري أحمد كباش, الحماية الجنائية لحقوق الإنسان, دراسة مقارنة, دار المحامين لطباعة و الأوفت و التجليد,طبعة 2002, ص581.

[3] Shahrazade zerouala « l'indépendance du juge d'instruction » opu 1992 p 159

[4] الأخضر بوكيحل, الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري و المقارن, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, بند 649, ص595.

أو المحاكمة من طرف السلطة القضائية المختصة بذلك.فانه بذلك لا يبقى حكرا على هذه الأخيرة فقط.

ثانيا : التعريف الموسع للحبس المؤقت "التعسفي":

لقد حملت التعاريف الفقهية للحبس المؤقت على معنى متقارب مفاده أن: "الحبس المؤقت هو إجراء من إجراءات التحقيق يصدر من السلطة القضائية أثناء التحقيق في الدعوى الجنائيـــة, و يتم بمقتضاه سلب حرية المتهم .[1]أو على أنه إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق و تيسير استجوابه كلما استحق التحقيق ذلك دون العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو التأثير على المجني عليه.

وما يمكن ملاحظته من هذه التعريفات :

- تقييد الحبس المؤقت من خلال ذكر الشروط الواجب توافرها لإصداره.
- اعتبار السلطة القضائية هي السلطة المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت, و هذا الأمر يطرح إشكالية المركز القانوني للنيابة العامة خاصة عند الدول التي لا تأخذ بمبدأ الفصل ما بين سلطتي الاتهام و التحقيق كما هو الوضع في مصر.
- وضحت هذه التعريفات أن مدة الحبس المؤقت خاضعة للقانون, و ليس لمقتضيات التحقيق, وهي نقطة تحسب لصالحها.
- إنإصدار أمر الحبس المؤقت ليس قاصرا على النيابة العامة باعتبارها جهة التحقيـق, و إنما يمكن إصداره من طرف قاضي التحقيق و كذا أثناء مرحلة المحاكمة من طرف السلطة القضائية المختصة.

تعريف مقترح:

" الحبس المؤقت هو إجراء من الإجراءات الاحتياطية التي يخول القانون للسلطة المختصة بإصداره, و يتم بموجبه سلب حرية المتهم, مدة من الزمن يحددها القانون و ذلك بتوافر الشروط و الضوابط المبينة فيه , و ينفذ بإيداعه أحد الأماكن المخصصة لذلك أثناء نظر الدعوى الجنائية أو جزء منها, أو حتى صدور حكم نهائي في التهمة المسندة إليه.

الفرع الثاني: نشأة الحبس المؤقت "التعسفي".

إذا بحثنا عن نشأة الحبس المؤقت و تطوره نحو العصور, نلاحظ أن المفاهيم السائدة حاليا ما هي إلا أحكام مستنبطة من تلك التي كانت سائدة في الأنظمة القديمة.

[1]د.محمد عبد الله المر,الحبس الاحتياطي في دولة الامارات العربية المتحدة, دراسة مقارنة رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, الإسكندرية,2000,ص80.

و عليه سنتناول في هدا الفرع عن نشأة الحبس المؤقت عبر مختلف العصور و الحضارات التي عرفت ازدهارا قانونيا لا مثيل له:

أولا: الحبس المؤقت في القانون المصري القديم :

الحبس المؤقت عرف منذ القدم في التشريعات المصرية ففي عهد قدماء المصريين كانت القوانين المصرية تجيز الحبس الاحتياطي, و القول بأن الحبس الاحتياطي كان معروفا منذ القدم عند المصريين راجع إلى شقة من لبردي عثر عليها بين الآثار المصرية القديمة كتبت في عهد الملك "رمسيس التاسع" في حكم الدولة العشرين و تتكون من ست صفحات, و هي عبارة عن محضر إجراءات قضائية. و يرجع سبب ظهر الحبس المؤقت في هذه الحقبة إلى الحادثة التي صارت آنذاك و جرت في أربعة أيام متتالية عن نبش بعض مقابر المـــلـــــوك و الأهالي و سرقة الأشياء التي كانت بها, فبمعرفة الهيئة التي قامت بالتحقيق قبض على المتهمين في الحادث و بقي المتهمان محبوسان حتى حوكما في اليوم الرابع.[1]

ثانيا: الحبس المؤقت في تشريع الهند البراهمانية:

إجراءات نظام الاتهام هي التي طبقت على الخصومة الجنائية في هذا العصر و يتم الاتصال بالقاضي بالدعوى عند رفع الأمر إليه من المجني عليه, أما المرافعات فكانت تتم شفاهـــــة و بحضور المتهم, أما المتهم فيترك طليقا لإعداد وسائل دفاعه و يجوز للمتهم الاستفادة من نظام الإفراج المؤقت بكفالة شرط تعهده بالحضور أمام القاضي بمجرد استدعائه.

و الحبس الاحتياطي كان يتم على صورتين الأولى تكمن في وضع المتهم تحت التحفظ في منزل خاص, أو وضعه تحت الحراسة في مكان عام أما المجرمين الخطيرين كان يحبذ عرضهم على الطريق العام للتشهير بهم.[2]

ثالثا: الحبس المؤقت في التشريع اليوناني:

عند الإغريق القدامى كان الطابع المميز للتشريع الجنائي هو نظام الانتقام الفردي و هي مرحلة متقدمة, حيث حل محل الانتقام نظام التعويض و يرى جانب من الفقه عدم وجود قضاء جنائي بمعنى الكلمة في هذا العصر, و ذلك لاشتمال الأحكام الصادرة في الدعوى على عقوبات بدنية.

أما قضاة أثينا فكثيرا ما أكدوا على تمسكهم بمبدأ الحرية و ترد على ألسنتهم " يفهم من الحرية المادية و يستهجن الحبس لأنه يمثل اعتداء على حرية الفرد و يحبذ استبداله بعقوبات ماليه".

و ما تجدر الإشارة إليه هو عدم شيوع الحبس كعقوبة في هذه الفترة فالمتهم لا يودع السجن إلاإذا تعهد ثلاث من المواطنين بإحضاره أمام القاضي, لأن المتهم فيه أضعاف لحقوق الدفاع

[1] الأخضر بوكيحل, مرجع سابق,ص25.
[2] الأخضربوكيحل,نفس المرجع,ص27.

و زيادة في ضمان حقوق المتهم. فلتحضير وسائل دفاعه قصد إعلانها في المرافعات الحضورية أمام القاضي يترك هذا الأخير طليقا, أما الإجراءات فكانت تتم علانية أمام الجمهور و شفهية على مسمع منه ووجاهة.

و يجوز القبض على المتهم من طرف المجني عليه و حبسه تحت حراسه انتظارا ليوم المحاكمة إذا حددت مدة ذلك, و لتحضير المتهم لرسائل دفاعه كان يمهل مدة شهر, و يمكن اعتبار تحفظ المجني عليه على المتهم "حبس مؤقت" ذو طبيعة فردية تماشيا مع الإجراءات السائدة, وقد استخدم الحبس المؤقت كإجراء استثنائي في أثينا الديمقراطية لمنع المتهم من الهرب, فعند إدخال نظام التحقيق فقد صاحب تطور القواعد الإجرائية تطورا في نظام الحبس الاحتياطي, وما رافقه من ضمانات و شكليات و آجال خولت للمتهم قبل المرافعة فألغى نظام الانتقام الفردي و المحكمةالفورية. و رغم هذا التطور التشريعي في القواعد الإجرائية, إلا أنه أجيز تعذيب المتهم كإجراء من إجراءات التحقيق في التشريع الإغريقي.[1]

رابعا: الحبس المؤقت في التشريع الروماني:

"يعتبر الفرد بريئا حتى تثبت إدانته" هي القاعدة الأساسية التي أخد بها الرومان كذلك كان المتهم طليقا أمام القضاء بتقديم المجني عليه الدليل على مفارقته الجريمة, ثم يحكم القاضي لمن ترجع كفته منهما, فما دام المجني عليه حرا طليقا يجمع الأدلة و يقيم الشواهد التي تثبت الجرم على خصمه إذا اقتضى هذا يستطيع إعداد وسائل الدفاع عن نفسه و هدم الاتهام الذي يوجه إليه , و يترك المتهم بلا قيد على حريته, والحبس الاحتياطي كان معروفا لديهم و لم يكن يطبق إلا في حالتين اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة أو ضبطه متلبس بالجرم, وقدإلى جانب الحبس المؤقت الإفراج المشروط بالكفالة,و كان حقا للمتهم منحه حتى ولو كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام, على أن يتعهد بالمثول في اليوم المحدد للمحاكمةوإلا تمت في غيابه ما لم يبد عذرا و عندئذ يمنح أجالا لإعداد دفاعه.[2]

خامسا: الحبس المؤقت في الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية عرفت الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق, و في الشريعة الإسلامية الدعوى الجنائية تسمى دعوى تهمة و المتهم فيها واحد من ثلاث, إمابريء ليس من أهل التهمة أو قاصر من أهلها أو مجهول الحال عند الحاكم أو الوالي.[3]

و فقهاء الشريعة الإسلامية حددوا الإجراءات التي يجب إتباعها أمام الأفراد في حال اتهامهم, و مدى المعاملة التي يستحقونها حسب الأقسام التي تم ذكرها سابقا, من حيث تقييد حريتهم ومدي مشروعية حبسهم احتياطيا.

---

[1]الأخضربوكيحل, المرجع السابق, ص27.

[2]فرح علواني هليل, الحبس الاحتياطي و بدائله, ديوان المطبوعات الجامعية, الإسكندرية,2007, ص12.

[3]فرح علواني هليل, مرجع نفسه ,ص12.

الفقهاء استدلوا على مشروعية الحبس الاحتياطي بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الحبس رجلا في تهمة و قيل أن حبسه كان يوما و ليلة و ليلة استظهارا و احتياطا, وبالرجوع إلى تقسيم فقهاء المسلمين للمتهمين فنجدها كالتالي:[1]

القسم الأول : و هو المتهم البريء ليس من أهل التهمة, و الشخص هنا معروف بالصـــــلاح و التقوى فلا يجوز اتهامه من غير دليل و يترتب عليه عدم جواز حبسه ولا حتى تحليفه اليمين بمجرد اتهام أو الاعتداء عليه حتى لا يكون محلا للإيقاع به.

القسم الثاني: المتهم الفاجر من أهل التهمة و هو الشخص المعروف عنه ارتكاب الأخطـــــاء و الجرائم و الرذيلة, فيترتب على هذا استحقاق المتهم حبسه احتياطيا حتى يتم التثبت من إسناد التهمة إليه.

القسم الثالث: المتهم مجهول الحال, فهذا المتهم يحبس في حال اتهامه حتى ينكشف أمره بشرط ألا تطول مدة حبسه ولا يتعامل معه معاملة المتهم الفاجر, و يقبل منه أي عذر حسب تقدير من ينظر في أمر التهمة المنسوبة إليه.

ولاتخاذ الحبس الاحتياطي يتعين أن تقوم قرائن خطيرة على الاتهام المسندإلىالشخص, ففي عهد الرسول محمد صلى الله عليه و سلم و زمن خلافة أبي بكر الصديق لم يكن للحبس مكانا معين ينفذ فيه, و لما ولى عمر بن الخطاب الخلافة ابتاع دارا و جعلها سجنا. و المحبوس فيها لا يقد أو يغل إلاإذا خيف فراره, ولا تتخذ فيه إجراءات قاسية فلا يخوف ولا يهان ولا يهـــدد, و المتهم لا يحبس في مكان لا يبسط له فيه فرش أو غطاء ولا يدخل عليه أحد ليستأنس به ولا يمنع دخول الأهل و الجيران لأنه يحتاج إلى المشورة معهم غير أنهم لا يمكنون من المكوث معه و هذا حتى لا يستأنس بهم.

فالشريعة الإسلامية قبل أن تثبت إدانة المتهم و يسند القاضي الجرم اليه و يحكم بتوقيع العقوبة تأخذ بنظام حبس المتهم احتياطا, ز قد أوجب الفقهاء أن تكون الأدلة القائمة ضد المتهم خطيرة, و ضربوا أمثلة ذلك حالة التلبس بل اشترطوا أن لا يكون المتهم من المعروفين بالبر و من غير أهل التهمة, و للمتهم الحق في أن يزور أقرباؤه و جيرانه و أخذ المشورة منهـــــم و هو ما يماثل اتصال المتهم بالدفاع عنه في التشريعات الوضعية.[2]

الفرع الثالث: طبيعة الحبس المؤقت "التعسفي":

إن الحبس المؤقت إجراء قضائي استثنائي, أملته احتياجات التحقيق للكشف عن الحقيقة, فرغم أنه إجراء سالب للحرية الا أنهيمكن اعتباره عقوبة مسبقة أو جزاء ذلك أن التعرض للحرية في هذه الحالة هو تعرض مؤقت اقتضته الضرورة التي لا مفر منها. أما العقوبة السالبة للحرية فهي جزاء جنائي يوقعه قضاة الحكم ضد من تثبت إدانته. و إن كان هناك من يرى بأن

[1]محمد عبد الله محمد المر,الحبس الاحتياطي,دراسة مقارنة,دار الفكر الجامعي,2006,ص97.
[2]فرح علواني هليل, المرجع السابق, ص13.

الحبس المؤقت هو بطبيعته عقوبة جنائية, أما اعتباره إجراء من إجراءات التحقيق فذلك يعد خروج على هذا الأصل , وهذا الرأي مردود عليه لأن الحبس الاحتياطي يبقى قانونيا إجراء تحقيق خالص يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة متهم لم تثبت إدانته بعد حكم قضائي.[1]

وعلى سبيل تضارب هذه الآراء: ماهي الطبيعة القانونية للحبس المؤقت؟ و هو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال ما يأتي:

أولا: الحبس المؤقت و قرينة البراءة:

الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات فلا يجوز قيد حريته و سلبها إياهإلا أنه ليس مبدأ مطلق بل يرد عليه استثناءات,إذ يمكن وضع المتهم لرهن الحبس المؤقت قبل صدور حكم في حقه يقضي بإدانته مما يقيد حريته. فبرغم ما يترتب عن هذا الإجراء من مخاطر إلا أن أغلبية الأنظمة أخذت به لما له من ضروريات تجعله إجراء لا مفر منه في أغلب الأحيان, فالحبس المؤقت يثير نزاع بين مصلحتين متعارضتين من جهة أن الفرد يجب أن يتمتع بحريته كاملة طبقا لمبدأ البراءة الأصلية فلا يجوز الاعتداء عليها ومن جهة ثانية مصلحة المجتمع التي تقتضي تحقيق العدل و النظام مما يؤدي إلى المساس بحرية الأفراد.[2]

و لقد تم المناداة بهذا المبدأ "أصل المتهم البراءة حتى تثبت إدانته" في الدساتير الجزائرية بدءا من دستور 1963 ثم دستور 1976 الذي نصت المادة 46 منه على أنه:"كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون" و سايره دستور 1989 في المادة 42 منه التي نصت على أنه: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

و أضافت المادة 46منه: "لا إدانةإلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" , كما أن قانون العقوبات نص في المادة الأولى منه على: لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" و تعمد المشرع عدم تكرار النص في قانون الإجراءات الجزائية لأنه أمر مؤكد دستوري كما جاء التأكيد على الحريات في المواد 107 إلى 111 ق.ع في القسم المتعلق بالاعتداء على الحريات.[3]

وقد أقر المشرع الجزائري بمبدأ البراءة الأصلية و أكد على عدم المساس بالحرية الفردية سواء بتقييدها أو سلبها إياهإلا بحكم قضائي صادر من الجهة المختصة,وبالرجوع إلى نص المادة 1\123 من ق.ا.ج.ج نجد أن المشرع الجزائري نص على إجراء الحبس المؤقـــــت و جعله إجراء استثنائي.

---

[1]خطاب كريمة, الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية, دراسة مقارنة,دار هومه, 2013,ص24.

[2]محمد عبد الله محمد المر, مرجع سابق,ص19.

[3]بارش سليمان, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية, الجزء الأول,دار الهدى,2007, ص21.

و جاءت هذه المادة بجملة من الأسباب التي يستند إليها قاضي التحقيق عند إصدار أمر الحبس المؤقت ولا يمكن اللجوء إليهإلا بتوفر حالة من الحالات التي جاءت بها المادة 123من ق.ا.ج.ج و تتمثل في:

- حالة عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية.
- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال المنسوبة إليه جد خطرة.
- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطأ بين المتهمين و الشركاء من التفاهم فيما بينهم و الذي يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المفروضة عليه.[1]
- في حالة استدعاء المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل أو طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم طبقا للمادة 131ق.ا.ج.ج.[2]

و قد ظل الجدل قائم بين الحبس المؤقت و قرينة البراءة الأصلية لدرجن انقسام الفقهاء بين مؤيد و معارض.

فلاتجاه المعارض لإجراء الحبس المؤقت أكد على وجود ذلك التضارب بين الحبس المؤقت و قرينة البراءة لكونه إجراء يسلب للفرد حريته بمجرد اشتباهه في ارتكاب الجناية و الجنحة حتى إن لم تتوفر في حقه أدلو كافية و قوية على إدانته, فدلك افتراض في حقه للجرم و توقيع العقوبة قبل أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي[3]وهو ما يؤثر على سلوك المتهم خلال فترة حبسه و أثناء فترة التحقيق, بحيث يعتريه شعور بألا عدالة و بأن قاضي التحقيق تكفل بعقابه على جرم لم يرتكبه[4]و العقوبة قبل صدور الحكم من المحكمة و قرينة الجرم نتيجتان تجعلان من الحبس المؤقت يهدد قرينة البراءة.[5]

يواصلون تبريرهم بالقول أن حبس المتهم مؤقتا قد يؤدي إلىإكراهه و إرغامه غلى الاعتراف بالجريمة التي أسندت إليه حتى و إن لم يرتكبها فعلا, بحيث أن وضع المتهم في الحبس المؤقت في إرغامإلى فعل أو قول أي شيء في سبيل الخروج من دلك المكان, و في النهاية

---

[1]ادريس عبد الجواد عبد الله بريك, الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفدية في ضوء آخر التعديلات قوانين إجراءات الجنائية, دار الجامعة الجديدة الأزرياطة, 2008, ص19.

[2]أنظر إلى المادة 131 فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]الأخضربوكيحل, المرجع السابق, ص 69.

[4]ربيعي حسين, الحبس المؤقت و الحرية الفردية, مذكرة ماجستير في القانون الجنائي, 2009,ص6.

[5]الأخضر بوكيحل, مرجع نفسه, ص 69.

يتوصلإلى أن المتهم بريءرغم حبسه مؤقتا[1]و بدلك فلحبس المؤقت إجراء يتعارض مع مبدأ الأصل في المتهم و هو البراءة.

كما أن الحبس قد يؤثر تأثيرا مباشرا على قضاة الحكم لأن مثول المتهم أمام جهة الحكم بصفة محبوس مؤقتا عادة ما يشجع القضاة على اتحاد أحكاما تقضي بلادانةو تتضمن عقوبات سالبة للحرية.

فلحبس المؤقت إجراء يسيء إلى المتهم بحيث يجعله محل ازدراء من قبل الأفراد, إذ تبقى هده الفكرة في أذهانهم بأن هدا الشخص مجرم حتى لو قضي الأمر ببراءته, فنقل المتهم من الحبس إلى المحكمة و هو مغلول اليدين و محاط بالحراسة فهذا المنظر وحده يسيء و يهدر سمعتــه و كرامته.[2]

فالقاعدة العامة في النظم الجنائية أن المتهم لا يمكن تقييد حريته و سلبه إياهاإلا بعد صدور حكم قضائي نهائي يقضي بإدانته و بالتالي سلب حريته, فحبسه مؤقتا يعتبر عدوانا خطيرا على حريته و سمعته, فشك ينبغي أن يفسر لمصلحته لا لضده و ذلك وفقا لقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم.

- و هناك من رأى أن الحبس المؤقت لا يتعارض مع قرينة البراءة لما له من

فائدة على المجتمع و خلاصة قولهم أنه ليس ثمة ما يتعارض بين الحبس المؤقت و قرينة البراءة مستندين في ذلك أن قرينة البراءة لها هدف واحد مقتضاه أن تلك القرينة هي دليل إثبات و بالتالي نقل عبء إثبات التهمة المنسوبة للمتهم على عاتق سلطة الاتهام,[3] و ما دام إن المتهم غير ملزم بإثبات براءته و يبقى عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام فان قرينة البراءة تبقى ثابتة حتى لو حبس المتهم مؤقتا.[4]

و أن المتهم خلال هذه الفترة _أثناء الحبس_ فانه يعامل معاملة البريء ما لم تثب لدانته بحكم قضائي بات.

فالمتهم إذا توافرت في حقه دلائل كافية و جدية على ارتكابه الجريمة فانه يتعين منعه من العودة إلى ارتكاب تلك الأفعال و يكون ذلك عن طريق حبسه مؤقتا,إضافةإلى ذلك لا يمكن لجهات التحقيق أن تعطل تطبيق نص قانوني يسمح و يجيز الحبس المؤقت بحجة احترام قرينة البراءة.

---

[1]محمد عبد الله محمد المر, مرجع سابق ص27.

[2]محمد عبد الله محمد المر مرجع نفسه ,ص28.

[3]محمد علي سكير, مرجع سابق, ص12.

[4]خير الدين رابح, حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان, مذكرة ماجستير في القانون الدولي, كلية الحقوق و العلوم التجارية,جامعة بومرداس,2005,ص41.

كما أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تكون فقط في مرحلة المحاكمة دون مرحلة التحقيق أن تعتبر في هده الأخيرة ضد مصلحة المتهم و عليه فحبس المتهم مؤقتا لا يتعارض مع قرينة البراءة.[1]

و هكذا تضاربتالآراء بين معارض للحبس المؤقت و مؤيد له.

ثانيا: الحبس المؤقت و العقوبة.

تعرف العقوبة على أنها: " الجزاء الذي يوقع على مرتكبي الجرائم الذي توقعه الهيئات القضائية لردعهم و ردع غيرهم.

كما تعرف بأنها: "القصاص من المخالف لحكم القانون كي يكون عبرة لمن تسول له نفيه سلوك مسلكه".

من خلال ما ورد نلاحظ أن كلا من الحبس المؤقت و العقوبة يتحدان في الطبيعة حيث أنهما يسلبان حرية المتهم مدة من الزمن, غير أن الحبس المؤقت ليس عقوبة فهو لم يرد ضمن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

ثالثا: الحبس المؤقت و إجراءات التحقيق:

إجراءات التحقيق لم يتم التطرق إلى مفهومها في قانون الإجراءات الجزائية و إنما اقتصر المشرع على الإشارةإليها في أكثر من موضع و ذلك لجمع الأدلة , نذكر منها على سبيل المثال: التفتيش, الانتقال, المعاينة, سماع الشهود, و كذا إجراءات أخرى ماسة بحرية الفرد أبرزها و أشهرها "إجراءات الحبس المؤقت", الذي يعتبر إجراءكبقيةإجراءات التحقيق تصدره الجهة المختصة التي أمرت به متى رأت ضرورة ذلك.

وخلاصة ما نصل إليه في الأخير أن طبيعة الحبس المؤقت هي طبيعة إجرائية شرعت لمصلحة التحقيق و لا يتم اتخاذه إلا بصفة استثنائية و هذا ما نصت عليه المادة 123ق.ا.ج.ج.[3]

---

[1]تفسير الشك لمصلحة المتهم هو قاعدة فالدعوة الجنائية تبدأ في مرحلتها الأولى في صورة شك في إسناد واقعة إلى المشتبه فيه , و الهدف من إجراءها هو تحويل هذا الشك إلى يقين , فإذا لم يتحقق دلك بقي الشك و هو عدالة غير كافية لإدانة الشخص, ومن ثم يكون القاضي ملزما بإصدار حكمه ببراءة المتهم.

[2]راجع المواد 5_6 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]أنظر إلى القانون رقم 01-08المؤرخ في 26يونيو2001, ق.ا.ج.ج.

المطلب الثاني: تسبيب الأمر بالحبس المؤقت "التعسفي" و المدة التي حددها القانون فيه.

لا جدال في أن التسبيب يعد ضمانة للدفاع من حيث أنه يتصف بحماية أكثر فعالية للحريات الفردية, فهو الذي يضمن صحة و فعالية أداء القضاء لوظيفته الأساسية و هي تحقيق العدالــة و عليه يؤسس القاضي اقتناعه, خاصة إذا تعلق الأمر بإجراء خطير كالحبس المؤقت, فتسبيبه يحيط حرية المتهم بسياج من الضمان و يجعل من يصدره يتروى قبل اتخاذه, ومن الإجراءات التي تحفظ حقوق المتهم و تبيان مدى نزاهة القانون هي تحديد المدة القانونية لهذا الإجراء الخطير, فمدة الحبس المؤقت هي الأخرى من أهم الموضوعات التي تطرح للبحث و النقاش فقد تناولته مختلف التشريعات و الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية, و عليه تعين على قضاة التحقيق إنهاء تحقيقهم في أجل معقول حتى ولو لم ينص المشرع على ذلك, للمحافظة على حق المتهم في سرعة الإجراءات و في المحاكمة خلال الآجال المعقولة.

الفرع الأول: تعريف الأمر بالإيداع.

هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق المختص إلى المشرف على المؤسسات العقابية و إعادة التربية لكي يستلم المتهم و يعتقله, و قد عرفته المادة 1\117 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

الفرع الثاني: الهيئات المختصة بأمر الإيداع.

بما أننا نتطرق إلى الأمر بالإيداع فانه من التنوير أن نسلط الضوء على الجهات المختصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بإصدار الأمر بالإيداع في الحبس بمؤسسات إعادة التربية و التأهيل و الإدماج, و عليه تتمثل هذه الهيئات فيما يلي:

أولا: قاضي التحقيق:

يعد قاضي التحقيق الرجل الأقوى في القضية الجزائية, لما له من سلطة في اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للبحث عن الحقيقة بما فيها تلك السالبة للحرية كالحبس المؤقت, إذ أن المادة 1\68ق.ا.ج.ج على أنه: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة".

وعليه فان قاضي التحقيق المختص يجوز له إصدار أمر الإيداع حسب الشروط الواردة في القانون, فقد نصت المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقرة 2 عل أنه: "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقضي الحالة أن يصدر أمرا بالإحضار المتهم أو إيداعه السجن

[1] المادة 117ف.ا.ج.ج: "أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى رئيس مؤسسة إعادة التربي إذا كان قد بلغ به من قبل".

أو بإلقاء القبض عليه"[1], كما تشير المادة 118من نفس القانون إلى أنه:"لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم".

و اختصاص قاضي التحقيق بإصدارالإيداع هو اختصاص وظيفي تملي عليه مجموعة من المقتضيات و ظروف القضايا التي تطرح أمامه.

فلقد اتفقت أغلب التشريعات الحديثة على ضرورة منح سلطة الإيداع لقاضي التحقيق, و يرجع السبب وراء اختيار هذا الأخير في إصداره لهذا الإجراء لأنه مستقلا و محايدا عن الأطراف و مهمته البحث و تمحص جميع الأدلة من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة,وفي سبيل ذلك فان القانون منح لقاضي التحقيق كأصل عام سلطة اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام أو أدلة النفي.[2]

و عند وقوفنا على بعض المواد القانونية, يتضح لنا أن لقاضي التحقيق مجموعة من الصلاحيات التي خولها له القانون و عي الأمر بالوضع في الحبس المؤقت و أن يصدر أمر بإحضار المتهم أو إلقاء القبض عليه, كما أنه لا يباشر التحقيق من تلقاء نفسه و إنما يتم ذلك بكلب من النيابة العامة حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها, فأول شرط يخول لقاضي التحقيق عند إصداره لهذا الإجراء هو اتصاله بالقضية من جهة, و احترام قواعد الاختصاص التي حددها القانون, كأن تكون التزامات الرقابة غير كافية, و يجب أن يكون المتهم قد استجوب, مع ضرورة احترام بعض الشروط الشكلية كتسبيب هذا الإجراء"الحبس المؤقت" ة البيانات الشكلية اللازمة به.[3]

ولكن لا يجب أن نتغاضى عن نقطة مهمة و المتمثلة في ما أمكن "القاضي المناب من طرف قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالحبس المؤقت"؟

فقد نصت المادة 138ق.ا.ح.ج على أنه: {يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي...بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق}.

كما تقضي المادة 139ق.ا.ج.ج. ف2بما يلي: {غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابةالقضائية تفويضا عاما}مما يفيد بمفهوم المخالفة, أي أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يعطي تفويضا خاصا يرد على الحبس المؤقت.

إذن هل يستفاد من هذين النصين إمكانية القاضي المناب من اتخاذ إجراء الحبس المؤقت؟

---

[1]الأمر66-155المؤرخ في 18صفر عام 1986,يتضمن ق.ا.ج.ج المعدل و المتمم بقانون رقم06-22المؤرخ في 20ديسمبر2006,المنشور في الجريدة الرسمية, العدد84المؤرخة في2006_12_24.

[2]فحوى المادة 68\1من ق.ا.ج.ج(أنظر إليها).

[3]مقراني حمادي, مقال بعنوان الحبس الاحتياطي, المجلة القضائية, العدد1,سنة1995,ص2.

في الحقيقة لا وجود لنص قانوني يحظر الندب في هذه الحالة, لكننا نؤيد الرأي القائل بأن الندب يحظر في الأوامر المتصلة بالتحقيق مثل الأمر بالحبس الاحتياطي, لأن المشرع أقر الندب للتخفيف على قاضي التحقيق, و هذا المعنى لا يتحقق بالنسبة إلىإصدار تلك الأوامر[1], ثم إن القاضي المحقق الأصلي هو أدرى بملابسات القضية و ظروفها, فضلا على أن خطورة هذا الإجراء تحول دون أن تتخذه أية جهة, وإلا كيف نفسر حصر المشرع هذه الجهة في قاضي التحقيق أساسا؟بل ذهب البعض إلى التأكيد على ذلكبقولهم:"إن هذا الأمر ليس من الأوامر التي تتطلب الاستعجال في التنفيذ و تبرر بالتالي بالندب" فإذارأى القاضي المناب ضرورة حبس المتهم احتياطيا, تعين عليه الرجوع إلى القاضي المنيب, فان رأى هذا الأخير مبررا لذلك أصدر بنفسه الأمر المطلوب.[2]

ثانيا:النيابة العامة "وكيل الجمهورية".

لقد منح المشرع الجزائري وكيل الجمهورية إصدار أمر إيداع المتهم الحبس, و ذلك إذا توفرت في القضية شروط قد أوردها المشرع في أحكام المادة 59من ق.ا.ج.ج و فحوى هذه المادة هو أنه يجوز لوكيل الجمهورية إصدارالإيداعإذا توافرت في الجريمة الشروط التالية:

- أن تكون الجريمة من الجنح المتلبس بها.
- أن لا يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور للمحاكمة.
- أن لا يكون الفعل معاقبا بالحبس.
- إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالجريمة.

ففي هذه الحالة يصدر وكيل الجمهورية أمر إيداع المتهم الحبس المؤقت بعد استجواب هويته و الأفعال المنسوبة إليه.[3]

و تنص أيضا الفقرة الأخيرة من المادة 117من ق.ا.ج.ج فقرة2على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية إذا أمر إيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59اذا ما رأى المتهم بارتكاب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية لحضوره مرة أخـــــرى" و بهذه النصوص يتضح أنه بإمكان وكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس ضمن الشروط الواردة في أحكام المادة 59من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

ثالثا: محكمة الجنح.

---

[1]د.عوض محمد عوض, المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية,بدونطبعة,1999, ص320.

[2]خطابكريمة, المرجع السابق, ص 33.

[3]الأمر 66_155المؤرخ في 8يونيو1966ق.ا.ج.ج المعدل و المتمم بقانون رقم06_22المؤرخ في 20ديسمبر2006 , المنشور في الجريدة الرسمية,العدد84المؤرخة في 24ديسمبر2006.

[4]أنظر للمادة 59من ٌ.ا.ج.ج.

يجوز لمحكمة الجنح أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه, و ذلك إذا كانت الواقعة جنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها نقل عن الحبس سنة. و كل ذلك حسب ما جاء في أحكام المادة 358من ق.ا.ج.ج و تجيز المادة 55من قانون تنظيم الأسعار للمحكمة أن تصدر أمر الإيداع ضد المتهم المحكوم عليه بالحبس أقل من سنة.

رابعا: غرفة الاتهام.

تتميز غرفة الاتهام بطابع القضاء الجماعي و بازدواجية الوظيفة, فهي قضاء تحقيق درجة ثانية في مادة الجنايات وفقا للمادة 166ق.ا.ج.ج و تعد جهة الرقابة على أعمال و إجراءات قاضي التحقيق كقاض فرد, الأمر الذي يجعل طرح القضية عليها يشكل ضمانة إضافية للمتهم أمام احتمال وقوع قاضي التحقيق في الخطأ, خاصة ما تعلق منها بالإجراءات الماسة بالحريات كالحبس المؤقت, فهل لغرفة الاتهام سلطة على هذا الشأن؟

_يجوز لغرفة الاتهام استنادا لنص المادة 192ق.ا.ج.ج فقرة3 أن تقرر بحبس المتهم احتياطيا في حالة إلغائها أمر قاضي التحقيق برفض طلب إيداع تقدم به وكيل الجمهورية, و نشير إلىأن غرفة الاتهام تمارس سلطتها هاته باعتبارها جهة رقابة على أوامر قاضي التحقيق, إلا أن هذا لا يمنحها الحق في أن تفرض عليه حتى لا يكون ذلك مساسا باستقلاليته, ثم إن سلطتها هاته مقيدة بالفصل في مسألة الحبس المؤقت, إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو إلغائه.

فلا يجوز لها استنادا للمادة 192ق.ا.ج.ج التصدي لما هو خارج عن موضوعه, إذ بعد فصلها في الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي التحقيق المتعلق بالحبس المؤقت يتعين على النائب العام أن يعيد الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق, بعد العمل على تنفيذ الحكم.[1]

و في هذا الصدد نقضت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا قرار غرفة الاتهام الذي تصدى لموضوع الدعوى عند نظره في الاستئناف المرفوع من طرف النيابة ضد أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي.[2]بل قضت في قرار سابق أن تصدي غرفة الاتهام لموضوع الدعوى, يعد تجاوز في سلطتها.[3]

وبالرجوع للمواد 186, 190, 187, 189, يخول القانون لغرفة الاتهام إجراء تحقيق تكيلي يقوم به أحد أعضائها أ قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض, كما لرئيس غرفة الاتهام سلطات في هذا المجال إذ تنص المادة 181ق.ا.ج.ج عل أنه: "يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على أثر صدور حكم[4]من غرفة الاتهام" و في هذه الحالة يجوز لرئيس تلك

---

[1]أنظر للمادة 192 من ق.ا.ج.ج.

[2]قرار رقم 76.624الصادر بتاريخ1991-06-02المجلة القضائية للمحكمة العليا, الجزء1, ص313.

[3]قرار رقم 23.875الصادر في 1981-01-27منشور في الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية,د.جيلالي بغدادي,[3]المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار, الجزائر,ج1, 1996, ص338, رقم1076.

[4]يجب الإشارة إلى أن غرفة الاتهام تصدر قرارات و ليس أحكام, لذلك كان من الأولى استخدام لفظ "قرار".[4]

الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم و إيداعه الحبـــــــس, و عليه يستفاد من هذه المادة أنه في حالة ما إذا أصدرت غرفة الاتهام قرارا بالأوجه للمتابعة في قضية ما ثم ظهرت بعد ذلك أدلة جديدة في نفس القضية تدين نفس المتهم, جاز لرئيس الغرفة بناءا على طلب النائب العام أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم أو حبسه مؤقتا, إلى أن تنعقد غرفة الاتهام ة تدرس القضية على ضوء الأدلة الجديدة.[1]

و يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع التوضيحات اللازمة, و يمكنه أن يزور كل مؤسسة عقابية تقع بدائرة المجلس القضائي التابع لاختصاصه لتطلع على حالة المحبوسين احتياطا عملا بنص المادة 204\1ق.ا.ج.ج, و له الحق طبقا للمادة 205ق.ا.ج.ج أن يدعوا غرفة الاتهام للانعقاد كي تفصل في أمر استمرارية حبس المتهم مؤقتا, مما يفيد أنه ليس لرئيس غرفة الاتهام سلطة اتخاذ القرارات بمفرد فيما يخص مسألة الإفراج المؤقت.[2]

الفرع الثالث: شكل أمر الإيداع.

من استقراء أحكام المادة 109من ق.ا.ج.ج يتضح شكل الأمر أو الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء مباشرة مهام التحقيق في القضايا المطروحة أمامه, ويجب أن يذكر في كل أمر من أوامره.

- نوع التهمة الموجهة للمتهم أهي جنحة أم جناية مع تحديدهابالضبط.
- إيضاح هوية المتهم, و هو ذكر الاسم, و تاريخ و مكان الميلاد, و الحالة العائليـــــــة, و المهنة التي باشرها, و عنوان سكنه, و محل إقامته.
- المواد القانونية المطبقة عي الجريمة محل المتابعة.
- يؤرخ الأمر و يوقع عليه القاضي الذي أصدره و يمهر بختمه.
- يؤشر على الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق وكيل الجمهورية و يرسل بمعرفته.[3]

و سوف نشرح هذه النقاط ليتضح لنا الأمر أكثر على النحو التالي:

أولا: كتابة أمر الحبس المؤقت شرط لصحته:

الأصل في العمل الإجرائي أنع عمل شكلي يتطلب لصحته إفراغه في الشكل المقرر له قانونا, كما أن القاعدة العامة في إجراءات التحقيق و الأوامر الصادرة بشأنه هي وجوب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يتعامل الموظفونالآمرون و المؤتمرون بمقتضاها ولكي تكون أساسا صالحا لما يبنى من نتائج, و بذلك فان كتابة أمر الحبس المؤقت في محضر رسمي شرط

[1]الأدلة الجديدة بمفهوم نص المادة 175ق.ا.ج.ج فقرة2 تتمثل في: أقوال الشهود و المحاضر التي يتم عرضها على[1]قاضي التحقيق و التي من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو من شأنها أن تعطي وقائع و تطورات نافعة لإظهار الحقيقة.

[2]خطاب كريمة. المرجع السابق, ص37.

[3]المنشور في الجريدة الرسمية, العدد19, 1989.

لصحته و ليس لإثباته, ولا يجوز أبدا ان يصدر شفاهة, كما لا يجدي قي ذلك إقرار المحقق بإصدارالأمر غير المدون, و يترتب على ذلك الأمر الصادر بالحبس المؤقت, و الذي لا يتم تدوينه في محضر رسمي يكون منعدما من الناحية القانونية كما أنه لا يترتب أي أثر فيما يتعلق بصيرورة الدعوى العمومية.[1]

ثانيا: بيانات الأمر الصادر بالحبس المؤقت "التعسفي":

يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الأساسية التي تدل على أنه صادر من جهة تمتلك الحق في إصداره, كما أنها تساعد في تحديد مجاله و إمكانية مراقبة صحته و تتمثل هذه البيانات في :

أ- اسم و صفة مصدر الأمر: لابد أن يتضمن الحبس المؤقت اسم و صفة من قام بإصداره, و تبدوا العلة في هذا البيان في معرفة مدى اختصاص مصدر الأمر و ذلك سواء تعلق هذا بالاختصاص المحلي أو النوعي أو الشخصي كما يمكننا أيضا من معرفة المدة القانونية للحبس المؤقت من خلال إقرارها وفق الحدود التي يمنحها له القانون.

ب-البيانات المتعلقة بمن يصدر في مواجهته أمر الحبس المؤقت "المتهم": يتعين على مصدر الأمر بالحبس المؤقت أن يقون على قدر الإمكان بتحديد شخصية المتهم الذي يصدر في مواجهته الحبستحديدا كافيا نافيا للغلط في شخصه و يكون ذلك بمراعاة: اسم المتهم و لقبه و ذلك حتى لا ينفد هذا الأمر ضد غيره عن طريق الخطأ أي تعيينا نافيا للجهالة, و كذا صناعة المتهم أو مهنته و ذلك لما له دور في تحديد المحقق إصدار الحبس المؤقت أو اللجوء إلىإقرار بديل من بدائله تحديد المعاملة التي سوف يحظى بها المحبوس مؤقتا, دون التغاضي عن محل إقامة المتهم الذي يفيد في معرفة ما إذا كان للمتهم محل إقامة ثابت و معروف في إقليم الدولة أم لا, و كذلك البيانات المتعلقة بالتهمة المسندة للمتهم التي تفيد في تحديد الفعل المسند للمتهم و ما إذا كان هذا الفعل يوقعه في الحبس المؤقت أو لا و تبيان المادة القانونية المطبقة على الفعل الإجرامي.

ت-تاريخ الأمر بالحبس المؤقت: يجب أن يتضمن الحبس المؤقت تاريخ صدوره و ذلك لأنه ولرقة رسمية و الأوراق الرسمية في الإجراءات الجزائية لها قاعدة عامة و هي الرسمية, و يترتب على إغفال التاريخ بطلان الأمر في حد ذاته ذلك لما له أهمية تتعلق باحتساب المواعيد المختلفة المترتبة على هذا الإجراء الخطير و تنفيذه.[2]

ث-توقيع الأمر به و الختم الرسمي للجهة التي يتبعها مصدر الأمر المؤقت: أي يجب أن يكون الأمر بالحبس المؤقت موقعا من الشخص الذي أصدره و ذلك لأنه السند الوحيد الذي يدل على صدور الأمر ممن خول له القانون حق إصداره.

---

[1]نبيلة زراقي, المرجع السابق, ص129.

[2]نبيلةرزاقي , نفس المرجع, ص 135.

ج- تكليف المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية (مأمور الحبس) باستلام المتهم و حبسه: أي اقل ما يتطلب فيه هو وجوب أن يحوي تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن و بالتالي فان هذا التكليف هو سند مشروعية و جود المتهم بالسجن, وضمان لنفس الوقت عدم الاعتداء على الحرية الشخصية إلا بالطرق المشروعة و لذلك لا يجب أن يكون قبول المأمور للمتهم شفاهة كما لا يجوز له استلامه في انتظار تحرير أمر بحبسه و تسليمه له بعد ذلك.

الفرع الرابع: المدة القانونية للحبس المؤقت "التعسفي".

تعج مدة الحبس الاحتياطي من أهم العناصر التي يجب التطرق إليها, فقد تناولته الكثير من الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية إذ تقضي المادة 3\5من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنســـــان و حمايته على ما يلي: "كل شخص تم القبض عليه أو حبسه بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هده المادة يجب أن تتم إحالته أمام قاض أو أي حاكم خوله القانون ممارسة الوظيفة القضائية, كذلك له الحق في أن تتم محاكمته في مدة معقولة أو يفرج عنه أثناء الإجراءات الجنائية".

1- الحبس المؤقت في مواد الجنح:

تكون فيها مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح أربعة أشهر, غير أنه من الجائز أن تكون أقل أو أكثر بحسب جسامة الجريمة, بحيث تكون 20 يوما أو شهرا في الجرائم و تبلغ حتى ثمانية أشهر في جرائم أخرى.

أولا: الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت (20) يوما: استنادا لنص المادة 124ق.ا.ج.ج يجوز حبس المتهم لمدة عشرين يوما إذا توافرت الشروط التالية:

1- إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جنحة, الحد الأقصى لعقوبتها يقل عن سنتين حبــس أو يساويهما.
2- أن يكون للمتهم محل إقامة بالجزائر.
3- لم يكن حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة ثلاثة أشهر نافذة لارتكابه جنحة من جنح القانون العام.

إذا توافرت هده الشروط مجتمعة فلا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي عشرين يومـــا, و إذا لم ينهي قاض التحقيق إجراءات التحقيق خلال هذه المدة تعين عليه إخلاء سبيله بقوة القانون.[1]

[1] المادة 124ق.ا.ج.ح:" لا يجوز في مواد الجنح, إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما, أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاض التحقيق,

ثانيا: الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر.

المادة 125ق.ا.ج.ج: "في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124,لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة(4) أشهر في مواد الجنح".

ثالثا: الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت ثمانية أشهر.

يكون الحبس المؤقت قابلا للتمديد أربعة أشهر أخرى, بحيث تصل مدة الحبس المقت إلى ثمانية أشهر أذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا يزيد عن ثلاث سنوات حسب المادة 125ف02من قانون الإجراءات الجزائية.

أي أنه عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاث سنوات حبسا و تبين, أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا,يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب, أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى.[1]

و يكون هذا التمديد مسببا تبعا لعناصر التحقيق بناءا على طلبات وكيل الجمهورية المسببة, و عليه فان قاضي التحقيق ملزم بتسبيب أمر التمديد,حلافا لما هو عليه الوضع بالنسبة للأمر الأصلي أين لا يلزم بذلك, لكن الواقع العملي يبين أن التسبيب في هذه الحالة يفتقد إلى معناه الحقيق, حيث نجد في التسبيب تكرار العبرات التالية "إن هذا المحبوس جددت مدة حبسه لأن التحقيق لم ينته, و أن حبس المتهم احتياطا لا يزال ضروريا لإظهار الحقيقة".[2]

مهما يكن من أمر, فان الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت في الجنح يصل الى ثمانية أشهـــر, و هي مدة طويلة في نظرنا' تتطلب إعادة نظر, لأن التحقيق في الجنح أسهل بكثير مما هو عليه في الجنايات.[3]

2- الحبس المؤقت في مواد الجنايات:

الأصل أن المدة المقررة في مادة الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين سنة حبسا هي أربعة أشهر, و يجوز لقاضي التحقيق في حالة الضرورة ة استنادا إلى عناصر الملف و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمر بتمديد الحبس مرتين (2) لمدة أربعة

إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكاب جنحة من جنح القانون العام.

[1]أنظر إلى قانون إجراءات جزائية شرح المادة 125.

[2]د.محمد محده, الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي, مجلة الفكر القانوني,ع2ص43.

[3]خطاب كريمة, المرجع السابق,ص70.

أشهر في كل مرة, و بذلك فان المدة القصوى للحبس المؤقت التي يستطيع أن يأمر بها قاضي التحقيق هي اثني عشر شهرا (12).

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام بتمديد الحبس المؤقت أربعة أشهر قابلة للتجديد أربعة مرات فتصبح المدة ستة عشر (16) في حالة ما إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراء لجمع الأدلة أو تلقي شهادة خارج التراب الوطني و كانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهارالحقيقة, و يجب على قاض التحقيق تقديم الطلب إلى غرفة الاتهام في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت و للغرفة أن تفصل طبقا لأحكام المواد 183_184_185من ق.ا.ج.ج.

أما في الجنايات المعاقب عليها بالسجن عشرين(20) سنة أو مؤبدا أو الإعدام, هي أربعة أشهر و يجوز لقاض التحقيق تمديدها ثلاث(3) مرات و بذلك تصبح ستة عشر شهرا, و في خالة تمديدها من غرفة الاتهام طبقا للشروط المحددة في المادة 125\1 ق.ا.ج.ج يكون لمدة أربعة أشهر مرة واحدة فتصبح المدة الإجمالية في الجنايات المعاقب عليها إما بالسجن 20سنة أو المؤبد أو الإعدام.

و في حالة الجنايات الموصوفة بالأفعالالإرهابية أو تخريبية المدة هي أربعة (4) أشهـــــــر و يمكن لقاضي التحقيق تمديدها وفقا للمادة 124ق.ا.ج.ج, و في حال طلب تمديدها من غرفة الاتهام باستطاعته التمديد خمس (5) مرات فتصبح المدة القصوى أمام قاض التحقيق 24شهر و يكون ذلك طبقا للأشكال المبينة في المادة 125\1, كما له أن يجدد طلبه منها مرتان و بذلك تمدد غرفة الاتهام في الطلب الثاني ثلاث(3) مرات فيصبح مجموع مدة الحبس المؤقت في هذه الجنايات 36شهر.[1]

أما في الجنايات العابرة لحدود الوطن. يجوز لقاض التحقيق تمديد الحبس المؤقت أحد عشر (11) مرة فلمدة التي يأمر بها قاضي التحقيق هي 48شهر, وله أن يقدم طلب لغرفة الاتهام بتمديد و لهذه الأخيرة أن تمدد الحبس المؤقت لثلاث (3) مرات فتكون مدة الحبس المؤقت (60) شهرا.

- ومما سيق يظهر بأن المشرع حدد مدة الحبس المؤقت و الحالات التي يجوز

فيها تمديدها و عدد المرات التي تمدد فيها مدة الحبس المؤقت حسب خطورة كل جريمـــــة, و ذلك يعتبر ضمان للحرية الفردية ضد التعسف في استعمال الحبس المؤقت و إطلاقه بدون قيد. و إنما تقييد و هذا ما جعله إجراء استثنائي مؤقت يبعث في نفس المتهم الأمل بالاستفادة من الحرية بعد انقضاء المدة المحددة لأنه يعامل معاملة البريء فيها.

[1]أنظر للمادة 125ق.ا.ج.ج.

الفرع الخامس: حساب مدة الحبس المؤقت "التعسفي"

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مسألة كيفية حساب مدة الحبس المؤقت, كما لم يتعرض إليها القضاء الجزائري خاصة في ظل انعدام وجود رقابة تمارسها المحكمة العليا غلى المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت, و إن كانت قضت و بصدد تطبيقها لنص المادة 726ق.ا.ج.ج الخاصة بحساب المواعيد في قانون الإجراءات الجزائية[إن جميع الآجال المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية هي مواعيد كاملة, لا يحس فيها يوم بدايتها ولا يوم نهايتها ولا يوم انقضائها , و إذا كان هذا اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كلـــــه أو بعضه فيمتد الميعاد إلى يوم عمل تال[1]]

***بداية سريان مدة الحبس المؤقت:** تنص المادة 12 من الأمر رقم 72\02\1972 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين على أنه: "وفي حالة وجود حبس احتياطي, فيخفض بتمامه من مدة العقوبة, وتحسب هذه المدة من يوم حبس المتهم المحكوم عليه بموجب أمر من العدالة لأجل الجريمة التي أدت الى الحكم عليه".

يستفاد من نص هذه المادة أنه يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت في التشريع الجزائري من يوم تفنيد أمر الحبس الصادر عن القاضي.

الفرع السادس: انتهاء مدة الحبس المؤقت وخصمه.

أ- انتهاء الحبس المؤقت:

المبدأ: الأصل أن تنتهي مدة الحبس المؤقت بانتهاء التحقيق كما نصت المادة 179ف2 فرنسي على سبيل المثال: أوامر التصرف التي يصدرها قاض التحقيق عند الانتهاء من التحقيق تنهي الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية.

الاستثناء: أورد المشرع الجزائري استثناءين على القاعدة المذكورة "الأصل".

1- المادة 126ق.ا.ج.ج و فحواها أنه يجوز لقاضي التحقيق الأمر بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون بعد استطلاع وكيل الجمهورية كما أجازت هده المادة من إمكانية المتهم أو محاميه من طلب الإفراج.
2- المادة 165ف2ق.ا.ج.ج و فحواها إمكانية استمرار الحبس المؤقت في مواد الجنح شهرا إضافيا بعد انتهاء أربعة أشهر أو ثمانية أشهر القانونية.
3- المادة 179ق.ا.ج.ج و فحواها أن الحبس المؤقت ينتهي بانتهاء التحقيق, غير أن ذات المادة أجازت في فقرتها الثالثة لقاضي التحقيق أمرا استثنائيا و هو بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت بأمر مسبب إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

[1]قرار صادر في 13\12\1983 عن قضية رقم 018_36,منشور في الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية للدكتور جيلالي بغدادي,ص33,رقم77.

و الفقرة الرابعة من نفس المادة فحواها أن الحبس المؤقت يسري لمدة شهرين ومن ثم يفرج عن المتهم فورا ما لم تقضي المحكمة عند مثول المتهم أمامها.

4- في الجنايات نصت المادة 179ق.ا.ج.ج بموجب قانون 26-06-2001 أنه عندما تحظر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ويكون المتهم حينها محبوسا, تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في أجل لا يتعدى:

*شهرين 02 كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بالجنايات المعاقب عليها بالسجن.

*أربعة أشهر 04 كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين 20سنة أو سجن المؤبد أو الإعدام.

*ثمانية أشهر 08 كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بالجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو جناية عابرة لحدود الوطن.

و إذا لم يتم الفصل في الأجل المحدد أعلاه وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا.

ب- خصم مدة الحبس المؤقت:

طبقا للمادة 212من قانون تنظيم السجون فانه يجب خصم المدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت من العقوبة المقرر له و هذا ما ذهبت إليه المادة 365ق.ا.ج.ج.[1]

المبحث الثاني: إجراءات الحبس المؤقت "التعسفي" و طرق التعويض عنه.

تقتضي عملية التحقيق القيام بالعديد من الإجراءات التي من شأنها أن تمس و تقيد الحرية الشخصية للأفراد, و الغرض منها هو الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم بإثباتها عليه أو إنكارها, و تكون هده الإجراءات خطيرة في حد ذاتها بسبب تأثيرها على إرادة المتهـــــم و على حريته في الدفاع عن نفسه و هو ما يؤدي إلى تضييق الخناق عليه, و قد ترافق هذه الإجراءات استعمال وسائل الإكراه المختلفة للحصول على الحقيقة, حتى وان كانت هذه الحقيقة نتيجة ضغط و تشتت نفسي و ذهني تعرض إليه المتهم, لذلك أوجبت مختلف التشريعات على ضرورة اقتران هذه الإجراءات بتوفير أقصى حد ممكن من الضمانات للمحافظة على مصالح الأفراد و تبيان مدى نزاهة القانون في المحافظة على حقوق المتهمين, كتعويض المتهم مثلا.

و بناءا على هذا ارتأينا أن نتناول في هذا المبحث وعلى سبيل ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذه الإجراءات وعن تعويض المتهم في حالة لم تثبت إدانته, و عليه قسما هذا المبحث إلى مطلبين:

---

[1] المادة 365ق.ا.ج.ج: : "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بغرامة, و ذلك رغم الاستئناف مالم يكون محبوس لسبب آخر."

- المطلب الأول: تناولنا فيه الإجراءات الأولية قبل حبس المتهم مؤقتا.
- المطلب الثاني: تناولنا فيه التعويض عن الحبس المؤقت.

المطلب الأول: الإجراءات الأولية قبل حبس المتهم مؤقتا.

لما صنف الحبس المؤقت على أنه إجراء استثنائي أملته ضرورة التحقيق و كانت القاعدة أن المتهم بريء حتى تثبتإدانته من هذا المنطلق و جب إخضاع المحبوس احتياطا إلى معاملة خاصة تضمن له ضرورة استعماله لكافة حقوقه لدفاع عن نفسه وقبل إثبات الإدانة عليـــــــه, و تحقيقا لهذا الهدف استوحى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المختلفة بعض المبادئ التي يحضا بها المتهم مؤقتا لأن معرفتنا للمتهم و بداية اتهامه تستطيع أن تعرفنا إلى من هم الأشخاص الذين جاءت النصوص القانونية لحمايتهم و ضمان حرياتهم و حقوقهم, ومن تلك اللحظة تبدأ حقوق و ضمانات المتهم في السريان و له الحق بالاعتراض و الاحتجـــــــــاج و المطالبة بإبطال أي إجراء يدخل ضمن انتهاك حقوقه أو إحباط أوجه دفاعه.

الفرع الأول: ضرورة استجواب المتهم كحق من حقوقه الشرعية قبل حبسه مؤقتا.

أكد المشرع الجزائري على ضرورة استجواب المتهم قبل حبسه مؤقتا كحق من حقوقه الشرعية, و إذا تما إيداعه بدون هذا الإجراء كان هذا الحبس باطلا يستوجب المؤاخذة الإدارية و الجنائية, و ذلك نظرا لأن استجواب المتهم يمكن الأمر بالحبس المؤقت من الاطلاع على موقف المتهم من التهمة الموجهة إليه ومن خلال ما يظهر من أقواله التي يدلي بها أثناء استجوابه, و هذا ما نصت عليه المادة 118من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.[1]

و هذا الإجراء يعطي بمثابة فرصة لكل من المحقق و المتهم, فمن جهة يستطيع القاضي المختص به تقدير أدلة الاتهام من حيث مدى كفايتها لإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي على اعتبار أن هذا الأخير هو أمر يرجع تقدير ملائم له وحده, و لذا يقع عليه واجب سماع المتهم حتى تتجمع لديه العناصر الملائمة, ومن جهة أخرى يمكن استجواب المتهم لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه و ذلك من خلال تفنيد الأدلة القائمة ضده ليتوصل بهذا إلى اقتناع القاضي ببراءته و يتجنب بذلك مساوئ حبه مؤقتا.[2]

وعليه فان الاستجواب من جهة هو عماد التحقيق و قوام الدفاع, و من جهة أخرى قد يؤدي إلى تدعيم أسس الاتهام ضد المتهم, ونظرا لذلك أحاطته التشريعات الجنائية بمجموعة من الضمانات الأساسية التي تحمي المتهم من إيداع أقوال في غير صالحه.

---

[1] المادة 118ق.ا.ج.ج"لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع بمؤسسة أعادة التربية,إلا بعد استجواب المتهم"
[2] نبيلة رزاقي, المرجع السابق, ص109.

الفرع الثاني: وجوب أن يكون الاستجواب صادر من قاضي التحقيق المختص.

يعتبر الاستجواب إجراء قضائي من اختصاص قاضي التحقيق وحده كأثل عام, عملا بمحكم المادة 68من ق.ا.ج.ج التي تنص: "يقوم قاض التحقيق باتخاذ جميع الإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة" و نصت المادة 100 من نفس القانون على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجواب أو مواجهات" فلا يجوز لغيره إجراءه كأصل, و قاضي التحقيق يختص بالتحقيق فيقوم بكل إجراء يراه ضروريا ومن بينها استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني, فيجوز له القيام بالتحقيق بنفسه أو إنابة غيره من قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية طبقا لأحكام المادة 138الى142ق.ا.ح.ح, إلا انه لا يجوز أن ينيب ضابط الشرطة القضائية لاستجواب المتهم أصلا أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني لأن القانون أحاطه بضمانه هامة و هي وجوب إجرائه من طرف أحد القضاة عملا بنص المادة 139ف2من ق.ا.ج.ج: "ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي".[1]فهذا الأخير ليس له كقاعدة عامة سوى سؤال المتهم فقط دون أن يوجه له الاتهام أو يناقشه في الأدلة المقامة ضده مناقشة تفصيلية.[2]

و تطبيقا لذلك فانه إذا خولفت القواعد المتعلقة بتحديد اختصاص السلطة التي تباشر الاستجواب, أو القواعد المتعلقة بالاختصاص الشخصي أو النوعي أو المكاني كان البطلان مطلقا لتعلقه بالنظام العام.

الفرع الثالث: إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه.

تعتبر هذه الضمانة جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان و نصت عليها المادة 9ف2 من اتفاقية الحقوق المدنية و السياسية.[3]

و لقد جسد المشرع الجزائري هذه الضمانة في نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي تنص على ما يلي: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه".

فيجب على قاضي التحقيق بعد التأكد من هوية المتهم و أن يحيطه علما صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه و أن لا يغفل واقعة من تلك التي يجري التحقيق بسببها و أن يثبت أقواله في

---

[1]الأستاذة دايخ سامية, مجلة العلوم الإنسانية, ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل ق.ا.ج,[1]ص297.

[2]نبيلةرزاقي, المرجع السابق, ص112.

[3]المادة9ف2من اتفاقية حقوق الإنسان:" يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بسبب ذلك القبض, كما يجب إبلاغه بغير تمهل بكل تهمة توجه إليه".

المحضر, و الجدير بالذكر أنه لا يكفي إحاطة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه, و إنما يجوز لقاضي التحقيق أن يعلمه أيضا بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب ورودها في الطلب الاقتراحيلإجراء التحقيق حتى وان كان المشرع لا يلزمه ذلك, و تتجلى أهمية إحاطة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه و الأدلة المتوفرة ضده في كون هذه الإحاطة تعد من الأمور الضرورية لصحة ما يبديه المتهم من أقوال و اعترافات فيما بعد, فضلا عن أنها تمكن المتهم من تهيئة دفاعه بنفسه أو بواسطة محاميه.[1]

الفرع الرابع: ضرورة اطلاع محامي المتهم و حقه في الاطلاع على التحقيق.

إن حق المتهم في الدفاع عن نفسه كرسه الدستور الجزائري لسنة 1966 في ماداته 151: "الحق في الدفاع معترف به, الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية" وعلى سبيل هذا المبدأ أقر القانون حق المحامي في حضور الاستجواب أو المواجهة التي يجريها قاضي التحقيق مع المتهم, إلاأن هذا الحق ليس رقابة يمارسها المحامي على الإجراء الذي باشره قاض التحقيق, و إنما هو وسيلة لدفاع المتهم و التعرف على الوقائع المنسوبة إليه و تفنيد الشبهات المحاطة به, فله كل الحق في إثبات براءته.

فقد حدد المشرع للمحامي دورا إجرائيا محدودا حين يحضر مع المتهم أثناء استجوابه, لأنـــه و إن كانت المادة 105ق.ا.ج[2]. قد أجازت لمحامي المتهم و المدعي المدني حضور الاستجواب أو المواجهة, و إذا كانت المادة 107[3] من القانون نفسه سمحت للمحامي أن يتناول الكلام فان هذا معلق على ترخيص من قاضي التحقيق.

و تأكيدا لما سبق قوله فانه يعد إلزامي على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام,فإذا لم يختر محاميا و طلب من قاضي التحقيق القيام بذلك يعين له هذا الأخير محاميا من تلقاء نفسه و ينوه عن ذلك في محضر. و في حالة اتخاذه أي إجراء من إجراءات التحقيق في غيبة المحامي و موكله كان هذا الإجراء باطلا على أساس أن هذا الإجراء في غيبة الخصوم بعد إخلال بحقوق الدفاع تطبيقا لما ذهبت إليه المحكمة العليا قي قراراتها بقولها: " لا يكون الإجراء الجوهري باطلا إلاإذا ترتب على مخالفته إخلال بحقوق الدفاع أو بحقوق خصم الدعوى".[4]إلا أن قاعدة وجوب حضور محامي مع المتهم و ترتيب البطلان كجزاء إغفال هذه القاعدة غير مطلقة, و ترد عليها استثناء حيث أنه تقتضي مصلحة التحقيق أن يقرر قاضي التحقيق إجراءه في غيابها كما في حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في حظر الموت

---

[1]الأستاذة دايخ سامية, المرجع السابق, ص298.

[2]المادة105ق.ا.ج:" سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك."

[3]المادة107ق.ا.ج: "لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعى المدني أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك فإذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به".

[4]قرارات المحكمة العليا الصادرة عن الغرفة الجنائية الأولى, الصادر بتاريخ13\01\1981في طعن رقم 22500,الثاني الصادر بتاريخ19\01\1982في طعن رقم 26166, و الثالث الصادر بتاريخ 26\11\1983في طعن رقم 39440 عن, جيلالي بغدادي, المرجع السابق, ص69.

أو إمارات على وشك الاختفاء, و يقرر القانون وجوب دعوة المحامي لحضور استجواب موكله و في حالة اختيار عدة محامين للدفاع عن المتهم, فانه يكفي استدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور في مواعيد حددتها أحكام المادة 105ق.ا.ج التي تم ذكرها سابقا, و عليه يستدعى المحامي بكتاب موصي عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة, كما يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة و يثبت ذلك بمحضر, و يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع و عشرين ساعة على الأقل و تعتبر دعوة المحامي لحضور استجواب موكله ضرورية لصحة الإجراء نفسه يكفي فيها من الناحية القانونية مجردالإخطار و في الوقت المناسب كما هو محدد قانونا ولا ترتب عليه البطلان , و يجب التنبيه أن ما لم يلزم به قاضي التحقيق هو إخطار المحامي وليس دعوته إلى الحضور الفعلي في التحقيق لأن تخلفه عن الحضور رغم تبليغه قانونا لا يقف حائلا بين قاض التحقيق و بين إجراء الاستجواب.[1]

*و يجب الإشارة أيضا إلى ضرورة تمكين المحامي من الاطلاع على ملف التحقيق , أي السماح له بالاطلاع على الأوراق وكل ما تم من إجراءات, و هذا بناءا على ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 105ق.ا.ج بقولها: "و يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع و عشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل استجواب بأربع و عشرين ساعة على الأقل" و تنص المادة 68مكرر من القانون نفسه على أنه: "تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68و توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين و يجوز لهم استخراج صورا عنها" و تجدر الإشارةإلى أن عدم مراعاة هده الضمانة أي اطلاع المحامي على ملف الإجراءات التي أقرها القانون للمتهم هند إجراء الاستجواب يؤدي في كل الأحوال إلى بطلان الاستجواب بطلانا نسبيا ما لم يتنازل صراحة عن المتمسك به.

المطلب الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت "التعسفي" الغير المبرر.

نظرا لكون هذا الأخير _الحبس المؤقت_ يعتبر من أقسى صور المساس بالحرية الشخصية نتيجة لما يترتب عليه من أضرار مادية و معنوية, لا تنحصر في اهتزاز المركز الوظيفـــي و الاجتماعي للشخص المحبوس فقط, بل تمتد أيضا لتشمل عائلته و خاصة إذا كان هو المعيل الوحيد لها, و نظرا لتقصير الدولة عن أعمال سلطتها القضائية نتيجة أن تصدر المحكمة حكما بات ببراءة المتهم بعد أن قضى فترة من الوقت تحت ضغط الحبس المؤقت, وفي بعض الأحيان يعاقب بعقوبة رمزية تغطي المدة التي قضاها المحبوس أو يقضي بعقوبة تقل كثيرا أو قليلا عن المدة التي حبس خلالها, كم أن هناك حالات أخرى ظهر أن حبس المتهم فيها كان حبسا تعسفيا ليس له أي سند قانوني, وليس هذا فقط وإنما تظهر لنا مشكلة أكبر من هاته تتمثل

[1]الأستاذة دايخ سامية, المرجع السابق, ص301.

في: مدى جواز مسألة الدولة عن الفترة التي قضاها المتهم محبوسا مؤقتا من دون وجه حق ومن دون مبرر .

فكل هذه الحالات أوجبت على المشرع إقرار مبدأ التعويض على الحبس المؤقت لتدارك الأخطاء القضائية المتصلة بهذا الإجراء, و بناءا على ما سبق تخطر على أذهاننا الكثير من الأسئلة حول إقرار مبدأ التعويض على الحبس المؤقت؟ وما هي الشروط اللازمة للاستفادة من هذا التعويض؟ وما هي اللجنة المختصة بمنحه؟ و غيرها من الأسئلة التي سوف سنتطرق إلى شرحها و توضيحها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول :إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض الحبس المؤقت الغير المبرر.

إنالأخذ و الرد في مسألة تعويض المتهم عن الحبس المؤقت بعد صدور حكم بات ببراءته ظل يأخذ طريقا غير واضح , نتيجة الإشكاليات و الانتقادات التي طرحها فقهاء القانون الجنائـــي, و ظلت الإجابة عنها سلبية لمدة طويلة بحجة إنإقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي, سيجعل القضاة مترددين في اللجوء إلى هذا الإجراء خوفا من تعرضهم للمسائلة و هو ما من شأنه التأثير سلبا على السير الحسن للعدالة, كما أن إقرار هذه المسؤولية يتعارض معا ما يجب أن تتمتع به الأحكام القضائية من حجية, وذلك على سند أن الحكم البات هو عنوان الحقيقة سواء كان صادرا بلادانة أو البراءة, و من ثم فإنإعادة النظر فيه سيؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع و المراكز القانونية, إضافة أن طرح الحكم للمناقشة من جديد سيجعل منه سلاحا يهدد الحقوق التي أنشأها لأصحاب الشأن, كما أن إقرار التعويض نتيجة لصدور الأمر بالأوجه للمتابعة يصطدم مع كون صدور هذا الأمر في حد ذاته لا يعني التصريح بالبراءة و لكن يمكن أن يكون قد تقرر بناء على فشل التحقيقات في الوصول إلى الحقيقة.[1]

و بالنظر إلى ما تقدم عرضه من أسانيد و حجج نجد أن غالبية الأنظمة القانونية قد ترددت في البداية من إقرار مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت الغير المبرر, إلا أنـــه و بعد الانتقادات التي وجهت لهذه الحجج و التي تدور أساسا حول المعادلة التي مفادها أنـــه و إن كان من حق المجتمع أن يتخذ قبل الفرد بعض الإجراءات التي تقيد من حريته في تحقيق العدالة, فانه من المنطق و العدالة أيضا تعويضه عن الأضرار التي تلحق به جراء حبسه بطريقة تعسفية.[2]

فأصبحت الكثير من البلدان تعترف في تشريعاتها بحق المتضرر من الحبس المؤقت الغير المبرر بالتعويض, و المشرع الجزائري كان السباق في ذلك و ذلك عندا أقر التعويض عن الحبس المؤقت و هذا اثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 30-06-2001,

[1]محمد عبد الله محمد المر, المرجع السابق, ص127.
[2]نبيلة رزاقي, المرجع السابق, ص304.

ولهذا الغرض أحدثت قسما كاملا إضافة للفصل الخاص بقاضي التحقيق و هو القسم السابع مكرر بتأليف هذا الأخير من 15 مادة نصت عليها في المواد 137مكرر14.[1]

و المشرع الجزائري بهذا يكون قد جسد مبدأ تكريسه لدستور في المادة 49 الفقرة الأولى حيث أقر فيها بمبدأ التعويض عن الخطأ القضائي و جعله على عاتق الدولة, حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة" و الفقرة الثانية من المادة 49 أحالت إلى القانون لتحديد شروط التعويض وكيفيته.[2]

الفرع الثاني: شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت الغير المبرر.

تسهر الدولة في إطار صلاحيتها الدستورية على ضمان الحقوق الأساسية و الحريات الفردية و الجماعية للمواطنين و حمايتهم من التجاوزات التي قد تصل إلى حرمانهم من حرياتهـــــم أو الحد منها, و أقرت المادة 137مكرر بموجب القانون 01-08 للضحية الحق في التعويض بقولها: " يمكن أن يمنح التعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به ضررا ثابتا و متميزا".[3]

التعويض إذن ليس تلقائيا ولا أكيدا في كل الحالات, بل قيده المشرع الجزائري بشروط منصوص عليها بالمادة 137مكرر من ق.ا.ج.ج, و يجب على طالب التعويض استئنافها للحصول عليه.

أولا: أن يكون الشخص قد حبس و تفذ فيه أمر الحبس الاحتياطي.

يقتضي هذا أن يكون هذا الشخص قد حبس فعلا بموجب أمر بالحبس المؤقت, صادر من جهة التحقيق أو المحاكمة[4], ثم صدر في حقهم أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة أو بالتسريـــح و أصبح نهائيا, لكن لا يكف هذا الشرط وحد للمطالبة بالتعويض, فقد يبرر الحبس الاحتياطي في هذه الحالة بإجراء و دواعي التحقيق, لذا لابد أن يتبع هذا الشرط شروط أخرى.

ثانيا: صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة.

لا يكفي القول بأحقية التعويض أن يكون الشخص قد حبس فعلا, و ذلك لأن حبسه مؤقت قد يكون له ما يبرره في لحظة صدوره, و لذا يلزم إضافة هذا الشرط أن تنتهي الدعوى في حقه بصدور أمر بألا وجه للمتابعة في التهمة المنسوبة إليه أو أن يصدر حكم بات ببراءته من الجرم المتبع من أجله.

---

[1] المواد من 137الى137مكرر14, في التعويض عن الحبس المؤقت.
[2] خطاب كريمة, المرجع السابق, ص152.
[3] المادة147مكرر من قانون 01-08.
[4] نبيلة رزاقي, المرجع السابق, ص311.

ثالثا: أن يكون الضرر ثابت ومتميز.

و المقصود بهذا الشرط هو تقييد نطاق التعويض وما يزيد من صعوبة تطبيقه أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الضرر الثابت و التميز و عليه وجوب الرجوع إلى تطبيقات لجنة التعويض الفرنسية التي قدرت الضرر غير العادي بأنه ذلك الذي توجب قواعد العدالة التعويض عنه أما الضرر المتميز ذي الخطورة الخاصة فتقييمه يكون حسب كل حالة من حالات الحبس المؤقت.[1]

ولا يتحقق الطابع غير العادي للضرر بصفة مطلقة و إنما مع وضعية الضحية, فضرر مرتفع إلى حد ما لا يكون كافيا لقيام المسؤولية عندما يصيب ذمة مالية موسرة و لكن مبلغا متواضعا نوعا ما يشكل ضررا خطيرا بشكل كاف بالنسبة لشخص محدود الموارد. إذ ينبغي دائما مقارنة حجم الضرر مع مجموعة النشاط الأساسي, فعندما يلغى قرار نشاطا ثانويا دون النشاط الأساسي, فانه لا مجال للتعويض لأن الضرر ليس خطير بشكل كافي. وبناءا على ما سبق فان الطابع غير العادي للضرر لا يمكن في العمل المسبب لضرر و إنما في الضرر في حد ذاته, فالضرر هو الذي ينبغي أن يكون غير عادي و هو نسبي و شخصي و ليس مطلقـــــــــــا و موضوعيا.[2]

أما كون الضرر متميز فهو الذي يتوجه إلى أفراد منفردين في ذاتهم, أما إذا كان الضرر منصبا على مجموعة كبيرة من الناس أو على جميع المواطنين فلا يستوجب التعويض لأن المساس بالمساواة أمام الأعباء العامة غير متحقق.و تكمن خصوصية الضرر هنا في كون الضحية قد تمت معاملتها بدون مساواة مع الأشخاص الآخرين الموجودين في نفس وضعيتها و هنا يكون الضرر الذي أصابها خاصا ليس لأن الضحية هو الوحيدة التي تضررت و لكن لأن هناك تمييز بين هذه الأخيرة و بين بقية الأشخاص.

علاوة على الطابع غير العادي للضرر اشترطت المادة 137مكرر أن يكون متميزا, أما النص الفرنسي فتطلب أن يكون خاصا و ذو دسامة خاصة.وان كانت الجسامة لا تطرح إشكالاإذا تقيم حسب ظروف في كل حالة, فالقاضي يقدر الأضرار المادية و المعنوية و المهنية التي لحقت بالمضرور و كذا شروط ومدة الحبس ولا داعي في الحقيقة للنص على خصوصية الضرر لأنه موجود أصلا في حالة الحبس.[3]

و بالرغم من أن مشروع قانون 01\08طرح 37 تعديلا بشأن المادة 137مكرر و خاصة ضرورة حذف عبارة ضرر غير عادي و ذو جسامة خاصة على أساس أن التعويض عن الخطأ القضائي يجب أن يكون عاما و غير مشروط, لأن الضرر لاحق بمجرد الحبس و يكفي اعتبار الحرمان من الحرية شرطا كافيا للتعويض, لكن لجنة الشؤون القانونية و الإداريـــــة

[1] الأخضر بوكيحل, المرجع السابق.ص352.
[2] هنية أحميد, مجلة العلوم السياسية, مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت"دراسة مقارنة", العدد18,ص178.
[3] هنية أحميد, المرجع السابق,ص178.

و الحريات رفضت كل هذه التعديلات على أساس أن التعويض مرتبط بالضرر ولا يمكن تعميمه في كل الحالات التي قد يلجأ إليها لضرورة التحقيق.[1]أعطى المشرع بموجب نص المادة 137مكرر سلطة واسعة لأعضاء اللجنة فيما يتعلق بمنح التعويض حيث جاءت بصيغة الإمكانية "يمكن أن يمنح التعويض" على عكس نظيره الفرنسي الذي أكد و بموجب المادة 30 من قانون 2000\516 المؤرخ في 15جوان2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة و حماية حقوق الضحية حذف عبارة يمكن من المادة 149ا.ج.ف .

و أصبح منح التعويض يتم أليا بمجرد إثبات الضرر الذي لحق المدعي نتيجة الحبس المؤقت.[2]

الفرع الثالث: اللجنة المختصة بمنح التعويض.

بغد أن حدد المشرع في المادة 137مكرر من إجراءات جزائية الشروط الواجب توافرها في طلب التعويض و الضرر, بعدها وضع تشكيلة اللجنة و طبيعتها القانونية و الإجراءات المتبعة أمامها.

أولا: تشكيلة اللجنة و طبيعتها القانونية.

أ- **تشكيلة اللجنة:** إن عمل لجنة التعويض في القانون الجزائري يستلزم البحث في ملف الدعوى لمعرفة إذا كان الحبس المؤقت مبرر, و يتطلب هذا الأمر دراسة جميع عناصر الملف للوقوف على مدى شرعيته.

وبناءا على ما نص عليه التشريع الجزائري, تتولى لجنة التعويض عن الحبس المؤقت النظر في طلبات التعويض حددتها المادة 137مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية و تشكيلتها تكمن في: الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا, وقاضي حكم لدى المحكمة العليا بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار كأعضاء و يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه[3]كما يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة يتم تعيينه من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا[4], بينما يتم تعيين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا الذي يعين ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع لأحدهم يحول دون ممارسته لمهامه.[5]

واستخلاصا لما سبق تترتب هذه اللجنة على النحو الآتي:

---

[1]هنية أحميد, مرجع نفسه, ص179.

[2]و قد أكد وزير العدل الفرنسي على ضرورة هذا التعديل بمناسبة تقديم القوانين 2000\516و القانون 2000\1354 للمناقشة بقوله: " إن الدولة قد ترتكب أخطاء و هي تتشرف بالاعتراف بها و تعمل على إصلاحها لذا وجب استبدال مصطلح "تعويض" بمصطلح "إصلاح شامل" حتى لا يصبح التعويض تحكيما".

[3]المادة 137مكرر3 فقرة2ا.ج.

[4]المادة 137مكرر3 فقرة3ا.ج.

[5]المادة137مكرر2ا.ج.

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا.
- قاضيين حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشـــــــــار أو أعضاء.
- يتم تعيين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا, كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث المانع.
- ويمكن للمكتب أن يقرر حسب الشروط أن تظم اللجنة عدة تشكيلات, كما يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه.
- يجتمع أعضاء لجنة التعويض مرتين كل سنة, الأولى في شهر جانفي لتوزيع المهـــام و تحديد الأيام التي تنعقد فيها الجلسات, و الثانية في شهر جوان لتقدير النشاط القضائي.[1]

ب- الطبيعة القانونية للجنة: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 137 مكرر3 فقرة

01عل أن اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية و أن التعويض يكون على عاتق خزينة الدولة بالرغم من أن الدولة طرف في الدعوى, إذ ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري كلما كان أحد طرفي الدعوى شخصا من أشخاص القانون العام, ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7مكرر إجراءات مدنية التي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء العادي و الدعوى المطالبة بتعويض أضرار الحبس المؤقت لا تعد من ضمن هذه الاستثناءات.[2]

أما عن طبيعة القرارات التي تصدر عن اللجنة فهي غير قابلة لأي طعن و لها القوة التنفيذية حسب المادة 137مكرر03 تصدر ابتدائية نهائية, و عدم إمكانية الطعن في قرارات اللجنة يقلل من حظوظ المدعي في الحصول غلى التعويض, و يمس بحق المتضرر من الحبس المؤقت.[3]و نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تكون القرارات مسببة و في هذا مأخذ عليه, ذلك لأن التسبيب أهمية جوهرية خاصة في الحالة التي يتم فيها رفض طلب الحصول على التعويض, حيث يكون التسبيب الوسيلة الوحيدة ليقف المضرور على مبررات رفض طلبه على اعتبار أن للجنة ان تحمله مصاريف الدعوى في هذه الحالة و إن كان يفضل توافر التسبيب فضلا عن فسح المجال للطعن في قرارات هذه اللجنة لما يوفره إقرار هذا الوضع من ضمانة أكبر للمضرور من الحبس المؤقت التعسفي عند مطالبته بالتعويض.[4]

ملاحظة: أصبغ المشرع الجزائري الطابع المدني على لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر رغم أن الدولة تعد طرفا في الدعوى ممثلة في خزينة الدولة طبقا لنص المادة 137مكرر التي تقضي بأن التعويض يكون على خزينة الدولة, و أضاف المشرع الجزائري

---

[1]ط.د أعراب كميلة, مجلة الفكر للدراسات القانونية و السياسية, العدد09, 2020,ص30.
[2]أنظر للمادة 7مكرر قانون إجراءات مدنية.
[3]هنية أحميد, المرجع السابق, ص181.
[4]نبيلة رزاقي, المرجع السابق ص322.

الطابع المدني على لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لأن طلب التعويض في النهاية عبارة عن دعوى مدنية تخضع للقواعد العامة المطبقة على الدعوى العادية.[1]

ثانيا: إخطار لجنة التعويض و الإجراءات المتبعة أماها.

إذا أراد الشخص المتضرر من حبس مؤقت صدر في حقه قرار قضى بألا وجه للمتابعـــــة أو بالبراءة الحصول على التعويض يتعين عليه أن يودع عريضة الدعوى في أجل لا يتعدى 6 أشهر من تاريخ صيرورة القرار نهائيا لدى أمين اللجنة الذي يسلمهإيصالا بذلك طبقا لنص المادة 137مكرر 04.

و لقد رفضت اللجنة طلبات عديدة لعدم احترام مهلة الستة أشهر المتطلبة قانونا و جاء في أحد قراراتها " حيث أن الطالب أودع عريضته بتاريخ 29 سبتمبر 2002, أي بعد ما يزيد عن 6 أشهر من تاريخ صيرورة الحكم القاضي بالبراءة نهائيا مما يستوجب معه التصريح بعدم قبولها شكلا"[2]كما قضت اللجنة في القرار رقم 153\2003 بعدم قبول الكلب شكلا لأن الحكم القاضي بالبراءة صدر بتاريخ 04\07\1998قبل صدور القانون 01\08 و لأن القانون لا يسري إلا على مايقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي طبقا للمبدأ الذي كرسه المشرع في المادة الثانية من القانون المدني.

الإجراءات أمام اللجنة: يتم تقديم طلب التعويض من طرف طالبه أو محاميه بموجب عريضة موقعة في أجل لا يتعدى ستة أشهر من صيرورة القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا و يجب أن تتضمن العريضة وقائع القضية و بعض البيانات المحددة في الماجة 137مكرر4 بصفة إلزاميـــة و تودع العريضة مقابل إيصال لدى أمين اللجنة الذي يتولى إرسال نسخة منها إلى العون القضائي للخزينة باعتباره مدعى عليه في هذه الدعوى في أجل 20 يوما من تاريخ استلام العريضة و يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعـة, و بانقضاء الأجل يحول الملف إلى النائب العام لإيداع مذكراته في الشهر الموالي و يعين مقرر من بين الأعضاء اللجنة من طرف رئيس اللجنة و الذي يحدد طبقا للمادة 137مكرر10 تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام و يتم تبليغ هذا التاريخ من طرف أمين اللجنة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى المدعى و العون القضائي للخزينة في أجل شهرين قبل تاريخ الجلسة [3]

حسب المادة 137مكرر11 بعد تلاوة التقرير المستشار المقرر يمكن الاستماع إلى المدعى و العون القضائي للخزينة و يقوم النائب العام بتقديم ملاحظاته و تصدر غرفة المشورة قرارها في جلسة علنية و تكون هذه القرارات باتة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن و لها قوة تنفيذية, و حسب المادة 137مكرر12 إذا قررت اللجنة منح التعويض فان لها مطلق الحرية في تقدير التعويض.

الفرع الرابع: تقدير التعويض

---

[1]ط.د.أعراب كميلة, المرجع السابق, ص31.
[2]قرار غير منشور رقم:133\2003الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت في 14\12\2003.
[3]هنية أحميد, المرجع السابق, ص182.

يرجع تقدير قيمة التعويض للجنة التعويض, و لها سلطة تقديرية واسعة في ذلك طالما أنه يتم تحديد الأسس التي يجب على اللجنة اعتمادها في عملية التقدير من قبل المشرع, كما لم يقيدها بأي جدول حسابي أو مرجعي فللجنة التعويض مطلق الحرية في تقدير قيمة التعويض, غير أنه من الناحية النظرية مبلغ التعويض المحكوم به لصالح المحبوس البريء لا يعيد التوازن المالي الذي أخلت به مخالفة قاعدة مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة, وبالتالي المشرع منح للجنة التعويض مطلق الحرية في التقدير, في حين تدخل كيفية الحساب و تقدير التعويضات في القضايا المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية و كذا في القضايا المتعلقة بتأمين السيارات و الذي كان الأساس الوحيد المعتمد في حساب مقدار التعويض عن الضرر المادي و كذا المعنوي طبقا للدخل الشهري المحدد في القانون.[1]و طبقا لنص المادة 137مكرر فان التعويض الممنوح يكون على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت, و تكون قرارات اللجنة غير مسببة بهدف عدم التعرض لحجية القرارات القضائية.[2]

خلاصة الفصل:

ننتهي من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي ألم بكل ما هو ضروري للنظام القانوني للحبس المؤقت ابتداء من ماهيته إلى غاية طرق التعويض عنه.فهذا الأخير لم يعكس طبيعة الإجراءات القانونية كإجراء استثنائي بسبب عدم الإلزامية بتسبيب أمر الإيداع الذي يصادر حرية الفرد رغم تمتعه بقرينة البراءة و عدم قابليته للاستئنـــــــاف, و غياب قانون ينظم لنا مبدأ التعويض بالرغم من إقرار المبدأ في نص دستوري و وضع شروط صعبة للاستفادة من هذا التعويض بالرغم من أن الفرد تم المساس بحريته دون وجه حق, و لكن ورغم هذه المتاهات فان المشرع لم يتغاضى عن تكريس حقوق الفرد و إعطاء كل ذي حق حقه, و أقر عن تعويض المتهمين الذين انتهت محاكماتهم بالبراءة و بأن لا وجه للمتابعة وفق شروط, ومع تكريس هذه المبادئ و الحقوق بينت لنا بعض الإحصائيات التي وردت في إحدى الجرائد انخفاض عدد المحبوسين مؤقتا خلال السنوات الأخيرة, أما النسبة المئوية للمحبوسين مؤقتا في الجزائر عرفت انخفاضا و قدرت كما يلي :

السنوات	نسبة المحبوسين احتياطا من مجموع المسجونين في الجزائر
1994	50%
1996	40%
1997	36%
إلى يومنا هذا	25%

[1]القاضية بن عزة حدة, التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في ظل قانون 08_01, مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء, الدفعة16, 2005_2008.

[2]أنظر للمادة 137مكرر.

الفصل الثاني:

بدائل الحبس المؤقت"التعسفي" و تمييزه عن بعض الإجراءات المشابهة له.

الفصل الثاني: بدائل الحبس المؤقت "التعسفي" وتمييزه عن بعض الإجراءات المشابهة له.

المشرع الجزائري محاولة منه مواكبة العصر و التطورات اللاحقة به و الموازنة بين تحقيق حرية الفرد من جهة و فرض الدولة نظامها و سلطتها من جهة أخرى , عمل المشرع الجزائري على الحد من الإفراط في استخدام الحبس المؤقت نتيجة ما يلحقه من أضرار لحرية الفرد و سمعته, فنص على بدائل لهذا الأخير التي نظمها ضمن قانون الإجراءات الجزائية بحيث تكون هذه البدائل تليق بكرامة الإنسان و ترتقي لمستوى الحقوق التي وجب على القانون سنها, ومن هذه البدائل التي سوف نتطرق إليها في المبحث الأول من هذا الفصل هي: الرقابة القضائية و الإفراج المشروط .

و نظرا لحرص دساتير العالم و منها الدستور الجزائري على حماية الحقوق الأساسية و الحريات الفردية حرص على تمييز إجراء الحبس المؤقت عن غيره من الإجراءات التي قد تتداخل مع الحبس المؤقت و تطرح بذلك ضرورة وضع حدود فاصلة بينهم لأنها تشترك معه في سلب حرية المتهم مدة من الزمن ولكن هذا لا يجعل عدم وجود اختلاف بينهم لأنه لولا وجود الاختلافات لما تطرق المشرع إلى ضرورة التمييز بينهم لهذا وجب التطرق لها و توضيحها في المبحث الثاني .

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: بدائل الحبس المؤقت "التعسفي".

المطلب الأول: الرقابة القضائية.

المطلب الثاني: الإفراج المشروط.

المبحث الثاني: تمييز الحبس المؤقت "التعسفي" عن بعض الإجراءات المشابهة له.

المطلب الأول: التمييز بين الحبس المؤقت و القبض و التوقيف عن نظر.

المطلب الثاني: التمييز بين الحبس المؤقت و الاعتقال الإداري و الرقابة القضائية.

المبحث الأول: بدائل الحبس المؤقت "التعسفي"

يحظى الحبس المؤقت بأهمية كبيرة فهو يعد إجراء استثنائي, كما يعد من أخطر إجراءات التحقيق فهو نقطة الالتقاء الوحيدة بين قانون الإجراءات الجزائية و الحرية الفردية إذ أن مساس إجراء الحبس المؤقت بأهم حق من حقوق الفرد هو الذي أدى إلى ظهور العديد من السلبيات من بينها وضع الفرد المشتبه فيه رهن الحبس المؤقت أيام أو شهور و حتى سنـــوات و في الأخير يصدر في حقه أمر بانتقاء وجه الدعوى أو البراءة و هو ما يشكل إهدار لحرية الفرد. و أمام خطورة هذا الإجراء أصبح من الضروري التفكير في حلول أخرى تراعي الحرية الفردية من جهة و تراعي ذلك حق المجتمع في توقيع العقاب و تحقيق الأمـــــــــن و الاستقرار من جهة أخرى و هو ما دفع المشرع إلى النص على بدائل الحبس المؤقت المتمثلة في الرقابة القضائية و الإفراج.

و تعتبر هذه البدائل العامة المتمثلة في نظام الرقابة القضائية و نظام الإفراج الجوازي من الموضوعات التي تكتسي أهمية بالغة في قانون الإجراءات الجزائية نظرا لما تلعبه من دور هام في التوفيق بين مقتضيات الحفاظ على الحرية الفردية من جهة و ضرورة الكشف عن الحقيقة من جهة أخرى, فهي تعمل على تحقيق أهداف الحبس المؤقت في مواجهة المتهم بأقل تعرض لحريته, بحيث يبقى المتهم في ظلها مطلق السراح فلا يحبس ولا تسلب حريته و لكن في المقابل تفرض عليه بعض القيود في بعض حرياته ضمانا لحق المجتمع في الكشف عن الحقيقة و عدم الإخلال بأمنه ومن هذا المنطلق فان بدائل الحبس المؤقت العامة أكثر تماشيا مع قرينة البراءة ة يتعين التفكير في تطبيقها أولا قبل التفكير في تطبيق الحبس المؤقت تجسيدا للغاية التي وجدت لأجلهاو عليه سنتناول في هذا المطلب هذه البدائل التي أتت لتكرس حقوق

المتهم و عدم خضوعه إلى التطرف القانوني استنادا لمبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته, فجاءت هذه البدائل لتزيل الغبار عن بعض الانتقادات التي كانت ولا زالت تلاحق الحبس المؤقت ليومنا هذا , و عليه سوف نتطرق في :

المطلب الأول: الرقابة القضائية "تعريفها_طبيعتها القانونية_شروط الوضع فيها_ كيفية تنفيذها.

المطلب الثاني:الإفراج "تعريفه_مضمونه.

المطلب الأول: الرقابة القضائية.

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية و كان في بدايته كبديل لنظام الحبس المؤقت بموجب القانون 68_05 المؤرخ في 04 مارس 1986 و الغرض من تقريره هو التخفيف من خطورة و مساوئ الحبس المؤقت و خاصة في إطلاق قاضي التحقيق في الأمر به.

و عليه و بموجب قانون 68_05 استحدث المشرع الجزائري أسوة ببعض التشريعات الجنائية, إجراء المراقبة القضائية غير أن الملاحظ على هذا القانون أنه جاء قاصرا في تنظيمه لهذا الإجراء حيث لم يبين ماهيته و شروط مضمونه و كذا كيفية مباشرته , فبقي هذا الوضع سائدا إلى أن تدخل المشرع الجزائري مرة ثانية بقانون 90\24 المؤرخ في 18\08\1990 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية, إذ حاول سد الفراغ و القصور القانوني الذي خلفه قانون 68_05 و من ثم التأكيد على ضرورة تعزيز الحماية لحريات الأفراد.

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية و التزاماتها.

تعريف الرقابة القضائية لغة:

لغة مصطلح الرقابة مشتق من فعل راقب, يراقب, مراقبة و يقال راقب الشيء أي حرسه.

تعريف الرقابة القضائية في الفقه:

اختلف الفقه في تعريف الرقابة القضائية فوردت عدة تعريفات منها:

الرقابة القضائية: " نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضـــي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم, ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم و يجب على هذا الأخير أن يلتزم بها".

أوهي: "إجراء يحول للقاضي ترك المتهم حرا, مع إخضاعه لتدابير المساعدة أو الرقابة".[1]

و عرف البعض الرقابة القضائية بأنها : "نظام يفرض بموجبه بعض الالتزامات على المتـــهم و يوجب عليه مراعاتها, كما عرفت بأنها: "نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم و على هذا الأخير أن يلتزم بها".[2]

كما تم تعريفها لدى البعض: هي ذلك التسيير الأمني و الوقائي و الإجلاء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائـــــــــي

[1] خطاب كريمة , المرجع السابق , ص144.
[2] فضي العيش, شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي , بدون طبعة , ص228.

و يشركه طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق مقابل الالتزام بالشروط التي سيحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.[1]

تعريف الرقابة القضائية قانونا:

لم يعرف المشرع الجزائري الرقابة القضائية و إنما اكتفى بتحديد مضمونه و شكليات اتخـــاذه و لكن هناك إمكانية حصرها في تعريف قانوني بسيط فحواه أن الرقابة القضائية هي : " إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم و يجب على هذا الأخير أن يلتزم بها"[2].

لكن من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 123 المعدلة بموجب الأمر 15_02المؤلاخ في 23جويلية2015 أصبح يشار بوضوح إلى أن الأصل هو الإفراج و عند الضرورة يخض المتهم لالتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي التحقيـــــــــق و استثناء إذا لم تكف هده التدابير يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت من جديد.[3] كما تجدر الإشارة أننا لا نجد تعريف للرقابة القضائية في التشريع الإجرائي الجزائري بل كل ما هو موجود إشارة إلى الجهة التي أصدرته و الإجراءات المعمولة بها بصدد الرقابة القضائية بحيث جاء في المادة 125مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15_02 أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يعطي الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية إذا كان الفعل المجرم يساوي عقوبة الحبس أو أشد.[4]

التزامات الرقابة القضائية:

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامـــات و هي كالأتي :

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
3- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

---

[1] عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص117.

[2] لعل قاضي التحقيق في الجزائر و قبل ظهور نظام الرقابة القضائية كان محتارا, إذ لم يكن أمامه إلا الحبس المؤقت أو الحرية, فقد يمثل أمامه المتهم بأعباء كافية لإدانته و رغم ذلك لا يشكل خطورة كبيرة على المجتمع, فإما أن يضعه قاضي التحقيق في الحبس المؤقت و يكون بذلك قد تعسف في حقه و ألحق به ضررا كبيرا خاصة أنه قد يستفيد من البراءة. أو في أسوء الأحوال يستفيد من عقوبة موقوفة النفاذ و في المقابل لا يمكنه أن يطلق سراحه خشية عرقلة التحقيق أو إخفاء الأدلة و يكون بذلك قد عرض الحقيقة التي سعى لها قاضي التحقيق للخطر, وعليه كان لابد من أن يساهم المشرع في حل المشكل المطروح مساهمة جديدة عند استحداثه لنظام الرقابة القضائية لتحل محل الحبس المؤقت في أغلب الحالات الممكنة.

[3] الأمر 15_02 المؤرخ في 23يوليو سنة 2015 المعدل و المتمم لأمر رقم 66_155المؤرخ في 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية(ج.ر.ج.ج 40)

[4] المادة 125 مكرر1 ق.ا.ج.ج : يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرض إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخض إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
5- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة اثر ممارسة هذه النشاطات و عندما يحضا من ارتكاب جريمة جديدة.
6- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم.
7- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.
8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
9- المكوث في إقامة محمية يعينها قاض التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير(هذا الالتزام لا يكون إلا في الجرائم الإرهابية).
10- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للرقابة القضائية

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للمراقبة القضائية حيث اعتبرها البعض نوعا من التدابير الاحترازية و هو رأي مردود عليه, لأنه حتى و إن كانت الرقابة القضائية تشترك مع التدبير الاحترازي في وحدة الهدف و هو الحماية و الإصلاح, إلا أنها تختلف عنه في طبيعة كل منهما, فالتدبير الاحترازي جزاء قضائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع, أي شرع كنوع من الجزاء لتفادي مخاطر العقوبة و مساوئها, بينما المراقبة القضائية إجراء تحقيق أساسا يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة متهم متابع جزائيا و لم يصدر بعد حكم يدينه.[2]

و ذهب جانب آخر إلى القول أن الرقابة القضائية نظام يقترب من نظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار,إذ يهدف هذا الأخير إلى تجنيب بعض المجرمين دخول السجن مع بقاء خضوعهم للرقابة و هو ما تسعى إلى تحقيقه الرقابة القضائية حيث يفرج عن المتهم مقابل خضوعه لبعض الالتزامات مثل إخطار المحقق بجميع تنقلاته و المثول الدوري أمام السلطات و الهيئات التي يحددها له قاضي التحقيق.

ملاحظة: لابد أن يكون هذا الرأي محل نظر أيضا لأن الشخص الذي يخضع لنظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار يكون محكوم عليه, بينما الشخص الذي تفرض عليه

[1]أنظر للمادة 125مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2]خطاب كريمة , المرجع السابق , ص146.

التزامات الرقابة القضائية يعد متهما فقط, أين لا تزال قرينة البراءة قائمة والتي لا يهدرها إلا حكم قضائي يدينه.

و أمام تضارب هذه الآراء استقر الرأي الغالب على أن الرقابة القضائية هي إجراء بديل للحبس المؤقت, فهل هي كذلك حقا؟

- إن فكرة الإجراء البديل هي فكرة فلسفية لا تستند إلى أي أساس قانوني. كيف ذلك؟

يعد كل من الرقابة القضائية و الحبس الاحتياطي إجراء تحقيق قائم بذاته و منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية إذ باستحداث المراقبة القضائية لم يلغ المشرع الجزائري الحبس المؤقت بل بقي معمولا به على نطاق واسع جدا من قبل القضاء كل ما في الأمر أنه بموجب هذا التعديل أصبح أمام قاضي التحقيق أن يضع المتهم تحت الرقابة القضائية أو يأمر بحبسه احتياطا[1], لكن يتعين عليه أن يقدر بداية ملائمة الإجراء الأول من عدمه فإذا تبين له أنه إجراء كفيل بضمان السير الحسن للتحقيق مثلا التزم بتطبيقه, أما إذا تبين له عكي ذلك كان له أن يلجأ إلى الحبس المؤقت, فكلاهما إذن استثناءان من الأصل العام, و لتوضيح الفكرة نقول أن المراقبة القضائية تشكل القاعدة بالنسبة للحبس المؤقت, وبالنتيجة يعد الحبس المؤقت استثناء للاستثناء.[2] و عليه فالطبيعة القانونية لنظام الرقابة القضائية من الوجهة القانونية فإنها ذات طبيعة إجرائية الهدف من تنفيذها كبديل للحبس المؤقت هو فتح الطريق أمام جهات التحقيق بعدم الإفراط في الحبس و المشرع هدف من خلال استحداث هذا الإجراء إلى الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت تطبيقا لنص المادة 123 ق ا ج .ج.[3]إلا أن التطبيقات العملية مازالت بعيدة عن احترام استثنائية الحبس المؤقت و عليه يجب اتخاذ هذا الإجراء مراعاة لمصلحة التحقيق و المتهم معا لأنها وجدت من أجله وليس للاستعمال السيئ ضده فهي تعتبر وسيلة في يد المحقق لضمان السير الحسن للتحقيق ومن ناحية ثانية التحقيق من وطأ الحبس المؤقت من دون وجه حق و تبرير.[4]

الفرع الثالث: شروط الوضع تحت الرقابة القضائية

لقد خول القانون لقضاة التحقيق و الحكم سلطة وضع المتهم تحت المراقبة القضائية, إلا أنها لا تتمتع بسلطة مطلقة, إنما ثمة شروط موضوعية و أخرى شكلية يتوجب عليها مراعاتـــــــها, و عليه نتناول أولا الشروط الموضوعية للرقابة القضائية و بعدها الشروط الشكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

---

[1]لخضر بوكيجل , المرجع السابق , ص377.

[2]خطاب كريمة , المرجع السابق , ص148.

[3]المادة 123ق.ا.ج.ج : "الحبس المؤقت إجراء استثنائي لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية",

[4]فضل العيش , المرجع السابق , ص229.

تنص المادة 123ق.ا.ج.ج عل أنه: "و إذا كانت التزامات المراقبة القضائية غير كافية فانه يمكن أن يؤمر بالحبس الاحتياطي أو أن يبقى عليه...."

و تنص المادة 125\1 مكرر ق.ا.ج.ج على أنه: " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد".

إذن يقتضي تطبيق المراقبة القضائية شرطين هما:

- كفاية التزامات المراقبة القضائية.
- أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

و سوف نتطرق في دراستنا كل شرط على حدا.

1. شرط كفاية التزامات المراقبة القضائية:

تأكيدا من المشرع الجزائري على طبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 123ق.ا.ج.ج نص في الفقرة الثانية من ذات المادة على عدم جواز إيداع المتهم الحبس المؤقت إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية, معنى ذلك أنه يتعين على قاضي التحقيق ابتداء أن يقدر مدى ملائمة إجراء المراقبة القضائية, فإذا كان هذا الأخير كفيل بتحقيق التوازن بين ضمان السير الحسن لإجراءات التحقيق و حماية حرية المتهم وجب تطبيقه أما إذا انتهى إلى أن هذا الأخير غير كاف لتحقيق هذا التوازن, جاز له حينئذ حبس المتهم احتياطا.[1]

لكن ما هو معيار تقدير كفاية التزامات المراقبة القضائية؟

*لم يوضح المشرع الجزائري هذه المسألة , و لكن نظيره المشرع الفرنسي وضح هذه النقطة ولا بأس أن نأخذ عليها نظرة سطحية ليوضح المعنى أكثر, فعن استقراء المادة 145[2] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بقانون 96\1235 المؤرخ في 30\12\1996 على حالة ما إذا أراد قاضي التحقيق إيداع المتهم الحبس المؤقت وجب أن يكون ذلك بأمر خاص مسبب "يتضمن بيان الاعتبارات القانونية و الواقعية لمعيار عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية" معنى ذلك أن أمر الإيداع لابد أن يكون مسببا تسبيبا خاصا يتعلق بعدم كفاية التزامات الرقابة القضائية.

2.شرط أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد:

[1] أنظر للمادة 123 ق.ا.ج.ج.
[2] أنظر للمادة 145 ق.ا.ج.فرنسي (فقط لتوضيح المعنى , لأنه فصل فيها أكثر).

استنادا لنص المادة 125 مكرر1 ق.ا.ج.ج لا يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية إلا إذا ارتكب جرما يعاقب عليه القانون بعقوبة الحبس الجنحـــــــــة أو عقوبة أشد مما يفيد أنه يمكن أن يؤمر بالمراقبة القضائية حتى في مادة الجنايات.[1]

ملاحظة:

1- فيما يخص جنح الصحافة لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى هذه الجرائم, كما لم يفصل في مسألة قانون الإعلام الجزائري في حين نصت المادة 52من قانون 29 جويلية 1981 المتعلق بالإعلام على أنه لا يمكن صدور حق المراقبة القضائية في الجرائم التي لا يمكن إصدار في حقها الأمر بالحبس المؤقت خاصة في جنح الصحافة.

2- فيما يخص الأحداث الجانحين سكت أيضا المشرع الجزائري عن التطرق إلى هذه الحالة, بينما أقر أمر 02فيفري1945المتعلق بالأحداث الجانحين إمكانية تطبيق المراقبة القضائية عليهم و هذا اثر التعديل الأخير للمادة 08من قانون 17جويلية1970.

3- فيما يخص الجرائم الخاضعة للقضاء العسكري لم يوضح كل من الإجراءات الجزائية الجزائري و قانون القضاء العسكري فيما إذا كانت الرقابة القضائية تطبق على الجرائم الخاضعة للقضاء العسكري.

4- فيما يخص الجرائم المتلبس بها تخول المادة 59ق.ا.ج.ج لوكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها سلطة إصدار أمر إيداع المتهم الحبس المؤقت, دون أن تشير إلى سلطته في وضع المتهم تحت المراقبة القضائية.

ثانيا: الشروط الشكلية

يخضع إجراء المراقبة القضائية إلى شكلية بسيطة, تختلف عن شكلية باقي أوامر قاضي التحقيق إذ تكمن حكمة المشرع من ذلك في ترغيب القضاة في الاستعانة بهذا الإجراء من خلال تبسيط و تسهيل إجراءاته و عليه تتمثل فيما يلي:

1. **صدور الرقابة القضائية في شكل أمر:**

نص المشرع الجزائري في المادة 125 مكرر1 ق.ا.ج.ج على شكليات المراقبة القضائيـــــة و هي كونه إجراء يصدره قاضي التحقيق في شكل أمر, مع التنبيه إلى أن النص تضمن أيضا التزامات المراقبة القضائية, أي شمل جانبين الموضوعي و الشكلي, و الملاحظ على نص

[1]المادة 125مكرر1: " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد".

المادة 125مكرر1ق.ا.ج.ج أن ينص صراحة على سلطة قاضي التحقيق في فرض هذا الإجراء في أية مرحلة من مراحل التحقيق طالما أن التحقيق لا يزال مستمر, و عليه إذا كانت القاعدة العامة تقضي بلزومية إخطار وكيل الجمهورية بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق, فان الوضع هنا يختلف, إذ لا تتضمن المادة 125 من نفس القانون هذا الإجراءيعني: يصدر قاضي التحقيق أمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية دون الحاجة إلى عرضه على وكيل الجمهورية لإبداء ملاحظاته, الأمر الذي يخالف القواعد العامة المعمول بها, لكن هذا لا يمنع وكيل الجمهورية من تقديم التماسه بهذا الخصوص لا سيما في طلبه الافتتاحي.[1]

فيما يخص المراقبة القضائية, لا تسمع مناقشات المتهم أو محاميه ولا يقدم ملاحظاته, و هو موقف مردود عليه لأنه من أجل التفريد الأحسن للالتزامات المقررة قانونا يكون من الضروري سماع المتهم و إذا اقتضى الأمر تلقى ملاحظاته قبل وضعه تحت المراقبة القضائية, فهذا سوف يسمح لقاضي التحقيق بالاختيار الأحسن للالتزام, اظافة إلى ذلك أنه لم تحدد وسيلة تبليغ المتهم بأمر وضعه تحت المراقبة القضائية يبلغ شفاهة, إذ يفترض أنه كان ماثلا أمام قاضي التحقيق عند اتخاذه لهذا الإجراء.[2]

2. تسبيب أمر الوضع تحت المراقبة القضائية:

نص قانون 04مارس1986 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري على شرط تسبيب أمر الوضع تحت الرقابة القضائية في المادة 125مكرر1 منه, و حيث الهدف الأساسي من التسبيب هو فرض رقابة على هذا الإجراء بفتح المجال أمام المتهم لاستئنافه, بحيث لا يجيز القانون استئناف أمر وضع المتهم تحت المراقبة القضائية, أصبح التسبيب أمر لا جدوى منه, لهذا تدخل المشرع الجزائري و عدل نص المادة 125مكرر1 ق.ا.ج.ج بقانون 90\24 المؤرخ في 18أوت1990, حيث ألغى شرط التسبيب و فرضه في حالة واحدة, هي حالة الفصل في طلب المتهم برفع المراقبة القضائية عنه[3].

لقد أقر المشرع الجزائري نفس الحكم الذي سبق و أن أقره بخصوص الحبس المؤقت, إذ لا يسبب رغم خطورته على الحريات الفردية, و نتيجة لعدم لزومية تسبيب أمر المراقبة القضائية كان هذا الأمر غير قابل للاستئناف و هو ما يقلل من فعاليته كإجراء شرع أساسا لتعزيز ضمانات حرية الفرد ثم فرض الرقابة على هذا الإجراء, بحيث تفرضها طبيعته القانونية كإجراء ماس بحرية متهم لا يزال يتمتع بقرينة البراءة, فأي تقييد للحرية مهما كانت حدته يتعارض بالتأكيد مع هذه القرينة مما يستلزم إحاطته بقيود هي بمثابة ضمانات للمتهم

[1] خطاب كريمة , المرجع السابق , ص167.
[2] أنظر للمادة 125مكرر1 ق.ا.ج.ج.
[3] أنظر للفقرة الثانية من المادة 125مكرر2 ق.ا.ج.ج.

تكفل له حقوقه و تصون حريته, لهذا يعد منح المتهم حق استئناف أمر الوضع تحت المراقبة القضائية مظهر من مظاهر هذه الحماية.[1]

المادة 125مكرر2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح من نصها أنها اشترطت أمر رفض الاستجابة لطلب المتهم برفع الرقابة القضائية و حددت أجل 15 يومـــا و هذا ابتدءا من يوم تقديم الطلب و هي الحالة الوحيدة التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمرا قضائيا بخصوص الرقابة القضائية, كما أجازت نفس المادة للمتهم اللجوء إلى غرفة الاتهام للفصل في طلبه, إذ اشترطت التسبيب يعني خضوع أمر لرفض لرقابة غرفة الاتهام, و لكن المشرع الجزائري من قبل لم يشر في المادة 172فقرة1 للأمر المنصوص عليه في المادة 125مكرر2 من ضمن الأوامر التي يجوز للمتهم استئنافها أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي, إلا بعد التعديل بموجب القانون 01-08 الذي أقر حق الاستئناف للمتهم ضد الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية.[2]

الفرع الرابع: تنفيذ المراقبة القضائية و نهايتها

1. **بدايتها:** إن المراقبة القضائية إجراء وقتي مرتبط أساسا بالمدة التي يستغرقها التحقيق حسب المادة 123 مكرر3 ق.ا.ج.ج.[3]

حيث يستفاد من نص تلك المادة أن المراقبة القضائية تنتج آثارها ابتدءا من التاريخ المحدد في الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو القرار الذي تصدره غرفة الاتهام, و هو نص يثير الإشكال من حيث أنه يقصر مدلوله على جهة التحقيق دون جهة الحكم, رغم أنه يخول لها بنص القانون سلطة وضع المتهم تحت المراقبة القضائية كما سبق بيانه, لذا يتعين تعديل نص المادة 125مكرر3 بإضافة عبارة(أو جهة الحكم) للفقرة الأولى منها, أين يشمل حكم النص جهتي التحقيق و الحكم.[4]

و من خلال قراءة الفقرة الأولى من المادة 125مكرر3 المعدلة بالقانون رقم 90-24 لسنة 1990 نجدها تنص صراحة على أن الأمر بالرقابة القضائية ستدخل حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق و تنتهي بموجب إجراء قضائي بعدم وجود لإقامة الدعوى, وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المختصة.[5]

---

[1]خطاب كريمة , المرجع السابق , ص 168.

[2]علي بولحية بن بوخميس , بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي , دار الهدى , الجزائر , 2010 , ص41.

[3]المادة 123مكرر3ق.ا.ج.ج: "تدخل المراقبة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق".

[4]خطاب كريمة , المرجع السابق , ص170.

[5]علي بولحية بن بوخميس , نفس المرجع , ص46.

ومن خلال شرح هذه النصوص بشكل مبسط, يتضح لنا الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية يبدأ سريانه و دخلوه حيز التطبيق ابتداء من تاريخ صدوره المذكور في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق إما انتهاؤه سيسري ختما من تاريخ صدور الأمر من قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة و بانتقاء وجه الدعوى, حيث أن بقاء المتهم خاضعا لإجراءات الرقابة القضائية بعد صدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة بشأن الجريمة المنسوبة إلي المتهم يعتبر غير مبرر و غير مؤسس و بالتالي على قاضي التحقيق الذي يصدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة أن بانتفاء الدعوى أن يصدر في نفس الوقت أمر برفع الرقابة القضائية عن المتهم, غير أنه إذا أصدر قاصي التحقيق أمر بإحالة المتهم أمام جهة الحكم المختصة فان إجراءات الرقابة القضائية تبقى قائمة و كذا سارية المفعول إلى أن تقرر هذه الجهة القضائية رفعها عن المتهم بموجب قرار مسبب, لكن إذا تم تأجيل الفصل في الدعوىإلى جلسة أخرى لسبب من الأسباب المقبولة من طرف هذه الجهة القضائية أو قررت بإجراء تحقيق تكميلي فانه يجوز لها أن تقرر إخضاعه لها و هذا تطبيقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 125مكرر3 ق.ا.ج.ج, و في كل الأحوال فان المتهم الذي تقضي المحكمة الجنائية أو الجناحية ببراءته من الجناية أو الجنحة التي كان متابعا من أجلها و صدر حكم ببراءته منها فان المادة 125مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية قد منحت الحق في أن يطلب من المحكمة التي قضت ببراءته أن تأمر بنشر هذا الحكم ضمن وسائل النشر التي يراها مناسبة.[1]

2. الجهات المكلفة بتنفيذ المراقبة القضائية:

لا يقتصر التطبيق السليم لإجراء المراقبة القضائية على اختبار قاضي التحقيق للالتزام المناسب من بين تلك المنصوص عليها قانونا, انا يتجلى أيضا من خلال عمله على ضمان السير الحسن لهذا الإجراء و تحقيقا لهذا الهدف يستعين قاضي التحقيق بعدة هيئات أو أشخاص تشرف على تنفيذ التزامات المراقبة القضائية, لذلك لم يحدد المشرع الجزائري الجهات التي تشرف على تنفيذ التزامات الرقابة القضائية لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في مرسوم أو لائحة لاحقة, رغم ذلك يعد جوهر المراقبة القضائية, باستثناء ما أورده في المادة 125مكرر1ق.ا.ج.ج بخصوص التزام المتهم بالمثول الدوري أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق, و كذا الالتزام الخاص بتسليم الوثائق إما إلى أمانة الضبـط أو المصلحة يعينها قاضي التحقيق و إن كان تنفيذ هذين الالتزامين لا يخلو بدوره من طرح عدة إشكالات, لأن المشرع لم يحدد هذه الجهات على وجه الدقة, إذ يعين الجهة التي يتعامل معها و يحدد أساليب التعامل معها.[2]

عمليا: تتمثل الجهات المشرفة على تنفيذ التزامات المراقبة القضائية أساسا في:

- كتابة ضبط قاضي التحقيق,

[1] عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص129.
[2] خطاب كريمة , المرجع السابق , ص170 – 171.

- أجهزة الضبطية القضائية(مصالح الأمن, الدرك الوطني).

تعمل هذه الأجهزة على مراقبة مثول المتهم دوريا أمامها لإمضاء على سجل معه لذلك يطلق عليه "سجل المراقبة القضائية" يدون به: رقم القضية – اسم و لقب المتهم نوع التهمة المنسوبة إليه – تاريخ و طبيعة الإجراءات المتخذة– الجهات المكلفة بالتنفيذ– تاريخ رفع الإجراء.

لتوضيح ذلك نورد المثاليين التاليين:[1]

رقم القضية	اسم و لقب المتهم	نوع التهمة	تاريخ و طبيعة الإجراءات	الجهات المكلفة بالتنفيذ	تاريخ رفع الإجراء
98\405	ع.أ	إصدار شيط بدون رصيد	1999\02\17 الامتثال كل يوم أربعاء للإمضاء	كتابة ضبط التحقيق	1999\04\19
2000\08	س,ع	المشاركة في تبديل أموال عمومية	2000\01\17 الامتثال كل يوم أربعاء للإمضاء	كتابة ضبط التحقيق	\\\\\\\\\\\\\\\

3. نهاية المراقبة القضائية

تنص المادة 125مكرر3 ق.ا.ج.ج على أنه:

(.....وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى و في حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم, تبقى المراقبة القضائية قائمة إلى أن ترقعها الجهة القضائية المعنية).

و تنص المادة 125مكرر2 ق.ا.ج.ج على أنه:

(يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية...).

بينما تقضي المادة 123 ق.أ.ج.ج في فقرتها الأخيرة بما يلي:

(.....يمكن أن يؤمر بالحبس الاحتياطي أو يبقى عليه...عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن إجراءات المراقبة القضائية المحددة لها).

[1] هذان المثالان مأخوذان عن سجل المراقبة القضائية لقضاء التحقيق, الغرفة الثانية بمحكمة سيدي محمد , الجزائر.

استنادا لأحكام هذه المواد, يمكن القول أنه تنتهي المراقبة القضائية بإحدى الطرق الثلاث التالية:

1- إما بصدور أمر التصرف في الدعوى.
2- إما برفع المتهم الحبس الاحتياطي.
3- إما بإيداع المتهم الحبس الاحتياطي.

أولا: حالة صدور أمر التصرف في الدعوى

إذ اعتبر قاضي التحقيق في مرحلة معينة أن التحقيق منتهيا, أصدر أمرا بالتصرف في القضية أما بألا وجه للمتابعة, و إما أمرا بإحالة الدعوى على الجهة القضائية المختصة, و لقد ميز المشرع الجزائري بين حالتين و هما:

أ. **حالة إصدار قاضي التحقيق لأمر بألا وجه للمتابعة:** إذ يترتب على صدور أمر بألا وجه للمتابعة وضع حد للمراقبة القضائية ما لم يقم وكيل الجمهورية باستئنافه.[1]

يثير هذا النص التعجب. إذ كيف لاستئناف وكيل الجمهورية أن يوقف رفع المراقبة القضائية مع أن ذلك نتيجة منطقية لصدور هذا الأمر, ان في ذلك إهدار للحريات الفردية ومساس باستقلالية قاضي التحقيق.[2]

ت-**حالة إصدار قاضي التحقيق أمر الإحالة:** أما إذا انتهى قاضي التحقيق إلى ضرورة إحالة المتهم على محكمة الجنح, أو إرسال الملف إلى النائب العام في حالة الجناية, هل تنتهي المراقبة القضائية بإصدار قاضي التحقيق لأمر الإحالة أم تبقى قائمة؟

تقضي المادة 125مكرر3ق.ا.ج.ج: "....وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم, تبقى المراقبة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعينة".

إذن: لا تنته المراقبة القضائية بإصدار قاضي التحقيق أمر إحالة, إنما تبقى قائمة إلى أن تفصل في المسألة الجهة المحال عليها ملف القضية, و هو حكم غريب يفهم منه أنه ليس لقاضي التحقيق في حالة إصداره لأمر الإحالة على المحكمة أن يفصل في مسألة المراقبة القضائية رغم أنه هو من أمر بهذا الإجراء, فلسنا ندري حكمة المشرع من هذا الأمر الذي يقيد حرية قاضي التحقيق.[3]

ثانيا: حالة رفع المراقبة القضائية

[1] تطبيقا لنص المادة 125 مكرر3 ق.ا.ج.ج
[2] نقد موجه لنص المادة 125 مكرر 3 من طرف الدكتور أحمد بوسقيعة.
[3] خطاب كريمة , المرجع السابق , ص178.

من خلال نص المادة 125مكرر2 السابق ذكرها يتضح أنه: يفضل قاضي التحقيق في الطلب في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب, وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل, يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجأ لغرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل ثلاثين يوما من تاريخ رفع القضية, و يستفاد من نص هذه المادة [1]أنه إذا كان لقاضي التحقيق سلطة تعديل التزامات المراقبة القضائية وفقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 125مكرر1 ق.ا.ج.ج , له الحق أيضا سلطة رفع اليد عنها نهائيا إما بصفة تلقائية أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم.[2]

ومهما يكن من الأمر بموجب المادة 125مكرر2ق.ا.ج.ج بفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب, إذا انقضى الأجل القانوني و لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب, جاز للمتهم رفع طلبه مباشرة لغرفة الاتهام التي يتعين عليها أن تفصل فيه خلال 30 بوما من تاريخ تقديمه.[3]

ملاحظة: في حلة عدم فصل غرفة الاتهام في طلب المتهم خلال الأجل المحددة قانونا, ترفع الرقابة القضائية بقوة القانون ما لم تقرر هذه الأخيرة إجراء تحقيقات تتعلق بطلب المتهم.

ثالثا: حالة صدور أمر بإيداع المتهم الحبس الاحتياطي: إذا كانت حكمة المشرع من إجراء المراقبة القضائية تكمن في توفير حماية أكثر على حرية المتهم, فانه يتعين على هذا الأخير بالمقابل أن يقدر مسعى المشرع, فيلتزم بما فرض عليه من التزامات فإذا حدث و أن خالفها كان لقاضي التحقيق مكنة وضعه رهن الحبس المؤقت. و نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الجزاء, إنما يستفاد ذلك من المادة 123 ق.ا.ج.ج.[4]

المطلب الثاني: الإفراج المشروط.

يعد الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه و تربيته و تأهيله اجتماعيا, و يستمد الإفراج المشروط تسميته من طبيعته, أي الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يخضع لالتزامـــات و شروط مسبقة تفرض عليه حتى يتسنى له الاستفادة من هذا النظام.

الفرع الأول: الإفراج المشروط و إجراءاته

أولا: ما هو الإفراج؟

---

[1]أنظر للمادة 125مكرر2 ق.ا.ج.ج.

[2]أنظر للمادة 125مكرر1 ق.ا.ج.ج.

[3]خطاب كريمة , نفس المرجع , ص179.

[4]المادة 123ق.ا.ج.ج: "بمكن أن يؤمر بالحبس الاحتياطي...عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية المحددة له".

بالرجوع إلى القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادةإدماج المساجين و خاصة المادة 134منه, نجد أن المشرع لم يعرف الإفراج المشروط و إنما اكتفى بذكر الكيفيات التي يمكن للمحكوم من الاستفادة منه و الشروط المترتبة عليه, و نفس الأمر نص عليه في الأمر رقم 72-02.[1] و أوضحت المادة 180 وما بعدها شروط و أحكام هذا النظام و أثاره.

وقد أورد الفقه عدة تعاريف فقد عرفه الأستاذ جندي عبد المالك بأنه: "الإفراج الذي يجوز للسلطة الإدارية منحه للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل وفائه مدة العقوبة, بشرط أن يسلك سلوكا حسنا و يفرض للمراقبة المفروضة عليه".[2]

كما عرفه: "الإفراج وسيلة لإنهاء الحبي المؤقت في أي مرحلة من مرحلة الإجراءات ومنها كانت مدته".[3]

كما عرفه: "هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب إطلاق سراح المتهم الذي سبق و صدر أمر بحبسه".[4] و عليه يمكن القول إجمالا بأن الإفراج المشروط هو:

إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء فترة العقوبة المحكوم بها عليه, على أن يخضع خلال الفترة المتبقية من العقوبة لمجموعة من الالتزامات يترتب على إخلاله بها إلغاء الإفراج المشروط و إعادته إلى المؤسسة العقابية.

ثانيا: إجراءات الإفراج المشروط

للتطرق لهذه النقطة فانه يجدر بنا التعرض إلى التيارات التي اختلفت فيما إذا كان نظام الإفراج المشروط عمل إداري أم عمل قضائي, ثم بيان الهيئات التي نص عليها المشـــــرع و التي تحمل صلاحية البث في طلب الإفراج المشروط.

- **الإفراج المشروط عمل إداري أو قضائي ؟**

أثار هذا التساؤل موجة كبيرة لدى الفقهاء و رجال القانون, فأصبح لابد من تكييفه القانونـــــي و بذلك انقسموا إلى اتجاهين:

الإفراج عمل إداري:

يذهب بعض الفقه إلى اعتبار الإفراج المشروط عملا إداريا, لأنه يعدل من المعاملة العقابية وفق ما يطرأ على شخصية المحكوم عليه من تطور, و هذا التعديل أسلوب المعاملة العقابية

---

[1]الأمر رقم 72-02: "أن المحكوم عليهم الذين يقدمون أدلة جديدة على حسن سيرتهم و يقدمون ضمانات إصلاح حقيقية يمكن أن يمنح لهم الإفراج المشروط".

[2]جندي عبد المالك , الموسوعة الجنائية , الجزء الخامس , دار المؤلفات القانونية , 1942 , ص89.

[3]الأخضر بوكيحل , المرجع السابق , ص134.

[4]عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص133.

يعني أن أغراض المعاملة داخل المؤسسة العقابية استنفذت أغراضها بالنسبة للمحكوم عليـــه, و بالتالي أصبحت الحاجة ملحة لمعاملة جديدة تكمل الأولى و تمهد للحرية الكاملة. و من جهة أخرى على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة, المتضمن العقوبة السالبة للحرية و بعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة التي تشرف عليها السلطة الإدارية و التي لها صلاحيات كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط, استنادا إلى أن الإفراج المشروط ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية, و الإدارة هي صاحبة الاختصاص في هذه المراحل.[1]

و في نفس الاتجاه نجد أن هناك عدة قوانين و تشريعات أوكلت إلى السلطة التنفيذية للقيام بالتنفيذ العقابي, فنجد أن المشرع الجزائري في ظل الأمر لرقم 72-02 قد أسند الأمر إلى وزير العدل[2]. و هذا طبقا للمادة 180 من قانون 05-04.

و بعد صدور قانون رقم 05-04 أوكل تقرير الإفراج المشروط إلى وزير العدل و قضاة تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه, و هذا ما أخذ به المشرع المصري إذ منح اختصاص الإفراج المشروط للمدير العام للسجون تطبيقا للمادة 53 من تنظيم السجون. أما التشريع الفرنسي قبل صدور قانون قرينة البراءة كان الإفراج المشروط يصدر عن وزير العدل و قضاة تطبيق العقوبات,فإذا كانت تصدر عن وزير العدل فهذا لا يمثل أ مشكلة, أما بخصوص صدورها عن قاضي تطبيق العقوبات فقد أثار إلى الكثير من التساؤلات على طبيعتها خاصة و أنها لا تخضع لأي رقابة من قضاة أعلى, مما أثار التساؤل لدى البعض من الفقه الفرنسي حول الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات. و ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبارها قرارات إدارية لا تتعلق إلا بالقضاء الإداري, أما الفقه فقد ذهب البعض إلى أن هذا القاضي يعتدي على قوة الشيء المقضي فيه بطريقة مباشرة, ضف إلى ذلك أن القانون المؤرخ في 22 نوفمبر 1978 اعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات تدابير إدارية لا يجوز إلغاؤه إلا لمخالفة القانون بناءا على طعن وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام[3].

و عموما يستند أنصار هذا المبدأ إلى العديد من الحجج.

- **الإفراج المشروط عمل قضائي**

يذهب الرأي الآخر إلى اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي بحت, إذ يفترض أنه يمس بالقوة التنفيذية للحكم القضائي و يعدل فيه من حيث مدة العقوبة و المساس بالحكم القضائي لا يمكن قبوله من غير القضاء احترما لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة و إقرار لقيمة العمل

[1] الطاهر بريك , فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري , دار الهدى , الجزائر , 2009 , ص124.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين , الجريدة الرسمية , العدد 15 , المؤرخة في 22فبراير 1972 , ص194.

[3] الطاهر بريك , المرجع السابق , ص92.

القضائي من جهة ثانية, و أخذ بهذا الاتجاه التشريع الألماني حيث جعل الإفراج المشروط من اختصاص محكمة الدرجة الأولى التي قضت بالعقوبة و لها في ذلك السلطة التقديرية وفق ما تستخلصه من فحص شخصية المحكوم عليه من حيث مدى احتمال تقويم سلوكه لما يتفق مع أحكام القانون.

و في نفس الاتجاه سار المشرع الفرنسي, حيث اعترف بالإشراف الكامل للسلطة القضائية على نظام الإفراج المشروط, إذ ألغى اختصاص وزير العدل و أسند إلى جهة قضائية من درجة أولى يطلق عليها " المحكمة الجهوية للإفراج المشروط" و أقضى على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات مع منح المحبوس كافة ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و يتعلق الأمر بوجاهية الإجراءات و حق الدفاع و تسبيب قرار الإفراج المشروط و أخيرا حق الطعن.[1]

من خلال هذه التضاربات حول الإفراج المشروط بصفته عمل إداري أو عمل قضائي و بعد بيان اتجاه التشريعات المختلفة, و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فاه في ظل الأمر رقم 72-02 و استنادا إلى المواد المنظمة للإفراج المشروط و خاصة منها المادة 180 فقد أعطى الاختصاص في مقرر الإفراج المشروط إلى وزير العدل بعد أن يقدم المحكوم عليه طلب الإفراج أو يقترح هذا بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب, إما من طرف قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية أو رئيس المؤسسة العقابية طبقا للمادة 181 و تكون الاقتراحات مسببة من طرف قاضي الأحكام الجزائية أو رئيس المؤسسة العقابية, و يتضح لنا في ظل الأمر رقم 72-02 كان الإفراج عمل إداري محض من اختصاص السلطة الإدارية ممثلة في وزير العـــــــدل, و بصدور قانون رقم 05-04 فالسؤال الذي يطرح نفسه ما المنهج الذي اتبعه المشرع في هذا القانون بخصوص الإفراج المشروط؟[2]

بالرجوع لأحكام قانون 05-04 نجد أن المشرع وزع الاختصاص في الفصل في الإفراج المشروط بين قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل, و هذا استنادا إلى المواد 137الى141 بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات و المادتين 142 و 143 بالنسبة لوزير العدل.[3]

و رغم ذلك و بتفحص المواد المتعلقة باختصاص قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط لا يظهر الطابع القضائي للإفراج المشروط, اعتمادا على أن الطلب يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات أو بناءا على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية, و يحيل قاضي تطبيق العقوبات هذا الطلب إلى لجنة تطبيق العقوبات التي تضم أعضاء كلهم ينتمون لإدارةالمؤسسة و مديرها و أمين الضبط و المختص النفسي و طبيب المؤسسة و رئيس مصلحة الاحتبـــــاس

[1]الطاهر بريك , نفس المرجع , ص95.
[2]أنظر للمواد 180 .181 . من الأمر رقم 72-02.
[3]أنظر للمواد 137 .141 .142 . 143 من قانون رقم 04-05.

و رئيس مصلحة الإدماج و المساعد الاجتماعي و البت في طلب الإفراج المشروط يكون من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد رأي لجنة تطبيق العقوبات و هنا يحكم الرأي التداولي.

و عليه نلاحظ أن قرار لجنة تطبيق العقوبات تغيب فيه الإجراءات المعروفة في الأحكـــــام و القرارات القضائية من وجاهية و طرق الطعن, اعتمادا على أن القانون رقم 05-04 خول للنائب العام طبقا للمادة 141منه الطعن في مقررات لجنة تطبيق العقوبات في حالة الموافقة على طلب الإفراج المشروط.

مبدئيا: إن التكييف القانوني للإفراج المشروط رغم أنه يختص به قاضي تطبيق العقوبات من حيث تشكيل الملف و عرضه على لجنة تطبيق العقوبات و إصدار القرار الأخير بالقبـــــول أو الرفض يبقى في نظر البعض أنه عمل إداري, اعتمادا على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبـــات و الرأي التداولي لأن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك الا صوتا مثله مثل باقي أعضاء لجنة تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط

للإفراج المشروط عدة خصائص نجملها فيما يلي:

أولا: الإفراج المشروط يكون بصدد عقوبة سالبة للحرية

يفترض الإفراج المشروط صدور حكم يقصي بعقوبة سالبة للحرية, و يتم تجزئتها إلى جزأين أحدهما سالب للحرية داخل المؤسسة العقابية و الآخر تفيد الحرية خارج المؤسسة العقابية, لأنه بالرجوع إلى نص المادة 134 من قانون 05-04 فإنها نصت على العقوبة السالبة للحرية و حددت لها فترة الاختبار, أي فترة يمكن على أساسها أن يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط.[1]

ثانيا: الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا

الإفراج المشروط ليس نهائيا بل هو معلق على شرط فاسخ, و هو حسن السيرة و السلوك خارج المؤسسة العقابية, حيث أنه في حالة عدم تحقق هذا الشرط و مخالفة الالتزامات التي تضمنها مقرر الإفراج طبقا للمادة 145 من قانون 05-04 يلغى الإفراج, و يحرم المستفيد من هذا النظام و بعاد إلى السجن لقضاء مدة العقوبة المعينة و ينبني على ذلك أنه استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فلا يعد هذا الإفراج نهائيا بل على المحبوس التقيد بالالتزامات التي تفرض عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات إلى حين تكملة المدة المتبقية من نهاية العقوبة,

[1]كلمة المدير العام لإدارة السجون, مجلة رسالة الإدماج , الديوان الوطني للأشغال التربوية , العدد الأول , مارس ص43.

و يعتبر الإفراج إجراءا مؤقتا إذ أنه في حالة الإخلالبالالتزامات أو ارتكاب جرم جديد يلغى الإفراج و يلزم المحكوم عليه بإكمال عقوبته المتبقية.[1]

ثالثا: الإفراج المشروط وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم

اعتبر الإفراج المشروط من خلال النظرة العقابية الحديثة من أحدث الأساليب العقابية حاليا على المستوى العالمي و هو ما دفع بأغلب التشريعات العالمية إلى الأحد به مثل المملكة المتحدة, فرنسا, البرتغال, النمسا, تونس, مصر, سوريا, الجزائر...الخ, و هذا نظرا للنتائج الايجابية التي تحققت مع المحكوم عليهم بإعادة اندماجهم في مجتمعاتهم بإعادة تقويم سلوكهم و مطابقته للقانون, إذ أن فقهاء علم العقاب يقولون بعدم جدوى سجن المحكوم عليه بالمؤسسات العقابية لعدم مساهمتها بشكل جدي في تحسين سبوك المحكوم عليه.

الفرع الثالث: مضمون الإفراج المشروط

من خلال ما تطرقنا إليه عن الإفراج المشروط طبقا لقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, لابد أن نتطرق إلى مضمون الإفراج المشروط بصفة عامة بحيث نلمم بكل شيء يخصه.

أين بين لنا المشرع أنه واكبي التطورات التي شهدتها الساحة الجنائية و ذلك من خلال تطير المؤسسة العقابية و إصلاح العدالة للوصول إلى الأهداف المرجوة من أنماط المعاملة العقابية التي تسعى إلى تحقيق العلاج و أن العقوبة ليست إلا وسيلة ردع, و عليه فان جوهر قانون 05-04 من خلال نصه على قواعد جديدة و مبادئ هدفها الالتفات إلى المسجون و العمل على تأهيله اجتماعيا و خلق ظروف عدم عودته لارتكاب الجريمة, و هذا عن طريق إخضاعه لتدابير المراقبة و المساعدة و فرض الالتزام و تقديم الدعم المعنوي و المادي من خلال إخضاعها لإشراف قاضي تطبيق العقوبات أو المصالح الخارجية لإدارة السجون , حبين لنا قانون 05-04 الجهات المختصة في إصدار هذا الأمر بالرغم من التيارات و الآراء المختلفة حوله.

و ينبغي الإشارة أيضا إلى عنصر مهم و أساسي و هو عن كيفية الطعن في أوامر الإفراج المشروط أذا رفض قاضي التحقيق طلب المتهم المحبوس, جاز لهذا الأخير الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في الأمر المتضمن رفض طلب الإفراج عنه بموجب تصريح شفوي أو كتابي يقدمه إلى كاتب ضبط المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ هذا الأمر إليه قانونا, و في حالة قبول الإفراج المؤقت جاز لممثل النيابة العامة أن يطعن بالاستئناف في أمر الإفراج المؤقت خلال ثلاث أيام, و يترتب على الاستئناف من طرف النيابة بقاء المتهم محبوسا إلا أن تفصل غرفة الاتهام في موضوع الطعن بالاستئناف. و هناك بعض الأوامر التي تتخذ و التي من شأنها تسهيل مهمة التحقيق كالمتعلقة باتخاذ إجراء من إجراءات جمع الأدلة أو سماع

[1]أنظر للمادة 145 من قانون 05-04.

الشهود أو إجراء معاينة أو تفتيش أو ندب خبير و هي تدخل في نطاق سلة قاضي التحقيق الولائية و هي بطبيعتها غير جائزة للطعن فيها ولا ضرورة لتسبيبها و لتبليغها إلى النيابة العامة أو الخصوم.[1]

المبحث الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن الإجراءات المشابهة له.

سبق و قلنا أن دساتير العالم بأكمله و على رأسها الدستور الجزائري تهدف إلى حماية حقوق الإنسان و ضمان العيش في بيئة يتمتع فيها بكامل حقوقه و كرامته, لذلك كان لابد أن تقنـــــن و تكتب و تمثل من خلال نصوص و مواد يتم التعامل بها في الساحة القضائية, للموازنة بين حقوق الفرد و مصلحة المتجمع و منح كل ذي حق حقه, و كل ذو خطأ جزاءه.

وعليه جاء هذا الحبس المؤقت من ضمن هذه القوانين التي نصت عليها دساتير العالم و ذلك لغاية حماية مصلحة المجتمع. و لكن ظهرت العديد من الإجراءات التي تتداخلي مع الحبس الاحتياطي و تطرح بضرورة وضع حدود فاصلة بينهم, على اعتبار أنهم يشتركون في نفس الأمر و هو سلب حرية المتهم لفترة من الزمن, و عليه سنتطرق في هذا المبحث عن هذه الإجراءات التي تتشابه مع الحبس المؤقت و ضرورة التمييز بينهم و عرض الاختلافـــــات و توضيحها.

المطلب الأول: التمييز بين الحبس المؤقت و القبض و التوقيف للنظر

إن تضارب الإجراءات بين الحبس المؤقت و الشبيه له كان يحتم علينا التطرق لهذه النقطة المهمة في الساحة القانونية و ذلك لتوضيح ما يجمعهم و بيان ما يختلفوا فيه. كل حسب القوانين و المواد التي سنها المشرع الجزائري من أجل تبيان هذا الاختلاف سواء من حيث المدة أو المجال أو الجهات المختصة بمباشرتها وكل ما يقتضي توضحيه من أجل التمييز و التفريق الكافي بين الحبس المؤقت و الإجراءات المشابهة له.

الفرع الأول: الحبس المؤقت و القبض.

عرفت المادة 119 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية أمر القبض بأنه ذلك: " الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر بحيث يجري تسليمه و حبسه"

و عرفه الفقه المصري بأنه: " سلب حرية الشخص لمدة قصيرة في المكان الذي يعده القانون لذلك".

أو: "هو حرمان الشخص من حريته في التجول و لو فترة يسيرة".

[1] الأوامر القضائية التي تصدر من قاضي التحقيق بوصفه حكما بين الخصوم كأوامر الإفراج المؤقت و التصرف في الدعوى بالإحالة إلى المحكمة الجنحية أو الجنائية.

كما أن محكمة النقض المصرية قضت في بعض أحكامها أن القبض على الإنسان أنما يعني تقييد حريته و التعرض له بإمساكه و حجزه و لو فترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده.[1]

وفقا للتعريفات التالية يمكن القول بأن القبض هو: "إجراء من إجراءات التحقيق يؤدي إلى تقييد حرية الشخص فترة من الزمن بغرض وضعه تحت تصرف سلطة التحقيق لتتولى استجوابه و تقرير ما تراه بشأنه و ذلك بإخلاء سبيله أو وضعه تحت المراقبة القضائيـــــــة أو الأمر بحبسه احتياطا".[2]

و يشترك الحبس المؤقت مع القبض في أنهما من طبيعة واحدة, فهما من إجراءات التحقيق كما أن جوهرهما واحد و هو سلب حرية المتهم الخاضع لهما.

بجانب ما سبق فكلاهما يتحدان أيضا في الضمانات المقررة للمتهم, فكل من يقبض عليـــه أو يحبس لابد من إبلاغه بأسباب القبض عليه أو حبسه و يكون له الحق في الاتصـــــــال و الاستعانة بمحامي, و يجب إعلامه بوجه السرعة بالتهم الموجه إليه.[3] و أن الأوامر الصادرة بالقبض أو الحبس تكون نافذة في جميع أنحاء الجمهورية و ذلك بالنسبة للتشريع الجزائري.

بالرغم من التشابه ما بين هذين الإجراءين, إلا أنه توجد ما بينهما أوجه اختلاف تتمثل في الآتي:

أولا: من حيث مدى لزوم الاستجواب

لا يمكن الأمر بالحبس المؤقت إلا إذا سبقه استجواب للمتهم ما لم يكن هاربا, على عكس القبض حيث لا يستلزم هذا بل أن ذلك أمر غير متصور فالمتهم في الغالب غير حاضر حتى يمكن استجوابه بل يصدر الأمر بالقبض في مواجهته بغض اقتياده إلى سلطة التحقيق لتتولى استجوابه, فهذه الأخيرة تتصل بالمقبوض عليه بعد القبض لا في بدايته.[4]

ثانيا: من حيث السلطة التي تصدرها

القاعدة أن إجراءات التحقيق لا تباشر إلا بمعرفة السلطة المختصة بالتحقيق, وهذه القاعدة تطبق سواء تعلق الأمر بإجراء الحبس المؤقت أو القبض, و هو الوضع السائد في التسريع الجزائري حيث يملك قاضي

---

[1]نقض 16 ماي 1966 , مجموعة أحكام النقض , س17 , بند 372 , ص435.

[2]خطاب نبيلة , المرجع السابق , ص 35.

[3]المادة 100 ق.ا.ج.ج: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإذا لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه..."

[4]نبيله رزاقي , المرجع السابق , ص 36.

التحقيق باعتباره سلطة التحقيق الأصلية فيهما إصدار الأمر بالقبض على المتهم و حبسه و هذا ما نصت عليه المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .[1]

أما الحبس المؤقت فلا يجوز مباشرته بمعرفة مأمور الضبط القضائي, لأنه يتعين أن يسبقه استجواب المتهم و هذا الأخير محظور من هذا الأجراء, و لهذا أيضا لا يحق لسلطة التحقيق المختصة ندبه لإصدار الأمر بالحبس المؤقت لأن هذا الأخير إجراء خطير يحتاج إلى توافر قدر معينه من ضمانات حماية الحرية الفردية .

ثالثا: من حيث المجال

الأصل أن لسلطة التحقيق أن تأمر بالقبض على المتهم الحاضر أو ضبط و إحضار المتهم الغائب إذا كانت الجريمة مما يجوز فيها الحبس المؤقت, و ذلك فان كل محبوس يفترض فيه أن يكون مقبوضا عليه قبل أن يكون محبوسا, إلا أن المشرع الجزائري وفضلا عن هذا خول سلطة إصدار أمر القبض في الجنايات و الجنح في الحالات التالية:

1- أن يكون المتهم هاربا أو مختف عن العدالة.
2- أن يكون من الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية.

و نستنج هذه الحالات من نص المادة 119 فقرة 2 من ق.ا.ج.ج, و يشترط إلى جانب توافرها أن تكون الجريمة سبب القبض جنية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس, ولابد أن يستطلع قاضي التحقيق رأي وكيل الجمهورية قبل إصداره لأمر القبض.[2]

و التشريع الجزائري يستبعد إصدار أمر القبض في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط و في المخالفات أيضا و هو ما ينطبق أيضا على الحبس المؤقت مع وجود فارق ما بين الأمرين و هو يتعلق بالجنح المعاقب عليها بالحبس حيث أجاز القانون إصدار الأمر بالقبض فيها من دون تحديد حد أدنى أو أقضى لعقوبة الحبس على عكس الأمر بالحبس المؤقت حيث حدد أدنى عقوبة الحبس في الجنحة ينبغي توافره لإجازة توقيع الحبس الاحتياطي.

الفرع الثاني: الحبس المؤقت و التوقيف للنظر .

على الرغم من نص المشرع الجزائري على التوقيف للنظر إلا أنه أغفل عن تعريفه, و أمام خلو التشريع من التعريف تولي الفقهاء مهمة إعطاء تعريف له حيث جاءت محاولات لتحديد المقصود منه و على ضوء ذلك تعددت التعريفات التي وضعت في هذا الشأن.

---

[1] المادة 109 ق.ا.ج.ج: "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحال أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو إيداعه السجن أو القبض عليه"

[2] المادة 119ق.ا.ج.ج: "... و إذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة و يبلغ أمر القبض و ينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110, 111, 116.

فلقد عبر عنه الفقه الفرنسي مثلا بأنه صورة مصغرة من الحبس المؤقت.[1]و قد عرفه الفقه كذلك بأنه وضع الشخص في مكان ما[2], عادة بمقر الشرطة أو الدرك و ذلك تحت تصرف ضابط الشطة القضائية خلال مدة محددة بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمـــــة أو غيرها, ريثما تتم عملية التحري و جمع الاستدلالات تمهيدا لتقديمه إلى السلطة القضائية المختصة أو إخلاء سبيله.[3]

و على ضوء ما ذكرناه من بعض التعريفات التي ساقها الفقه القانوني في تحديد معنى لإجراء التوقيف للنظر, يمكننا تحديد المقصود به على ضوء الهدف من تقريره و نسترشد في ذلك ما قضت به النصوص القانونية المنظمة لذلك لهذا الإجراء في كل من القانون الجزائـــــــري و القانون الفرنسي و نقترح تعريفا على النحو التالي: "إن التوقيف للنظر إجراء استثنائي و مؤقت مقيد لحرية الشخص في التنقل , يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية لأجل ضرورة التحريات أو بسبب وجود دلائل قوية و متماسكة تدعو إلى أن الشخص ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جناية أو جنحة بموجله يوضع الشخص تحت تصرف مصالح الأمن (الشرطة_الدرك) في مكان معين طبقا للشكليات المقررة قانونا و في ظل احترام الحقوق و الضمانات المكفولة لحماية الحرية الشخصية.

و لا شك أن التوقيف للنظر يعتبر إجراء شديد الخطر, فهو إجراء ماس بالحرية الفردية و لذلك أعطاه المشرع الجزائري قيمة دستورية حيث تنص المادة 38 من دستور 1996 عل أن: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية, ولا يمكن أن يتجاوز مدة 38 ساعة". و عليه:

- يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته.
- لا يمكن أبدا تمديد مدة الوقف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة في القانـــــون و لدى انتهاء مدة التوقيف و يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك (على أن يعلم بهذه الإمكانية).

وقد نصت المادتان 51 و 56 من ق.ا.ج.ج المعدلتان بقانون رقم 08.01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 على صلاحية ضباط الشرطة القضائية بمناسبة إجراء التحريات الأولية للتوقيف للنظر.[4]

---

[1]BouzatP,Erpinatel :traité de droit pénal et de procédure pénal:dalloz paris/ 1970p1179.

[2]لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية صراحة مكان تنفيذ الحجز تحت المراقب. و إذا أشار للجريمة المتلبس بها في المادة 50 عن إمكانية توقيف الشخص في مكان الجريمة ذاتها, خارج هذا لا يوجد في القانون مكان تنفيذ الحجز تحت النظر, لذا رأى الفقه أن الحجز تحت النظر ينفذ في مراكز الشرطة أو الدرك.

[3]عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص42.

[4]أنظر للمواد 51 و 56ق.ا.ج.ج من قانون 08.01.

و يجمع بين الحبس المؤقت و التوقيف للنظر إن كلا منهما يمتاز بالطبيعة الوقتية أو المؤقتة و أن يكون الاتهام الموجه إلى الشخص جديا' بمعنى أنه لابد من توافر الدلائل الكافية لارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها, و إن كان المشرع الجزائري وضف هذه الدلائل بالقوية و المتماسكة و التي من شأنها التدليل على اتهام الشخص, إلا أن هذا التعبير قد يتنافى مع احتمال براءة المتهم بعد محاكمته و يهدر مبدأ افتراض البراءة الواجب توافرها في الشخص, و لهذا من الأحسن استخدام مصطلح الدلائل الكافية و التي تتمثل في مجموعة من الوقائع الظاهرة الملموسة التي يستنتج منها أن شخصا معينا هو مرتكب الجريمة بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا.[1]

و يختلف التوقيف للنظر عن الحبس المؤقت من عدة جوانب تتمثل فيما يلي:

أولا: من حيث الجهة المختصة بمباشرتها

الحبس المؤقت يباشر بمعرفة سلطة التحقيق أو محكمة الموضوع و كذا غرفة الاتهام, أما التوقيف للنظر فيشترط إن يباشر من طرف ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من ق.ا.ج.ج وبالتالي لا يجوز لأعوان الضبط القضائي مباشرة هذا الإجراء. كما لا تمتلك سلطة التحقيق ذلك, و يعد هذا الشرط في حد ذاته ضمانة للشخص الموقوف ويمكن استخلاصه من نص المادتين 51 و 52 من ق.ا.ج.ج حيث تنص المادة 51 المعدلة بموجب قانون رقم 22.60 على أنه: " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر..." و المادة 52 المعدلة بقانون 22.60 على: "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي[2] ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا..."

تجدر الإشارة إلى أن المادة 82 من ق.ا.ج.ج قد خولت للوالي -استثناء- في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الاستعجال فحسب, خولت له سلطة ضبط الأشخاص المشتبه فيهم و هذا ما يفهم من هذه المادة حيث ورد في الفقرة الثانية منها " واذ استعمل الوالي هذا الحق المخول له فانه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 38 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية و يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين".[3]

ثانيا: من حيث طبيعة كل منهما

الحبس المؤقت يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق أي أنه إجراء قضائي, أما الوقف للنظر فهو من إجراءات الضبط القضائي أي أنه إجراء من الإجراءات الاستدلالية الأولية, و إن كان

---

[1]محمد عبد الله محمد المر , المرجع السابق , ص52.

[2]يطلق المشرع الجزائري على مرحلة جمع الاستدلالات مصطلح التحقيق الابتدائي أو الأولي و يعهد بها لضباط الشرطة القضائية.

[3]نبيلة رزاقي . المرجع السابق , ص46.

هنالك جانب من الفقه الجزائري يرى بأنه يجمع ما بين الاثنين أي أنه إجراء تحقيق و استدلال في إن واحد, باعتبار أن المشرع نص عليه في موضوعين مختلفين:

- الموضع الأول: اعتبره إجراء من إجراءات التحقيق و هذا وفقا للمادة 51 من ق.ا.ج.ج الواردة في الباب الثاني بعنوان "التحقيقات" و ذلك في إطار الفصل الأول المدرج تحت عنوان "الجناية أو الجنحة المتلبس بها" و ذلك في إطار السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة, بحيث يعتبر إجراء التوقيف للنظر الذي يتخذه ضابط الشرطة القضائية إجراء قضائي يشترط فيه وجوب إطلاق وكيل الجمهورية .[1]
- الموضع الثاني: اعتبره إجراء من إجراءات الاستدلال و ذلك وفقا لنص المادة 65من ق.ا.ج.ج الوارد في الفصل الثاني في إطار التحقيقات الأولية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية. ووفقا لهذا المادة لا يعدو التوقيف للنظر أن يكون من الإجراءات التي تدخل ضمن دائرة التحريات و نطاق الاستخبارات و جمع الاستـــــــــــدلالات و الإيضاحات و التي يباشرها رجل هيئة الشرطة.[2]

ملاحظة: لا يمكن إصباغ التوقيف للنظر بالطبيعة المزدوجة, فلأصل فيه أنه إجراء من الإجراءات الاستدلالية التي يكلف ضابط الشرطة القضائية بمباشرتها حتو ولو تم اتخاذه بمناسبة جريمة متلبس بها.

ثالثا: من حيث المدة

تختلف المدة المقررة للتوقيف للنظر عن تلك المقررة بالنسبة للحبس لاحتياطي, حيث حددها المشرع الجزائري ب 48 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة في الحالات العادية "أي في جرائم القانون العام" بعد تقديم الشخص لوكيل الجمهورية الذي يأذن بذلك بموجب إذن كتابي بعد فحص ملف التحقيق.

كما يمدد الوقف للنظر كذلك لمرة واحدة إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة للمعطيات, و يجوز أيضا و بصفة استثنائية في حالات معينة منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة العامة و هذا ما يستخلص من نص المادة 65 فقرة 2 من ق.ا.ج.ج.[3]

إلا أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية في الحالة التي تقوم فيها ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة على اتهامه أن يوقفه للنظر بأكثر من 38ساعة, حيث يجب عليه أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية وذلك لاتخاذ ما يراه بشأنه و هذا ما نصت عليه المادة 51 فقرة 4 من ق.ا.ج.ج المعدلة بموجب قانون 22.60, وعليه فان آجال التوقيف للنظر يمكن أن تمدد لتصل إلى 06أيام إذا ما تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة وكذا جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة

[1]أنظر للمادة 51 من ق.ا.ج.ج.
[2]أنظر للمادة 65 من ق.ا.ج.ج.
[3]نبيلة رزاقي , المرجع السابق , ص48.

العابرة للحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف, و تصل الى10أيام في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية, كما أن انتهاك آجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للمتابعة الجنائية بسبب الحبس التعسفي [1].

وبالتالي أقضى مدة للتوقيف للنظر في التشريع الجزائري تصل إلى 10أيام, بينما مدة الحبس المؤقت قد تصل إلى شهور.

وبعد ما بينا النقاط التي تجمع و تختلف بين التوقيف للنظر و الحبس المؤقت, لا حرج إن لخصنا: **شروط التوقيف للنظر فيما يلي**

أولا: ضابط الشرطة القضائية هو المخول فقط بصلاحية توقيف الشخص للنظر و ذلك دون أعوان الشرطة القضائية, و هذا الشرط في حد ذاته يعد ضمانة للشخص الموقوف للنظـــــر و يستخلص هذا الشرط من نصي المادتين 65و51 من قانون الإجراءات الجزائية.

_ومن جهة أخرى يختص وكيل الجمهورية بصلاحية تمديد أجل التوقيف للنظر طبقا للمادتين 65 و 51 من ق.ا.ج.ج.

و استثنائيا خولت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية للوالي في حالة وقوع الجناية أو جنحة ضد أمن الدولة و في حالة الاستعجال أن يقوم بضبط الأشخاص المشتبه فيهم, وهذا يفهم من هذه المادة المذكورة حيث جاء في فقرتها الثانية: " و إذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فانه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية و يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين".

ثانيا:إخبار وكيل الجمهورية و تقديم تقريرا له عن دواعي التوقيف, إذ توجب المادة 51 من قانون ا.ج.ج الاطلاع الفوري لوكيل الجمهورية بكل التوقيف للنظر يقوم به ضابط الشرطة القضائية إلا أن الواقع العلمي يثبت عكس ذلك, إذ أن التقديمات غالبا ما ترد إلى وكيل الجمهورية مع نهاية مدة 48 ساعة لتكون التقدمية هي نفسها الإبلاغ.

و لقد أضاف قانون 01_08 المؤرخ في 28يونيو 2001 المعدل و المتمم لقانون إجراءات الجزائية شرطا أخر و هو أن يقدم ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

و من جهة أخري يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية و بمقتضى المادتين 51 و 52 فقرة الأخيرة و ذلك في حالة الإنابة القضائية و هذا ما تنص عليه المادة

[1]أنظر للمادة 51 من ق.ا.ج.ج.

141 المعدلة, و بهذا يمكن القول أن المشرع أراد توسيع الإشراف القضائي على إجراءات التوقيف للنظر.

ثالثا: أن يكون التوقيف للنظر من مقتضيات التحقيق الابتدائي.

رابعا:أن تكون مدة التوقيف للنظر 48 ساعة قابلة للتجديد حيث تجدد مدة التوقيف للنظر حسب الجريمة المرتكبة و يكون ذلك بإذن كتابي من وكيل الجمهورية.

إلا أنها لا يجوز لضابط الشرطة القضائية في الحالة التي تقوم فيها ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة على اتهامه أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة دون تقديمه إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه لازما بشأنه و هذا ما مصت عليه المادة 51 من ق.ا.ج.ج.

إلا أنه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية و ذلك كالآتي:

- مرت واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين إذا ما تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- خمس كرات إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

حيث أن كل انتهاك للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا.

ضمانات التوقيف للنظر:

تتمثل هذه الضمانات في الإجراءات أو التزامات تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية و حقوق يتمتع بها الشخص الموقوف للنظر طبقا للمواد 51 و 51مكرر و 52 من ق.ا.ج.ج:[1]

- أن توضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته و تلقي زيارات العائلة.
- وجوب إجراء الفحص الطبي عن التوقيف للنظر.
- تسجيل مدة و ساعة الاستجواب و فترات الراحة التي تخللته و اليوم و الساعة التي أطلق فيها سراحه و تقدم إلى القاضي المختص.
- توقيع الشخص الموقوف للنظر على هامش السجل و يشار بملاحظة امتناع توقيفه.
- ذكر الأسباب التي استدعت لتوقيف الشخص للنظر و كذلك الحق في الاتصال بمحاميه و تمكينه من لقائه في جميع أوقات العمل في غرفة المحادثة خاصة دون وجود الحراس .

[1]حمزة عبد الوهاب , النظام القانوني للحبس المؤقت , الطبعة الأولى , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , 2006 , ص14.

- وفقا لأحكام الأمر 72\02 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و كذا المراسيم و القوانين المتممة و المعدلة له كفل المشرع مجموعة من الضمانات المكلمة و هي:
- الحق في أداء العبادة مهما كان الاعتقاد و زيارة رجال الدين كما أنه أيضا حضور محاضرات التربوية التي تتم داخل المؤسسة العقابية.
- إكمال الدراسة بالمراسلة و منحه الحق في الإجازات للمشاركة في الامتحانات.
- حقه في الحصول على حاجياته الشخصية (أكل و شرب).
- الحق في المراسلات بينه و بين محاميه.
- و قد أجب القانون على غرفة الاتهام والقيام بمجموعة من المهام للقضايا التي فيها المتهمين محبوسين احتياطا حيث يعد قوائم بهذه القضايا لمتابعتها و يحق له أن يقوم بزيارة تفقد للمحبوسين مؤقتا.

هذا هو إذن التوقيف للنظر الذي لم يسلم من النظريات المتعددة و الانتقادات, لذلك يسعى المشرع جاهدا في كل مرة لإحاطته بالمزيد من الضمانات.

المطلب الثاني: التمييز بين الحبس المؤقت و الاعتقال الإداري و الرقابة القضائية.

لم يتوقف الوضع فقط على وجوب التمييز بين الحبس المؤقت و القبض و التوقيف للنظر لأنهم ليسوا هم فقط من حظوا بأهمية بالغة من طرف الفقهاء و رجال القانون بل كذلك "الاعتقال الإداري" و "الرقابة القضائية "هم الآخرين سلطت عليهم الآراء و النظريات كونهم من أخطر الإجراءات التي جاءت مشابهة للحبس المؤقت في بعض النقاط و اختلفت عنه في نقاط أخرى لذلك كان لابد من التطرق إليهم حتى نلمم بجميع الإجراءات التي ربط اسمها مع الحبس المؤقت وحضت بأهمية بالغة في الساحة القانونية ورجال القانون.

الفرع الأول: الحبس المؤقت و الاعتقال الإداري

يخول القانون للدولة من خلال صلاحية الضبط الإداري اتخاذ بعض التدابير التي تحد من التمتع ببعض الحقوق و الحريات العامة وفق ضوابط يحددها القانون, ومن هذه التدابير "الاعتقال الإداري" و الذي يجد سنده من الناحية الدولية في ما نصت عليه المادة 04 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 حيث جاء فيها: "للدولة في حالة حدوث خطر عام استثنائي يهدد وجود الأمة إن تتخذ وفي أضيق الحدود تدابير مخالفة الالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي".

و يعرف الاعتقال الإداري بأنه: " قيام السلطة التنفيذية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي خاص بسلب حرية الشخص لمدة يحددها دون نسبة أي جريمة من الناحية القانونية للشخص محل الاعتقال".[1]

أي وضع الشخص في مكان بغية الحيلولة بينه و بين الاستمرار في مباشرة نشاطه الإجرامي وذلك لمنعه من الاتصال بغيره و الانتقال و الترحل, و هو إجراء وقائي منعي و أيضا قمعي بقصد حماية المجتمع من أخطاره.

و يعرف الفقه الاعتقال "الإداري بأنه: قيام السلطة التنفيذية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي خاص بسلب حرية الشخص لمدة تحددها دون نسبة أية جريمة من الناحية القانونية للشخص محل الاعتقال".[2]

و عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 57.92 المؤرخ في 20 فيفري 1992 المتعلق بتطبيق حالة الطوارئ في الجزائر بأنه: "تدبير إداري ذو طابع وقائي يتمثل في حرمان كل شخص راشد يعرض سلوكه للخطر النظام و الأمن العموميين و كذا حسن سير المصالح العمومية من حريته في الذهاب و الإياب بوضعه في أحد المراكز المحدثة بقرار من ويزر الداخلية و الجماعات المحلية".[3]

و عليه يمكن استنتاج من هذه التعريفات على أن الاعتقال الإداري بأنه:

" تدبير إداري ذو طابع وقائي يتخذ عند الإخلال بالنظام و الأمن العام للدول من خلال تقييد حرية المتهم الراشد نتيجة سلوكه المترتب عنه خطر للنظام و منعه من التجول من خلال وضعه في أحد المراكز العمومية لضمان عدم تحركه و تحقيقا لمصلحة المجتمع و المحافظة على حسن سير النظام العام و تحقيق الاستقرار".

يجمع بين الاعتقال الإداري و الحبس المؤقت أن كلا منهما ينطوي على سلب حرية الفـــرد أو المساس بها و ذلك عن طريق تقييد حريته في الحركة و التنقل بالرغم من صدور حكم قضائي يتضمن سلب الحرية.

كما أن كلا منهما يهدف إلى المحافظة على أمن المجتمع و سلامته و على الرغم من التشابه بين هذين الاجرائين إلا أنه توجد فوارق ما بينهما, نقوم بتحديدها تحديدا عاما دون ربطها بقانون معين وذلك وفقا للاتي:

---

[1] الأخضر بوكيحل , المرجع السابق , ص 19.

[2] أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية , الطبعة السادسة , دار النهضة العربية , القاهرة , 1985 , ص239.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 14 سنة 1992.

أولا: من حيث السند القانوني لمباشرتها

يستند الحبس الاحتياطي إلى قانون الإجراءات الجنائية و الذي ينظم أحكامه في الحالات العادية و الاستثنائية, أما الاعتقال فيستند إلى نصوص تشريعية و تنظيمية يعمل بها في ظروف استثنائية تكون خلال فترة زمنية معينة ترتبط عادة بالأزمات, الكوارث, الحـــروب, و فترات الحرب للدولة و ينتهي العمل بها بانتهاء هذه الظروف.[1]

ثانيا: من حيث الطبيعة و السلطة المختصة بمباشرتها

إذا كان الحبس الاحتياطي قرارا قضائيا يصدر عن السلطة القضائية مبناه وجود اتهام مسند إلى شخص معين عن جريمة محددة و مقننة عقابيا تم ارتكابها, فان الاعتقال مجرد إجراء قمعي ومنعي في ذات الوقت سنده القيام في حالة توافر الخطورة في الشخص.[2]

هذا الإجراء لا يواجه جريمة مستقبلية بقصد منع وقوعها و يمكن أن تستخلص خطورة الشخص من سوابقه و استعداداته نحو اعتياد اقتراف الجرائم أو العود إلى التردي فيـــــــها و تكرار ارتكابها و هو يصدر من السلطة المختصة المتمثلة في:

- السلطة التنفيذية و الممثلة برئيس الجمهورية أو مفوضه, عكس الحبس المؤقت الذي يصدر من السلطة القضائية المتمثلة في سلطة التحقيق أو قضاة الحكم.

ثالثا: من حيث الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر

يعتمد الاعتقال الإداري علة توافر حالة الطوارئ أو الخطورة في الشخص, و هذه الخطورة تستمد من ماضي الشخص أو حاضره و ميوله و اتجاهاته عكس الحبس المؤقت الذي لا يصدر الأمر به إلا في حالة اتهام الشخص بارتكابه لجناية أو جنحة أو تتوافر الدلائل الكافية فيه لنسب الجريمة إليه.

و بما أن إجراء الاعتقال الإداري يعتبر إجراء الأكثر انتهاكا لحقوق الإنسان من الحبس المؤقت, يجب أن يحاط بضوابط قانونية لوضع حد للتعسف في استخدامه أو إلغائه تماما , هو ذلك من أجل التطبيق الصحيح للصالح العام و ضمان الحرية الفردية, فنحن لا ندين أبدا الإجراءات الجزائية الاستثنائية التي تستخدمها الدولة لدفاعها عن نفسها لكننا نحتج عن التعسف و التطرق إلى مثل هذه الإجراءات.[3]

---

[1]تتمثل الظروف الاستثنائية في الجزائر طبقا لما حددته المادة 91 و 93 و 95 من دستور 1996 و هي حلة الحصار , الحالة الاستثنائية , حالة التعبئة العامة , حالة الحرب.

[2]الخطورة الإجرامية : تقوم على أساس اعتبار الأهلية الجنائية دائرة مركزها مدى التجاوب الاجتماعي لدى شخص المجرم, بمعنى أن معيار الخطورة هو ما يبدو على المجرم من فساد دائم بالتالي تتحدد الانطباعات الخارجة التي يمكن أن يتوقع الجهاز الشرطي (التنفيذي) صدورها عنه.

[3]الأخضر بوكيحل , المرجع السابق , ص25.

أما بالنسبة لتقرير الحالة الاستثنائية والتي قد تقلص حقوق الإنسان فان رئيس الجمهورية هو الذي يقررها, لكن لا يتم ذلك إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني , رئيس الحكومة , الوزراء, رئيس المجلس الدستوري, و يتخذ الرئيس كل التدابير اللازمة, وفي الجزائر نظم دستور 1996 هذه الظروف الاستثنائية .[1]

ويمكن اختصار حالات مباشرتهما فيما يلي:

الحبس المؤقت لا يصدر الأمر به إلا في حالة ارتكاب الشخص لجناية أو جنحة بسبب الأصل مع ضرورة توافر الدلائل الكافية على نسبة الجريمة إليه و أن يسبقه استجواب للمتهم ما لم يكن هاربا.

أما الاعتقال الإداري فيقوم على أساس خطورة الشخص على النظام و الأمن العام, و هو بذلك يهدف إلى مواجهة هذه الخطورة و علاجها.

ومع ذلك و إن كان ما يبرر اللجوء إلى هذا الإجراء المحافظة على أمن المجتمع و سلامتـــه و الذي يعتبر من المسلمات الأساسية, إلا أنه لابد من ضبطه و عدم اللجوء إليه إلا إذا توافرت المبررات و دواعي إصداره, أي لابد من التقيد بالشرعية على اعتبار أن المسافة بين الحريـــة و النظام العام لا يملؤها إلا القانون و هو فقط ما يضمن احترام الحقوق و الحريات الأساسية للفرد وخاصة حقه في الانتقال و الذي يعتبر فرع من الحرية الشخصية, فلا تجوز مصادرته بغير علة ولا مناهضته دون مسوغ أو تقييده بدون مقتضى.[2]

وعليه وضع القانون الدولي أيضا بدوره قيودا صارمة بخصوص تطبيقه, فطبقا له لا يمكن المساس بحرية الفرد و الأشخاص إلا في ظروف استثنائية و حساسة جدا, و لجوء إليه باعتباره مجرد وسيلة تهدف إلى منع خطر لا يمكن إحباطه إلا من خلال هذا الإجراء.

الفرع الثاني: الحبس المؤقت و الرقابة القضائية.

سبق و تطرقنا للرقابة القضائية وقلنا أن قانون الإجراءات الجزائية في ثنايا نصوصه لم يتضمن أي تعريف لإجراء الرقابة القضائية, وهذا ما يمكن استخلاصه من المواد 125 مكرر1 و 125 مكرر2 و 125 مكرر 3 من هذا القانون, وهذا ليس جديدا على المشرع فقد عمل على تفادي حشو نصوصه بالتعريفات فاتحا بذلك المجال للفقه كي ينشط في هذا الشأن كعادته.

[1] حمزة عبد الوهاب , المرجع السابق , ص24.
[2] نبيلة رزاقي , المرجع السابق , ص55.

فلا يوجد نقاط مشتركة تجمعها مع الحبس المؤقت, لأن هذا الأخير يهدف إلى تقييد حرية المتهم بينما الرقاب القضائية جاءت كإجراء وسط تهدف إلى إعطاء المتهم أقضى حد من الحرية ولكن بشرط أن تتوافق مع ضرورة الكشف عن الحقيقة و الحفاظ على النظام العام, ولكن يبقى المتهم تحت قيود تفرضها عليه هذه الرقابة كنوع من التدابير الاحترازية.

كما أن الحبس المؤقت يعتبر من الإجراءات الاستثنائية يهدف إلى تحقي إما مصلحة المجتمع أو مصلحة المتهم وغالبا ما تكون مصلحة المجتمع هي الأولى, على عكس الرقابة القضائية التي تهدف إلى تحقيق هاتين المصلحتين في إن واحد.

وجاءت هذه القرابة كإجراء بديل عن الحبس المؤقت و ذلك لما فيها من بعض الايجابيات التي تتمثل في أهم إجراء و هو حرية المتهم و لكن باحترام التدابير التي تفرض عليه, كالمثول دوريا أمام السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق و تسليم كافة الوثائق الخاصة به ولا يخض إلا أي نشاط من غير ترخيص.

خلاصة الفصل:

اقتضت علينا الضرورة القانونية و البحثية في الفضل الثاني من هذه المذكرة إلى ضرورة التطرق إلى بدائل الحبس المؤقت و تمييزه عن بعض الإجراءات المشابهة له.

حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى بدائل الحبس المؤقت المتمثلة في "الرقابة القضائيـــــة " و "الإفراج المشروط" اللذان يعتبران من أهم الإجراءات التي يمكن أن تتخذ في حق المتهم .

و عليه لطالما كانت الرقابة القضائية خطوة هامة في القانون الحنائي, ومن ثم كان لابد من تفادي مخاطر هذا الإجراء توافقا للحفاظ على كرامة الشخص و حقوقه, كما أنه إجراء داء ليؤكد لنا عن حقيقة فكرة تفريد الإجراءات النائية, وبالرغم من كل المزايا التي يتمتع بها هذا الإجراء إلا أنه لم يسلم من الانتقادات بحث اعتبره البعض يمس بحرية الفرد عن طريق ما يفرضه من قيود و التزامات مما قد يولد لدى المتهم الشعور بالاهانة و المساس بالكرامة, ولكن لا أحد يستطيع تفنيد فكرة أنه جاء كإجراء رقابة و مساعدة يساهم بشكل كبير في إعادة تأهيل المتهم اجتماعيا لأنه إجراء يتميز بالطابع التهذيبي .

و بما أنا عملية إعادة إدماج المساجين و تأهيلهم كانت ولا زالت من الأهداف التي يسعى إليها المشرع, وضع آليات مختلفة لعودة المتهم إلى أحضان المجتمع ومن بين هذه الآليـــــــات و المناهج "الإفراج المشروط" كطريقة بديلة للحبس المؤقت و توزيع اختصاصه بين قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل, حيث جاء الإفراج المشروط ليعوض العقوبات السالبة للحرية مهما كانت مدتها و ذلك بعد قضاء مدة معينة من المحكوم عليه في مراكز الإصلاح و التأهيل, بحيث يعتبر هذا الإجراء حافز للمحكوم عليه بأن يسلك مدة العقوبة المحكوم بها من خلال

سلوكه ومدى تجاوبه مع وسائل إعادة التأهيل فيكافأ عن ذلك بالإفراج عنه إفراجا مشروطا قبل انقضاء عقوبته.

أما في المبحث الثاني فلقد تعرضنا إلى التمييز بين الحبس المؤقت و الإجراءات المشابهة له و تتمثل هذه الإجراءات المشابهة في: القبض- التوقيف للنظر- الاعتقال الإداري- الرقابة القضائية. فكان لابد من تناول هذه الإجراءات لضرورتها الفائقة في مجال القانون, لما لها من تشابهات و اختلافات مع الحبس المؤقت, فكان لابد للتطرق لكل واحدة على حدا ووضع الفروقات و الحدود الفاصلة بينهم و التعرض لكل ما كان يقتضي التوضيح.

خاتمة:

مما لا شك فيه أن دراستنا لموضوع "الحبس المؤقت التعسفي" راجع لكونه من أهم المواضيع المطروحة في الساحة القانونية, والتي أسالت الكثير من الحبر من خلال أراء الفقهـــــــــاء و اقتراحاتهم و تحليلاتهم, مما جعلتنا بدورنا نلمس مدى أهميته البالغة كونه يشكل أخطر إجراء قد يمس بحرية الإنسان و كرامته الفردية, فهو يسلب للإنسان أهم حق له بعد الحق في الحياة و هو حق الحرية الذي حمته الدساتير و ناضلت من أجله مختلف الشعوب و الأعراق.

و بعد التعرض بالدراسة و البحث لموضوع الحبس المؤقت اتضح لنا و بجلاء مدى تأثيره السلبي على حياة الأفراد, وبالتالي توالت إلى أذهاننا عدة نتائج حتمية مفادها ضرورة استمرار جهود الدراسة و البحث العلمي لفصول و أحكام هذا الإجراء للوصول إلى ما هو أفضل من الناحية التشريعية بهدف الحد من اللجوء إليه بصفة مفرطة من الناحية العمليـــــة, و هي الغاية التي سعيت إلى تباينها من خلال تعرضي بالدراسة و التحليل لهذا الإجراء مما أوصلني في الأخير إلى تسجيل بعض الملاحظات و التحليلات التي قد دونتها سابقا في هذا البحث كانت كفيلة و لو نوعا ما في الإجابة عن بعض الإشكاليات و وضع بصمتنا الخاصة على هذا البحث.

فلا بد من معالجة النقائص التي أرى بأنها تؤثر ليومنا هذا بشكل سلبي على الضمانات المقررة لحماية حرية الفرد في مواجهة الحبس المؤقت, لهذا لابد أن ينظر دائما لهذا الإجراء على أنه إجراء استثنائي لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا اقتضت الضرورة, ومن ثم لا يجوز استخدامه إلا إذا كان لازما ولا غناء عن هذا من جهة.

ومن جهة ثانية ارتأيت أيضا أن القانون الجنائي في شقه الإجرائي خاصة ما هو إلا مرآة تعكس مدى درجة احترام الدولة لحقوق الإنسان خاصة في الوقت الراهن, و عليه و استجابة للمتطلبات السياسية الجنائية الحديثة بدأ يأخذ المشرع الجنائي توجها جديدا نحو تعزيز ضمانات حرية الفرد خاصة في مرحلة التحقيق, فمن غير المعقول أبدا أن نترك من هو متهم بالارتكاب الجريمة حرا لمجرد أنه لم يصدر في حقه حكم قضائي يدينه, فماذا لو كان حقا المتهم مجرما خطيرا و بإطلاق صراحة قد يشكل خطورة كبيرة على المجتمع, وبالرغم من هذا لا يتناسى لنا مبدأ قرينة البراءة و أن "الإنسان حر حتى تثبت إدانته" لهذا كان لابد أن يكون هذا الإجراء محاطا بجملة من القيود و الضوابط التي توازن بين الحرية الفردية و خطورة إجراء الحبس المؤقت.

من جهة أخرى توصلنا أيضا إلى أنه و إن كانت أغلبية التشريعات الجنائية المعاصرة قد أقرت بنظام الحبس المؤقت في قوانينها الإجرائية, إلا أنها و في المقابل لم توفق إلى حد كبير في مراعاة الصفة الاستثنائية له لوضع هذا الإجراء في موضعه السليم بهدف تحقيق الغاية التي ارتجتها من أجله و إحداث التوازن ما بين طرفي المعادلة الصعبة وهي "مصلحة الجماعة في

الحفاظ على أمنها و استقرارها" و "مصلحة الفرد في تمتعه بحقه في الحرية و عدم الانتقاض من هذا الحق بأي وسيلة كانت".

من ناحية أخرى, لاحظنا أيضا أن السلطة المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت لم تشمل جميع الجرائم, فمثلا حظرته في المخالفات و أجازته في مواد الجنايات يمكن أنه راجع لخطورة هذه الجرائم , و أيضا الجنح المعاقب عليها بالحبس.

وصلنا أيضا إلى أن الحبس المؤقت إجراء يمتاز بالتأقيت أي أنه محدد بمدة زمنية معينة لا ينبغي تجاوزها مع إمكانية مدها إذا توافرت دواعي هذا المد وإلا كان هذا الحبس تعسفيا .

لهذا و في رأيي المتواضع أقترح أنه لابد من تقليص الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت إلى 3 أو 4 أشهر كحد أقضى و ذلك حتى لا يكون انتهاكا لحقوق المتهم و مساس بكرامته لمـــــدة و فترة طويلة من الزمن, لأن إجراءات التحقيق بشأنها أن تكون أسهل مما هو عليه في الجنايات, ثم لا وجود لأي مانع من أن تقوم وزارة العدل بتوجيه تعليمات إلى قضاة التحقيق تحتهم في الإسراع في إجراءات التحقيق لا سيما ما تعلق منها بجرائم بسيطة لا تتطلب تحقيقا مطولا.

لاحظت وبالرغم أن المشرع الجزائري تدارك في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08 النقائص التي كانت موجودة في القديم و أضاف ضمانات للمتهم, تحتسب له نقطة مهمة بادر فيها و هي تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت بالاستناد إلى وقائع الدعوى, خصوصا مع إقراره لمبدأ التعويض.

بالنسبة للمادة 137 مكرر من ق.ا.ج.ج قد تكون تعجيزية من حيث الوصول إلى مبدأ التعويض وحتى مع توافرها جميعها فالكلمة الأخيرة تعود إلى اللجنة التي تصدر قرارات نهائية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن مما يجعل منح التعويض تحكميا و يشكل إجحافا في حق المطالبين به.

لفت انتبهنا أيضا أنه وبالرغم من الضمانات التي أقرها المشرع للمتهم في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية , فلن تكون فعالة إذا أهمل القاضي روح النصوص التي تنصب في نقطة أساسية تجعل من الحبس المؤقت إجراءا استثنائيا لا يلجأ إليه القاضي إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية ثم تقد بالمادة 123مكرر و استعمل بدائل أخرى له.

نقترح أن يدقق المشرع في التزامات الرقابة القضائية الواردة في المادة 125 مكرر ق.ا.ج.ج المتعلقة بمنع المتهم من القيام ببعض النشاطات المهنية لابد أن يعيد النظر لهذا الأمر و يستثني من هذا الحضر النشاطات الممارسة في الإطار النقابي.

لاحظنا غياب ملحق في قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد أساليب تنفيذ المراقبة القضائية, و عند خضوع المتهم للمراقبة القضائية نقترح أن يعد تقريرا حول سلوك المتهم أثناء فترة خضوعه لهذا الإجراء و يدرج التقرير بملف القضية عند إحالة المتهم على المحكمة.

لابد أن يكون تطبيق المراقبة القضائية على نطاق واسع بشأن الأحداث الجانحين و كذا الأشخاص المبتدئين, إذ في ذلك تجنيبا لهم لأضرار الحبس المؤقت و لبيئة السجن بصفة عامة.

بالنسبة لنظام الإفراج المشروط و مدام أنه يجوز للنائب العام الطعن في مقرر الإفراج الصادر من طرف لجنة تطبيق العقوبات فانه من المنطقي منح هذا الحق لطالب الإفراج المشروط.

ارتأينا أنه من الأحسن جعل الفصل في الطعن من اختصاص جهة قضائية وليس لجنة تكييف العقوبات التي لها طابع إداري ومن جهة ثانية تمكين طالب الإفراج المختصة به لجنة تكييف العقوبات من الطعن أمام جهة إدارية.

من أجل فعالية أكثر لإجراء الإفراج المشروط لابد من تقليص أجال البت في ملفات الإفراج المشروط إلى مدة أقل من شهر منا هو منصوص عليه في قانون 05-04.

فيما يخص البدائل التي أقرها المشرع الجزائري فرأيت أنها جاءت بهدف الخدمة أكثر من أن تتعرض للملاحظات, فلأخيرة قد كرست ولو نوعا ما المبادئ و الأساسيات التي تحفظ كرامة المتهم و تضمن له عدم انتهاك حقوقه في إطار قانوني وضعه المشرع, بالرغم من أننا لو دخلنا في جوفها لرأينا بعض النقائص ولكن المبدأ الأهم الذي سعينا من أجله وهو عدم تقييد حرية الفرد ,فأظن أن هذه البدائل حملته في طياتها و لو بصفة طفيفة و لكنها وفقت نوعا ما في منحه للأفراد المتهمين و الحفاظ على حرياتهم تحت التزامات تفرض عليهم سنتها القوانين للمحافظة على مصلحة المتهم و المتجمع معا.

أنتهي إلى القول أن التطبيق السليم للقانون يعد في الحقيقة الضمانة الأساسية لحقوق الأفـــراد و حرياتهم, لذلك كلما تقدمت الحريات العامة في بلد ما كلما انعكس ذلك على قانونها الجنائي, غير أن التطبيق السليم للقانون لا يكون فقط بوضع نصوص قانونية دقيقة وواضحة, إنما ينبغي فضلا عن ذلك أن تكون الهيئات و الأشخاص الساهرة على تطبيقها تؤمن بضرورة احترامها و العمل بها.

أخيرا ها أنا أسطر من خلال هذه الحروف القطرات الأخيرة في مشوار هذا البحث الذي بدلنا فيه كل الجهد لكي يرتقي بدرجات العقل و الفكر, حيث لم يكن هذا الجهد بالجهد اليسير ونحن لا ندعي الكمال فلله الكمال وحده سبحانه المنزه عن الخطأ و النسيان, فما كان من الصواب فهو من توفيقه لي, وما كان من الخطأ أو زل فهو من عند نفسي, ولكن الأهم أننا تطرقـــــنا و بحثنا في طيات هذا البحث بكل أمانة علمية, عاملين بذلك ما توارثناه من مفكرين قانونيين و

كتاب و فقهاء سبقونا في ذلك,آملين أن يكون عملا صالحا يفيد من تعرض إليه قال تعالى**"فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا" (الكهف 110)**.

فمرحبا بالأحلام المحققة و الطموح السامي و السعادة بعد طول تعب و هنيئا لي بهذا البحث المتواضع الذي يزيدني فخرا,و أسأل الله أن يأجرني أجر من اجتهد و أصاب, و أسأله السداد و التوفيق.

تم بحمد الله وتوفيقه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: **أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت**

محكمة: **باسم الشعب الجزائري**

الغرفة الثانية نحن.....قاضي التحقيق بمحكمة مستغانم الغرفة الثانية

رقم الترتيب: بعد الاطلاع على المواد من قانون الإجراءات الجزائية

رقم النيابة: **نأمر و نكلف جميع رجال القوة العمومية باقتياد إلى السجن الكائن بمقرنا وفقا للقانون**

رقم التحقيق: المدعو:

المولود في: ب:

اسم الأب:

اسم الأم:

المهنة:

الجنسية: الحالة العائلية:

الموطن:

المتهم ب:

وفقا للمواد: .....من قانون.....

حيث أن الوقائع المتابع بها تكتسي طابع الخطورة.

حيث أن المتهم لم يقدم الضمانات الكافية للمثول أمامنا متى طلب منه ذلك.

حيث أن المتهم رهن الحبس المؤقت أمر ضروري لحسن سير التحقيق.

لهذه الأسباب

نأمر بوضع المتم.....في الحبس المؤقت للأسباب المذكورة أعلاه

أطلع عليه و ادخل السجن و نأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه و يودعه السجن إلى صدور أمر في ....., مخالف و نطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمر بأن يقدموا المسرف رئيس السجن مساعدتهم لتنفيذه عن الاقتضاء.

و إثباتا لذلك قد وقعنا هذا الأمر و مهرناه بخاتمنا

حرر بمحكمة رئيس قسم....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء **أمر إيداع**

محكمة: **باسم الشعب الجزائري**

قسم: نحن.....قاضي التحقيق بمحكمة..... الغرفة الثانية

رقم القضية: بعد الاطلاع على المواد..... من قانون الإجراءات الجزائية

رقم الترتيب: المدعو:

المولود في: ب:

اسم الأب:

اسم الأم:

المهنة:

الجنسية: الحالة العائلية:

الموطن:

المتهم ب:

وفقا للمواد: المادة .....من قانون.....

و نأمر المشرف رئيس السجن بأن يتسلمه و يودعه السجن إلى صدور أمر مخالف و نطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمر بأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذ عند الاقتضاء.

اطلع عليه و ادخل السجن و إثباتا لذلك وقعنا هذا الأمر و مهرناه بخاتمنا.

في.....

المشرف رئيس السجن

حرر بمحكمة

رئيس قسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: **أمر بالوضع في الحبس المؤقت**

محكمة:

رقم القضية: نحن رئيس قسم الجنح لدى محكمة:

رقم الترتيب: بعد الاطلاع على أوراق القضية المتبعة ضد

رقم الترتيب: و بعد الاطلاع على المادة.....من قانون الإجراءات الجزائية

رقم النيابة:نأمر و نكلف جميع رجال القوة العمومية باقتياد إلى السجن الكائن بقرنا وفقا للقانون

رقم التحقيق:

المدعو:

المولود في: ب:

اسم الأب:

اسم الأم:

المهنة:

الجنسية: الحالة العائلية:

الموطن:

المتهم ب:

الأفعال المنصوص عليها بالمواد:

و نأمر رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه و يودعه السجن إلى حين صدور أمر مخالف و نطلب من كل رجال القوة العمومية الذين سيعرض عليهم هذا الأمر بأن يقموا مساعدتهم لتنفيذه عن الاقتضاء.

و إثباتا لذلك قد وقعنا هذا الأمر و أمهرناه بخاتمنا

أطلع عليه و أدخل السجن

في.....

المشرف رئيس السجن

حرر بمحكمة:

رئيس قسم.....

قائمة المراجع

الكتب و المؤلفات:

1- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك, الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء أخر التعديلات قوانين الإجراءات الجنائية, دار الجامعة الجديدة, 2008.
2- أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية, الطبعة 06, دار النهضة العربية, القاهرة, 1985.
3- الطاهر بريك, فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري, دار الهدى, الجزائر, 2009.
4- جلول شيتور, ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية, دار الفجر للنشر و التوزيع, طبعة أولى.2006.
5- جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, الجزء الخامس, دار المؤلفات القانونية, 1942.
6- حمزة عبد الوهاب, النظام القانوني للحبس المؤقت, الطبعة الأولى, دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع, 2006.
7- حسن فريحة, مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية, المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد, 1993.
8- خيري أحمد كباش, الحماية الجنائية لحقوق الإنسان,دراسة مقارنة, دار المحامين لطباعة الأوفت و التجليد, طبعة 2002.
9- خطاب كريمة, الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية(دراسة مقارنة), دار هومة,2013.
10- عبد العزيز سعد, إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت,الموسوعة الوطنية للكتاب, طبعة أولى,1985.
11- علي بولحية بن بوخميس, بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي , دار الهدى,الجزء الخامس, دار المؤلفات القانونية,1942.
12- عوض محمد عوض,المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية.
13- عبد الفتاح مراد, شرح الحبس الاحتياطي, بدون دار نشر, طبعة أولى.
14- فرح علواني هليل, الحبس الاحتياطي و بدائله, ديوان المطبوعات الجامعية, الإسكندرية,2007.
15- محمد علي سكير, الحبس الاحتياطي, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية,2007.
16- مروان محمد, نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزء الثاني.
17- محمد عبد الله المر, الحبس الاحتياطي,دراسة مقارنة, دار الفكر الجامعي ,2006.
18- ناصر عبد الله محمد, حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات, دارالمجد للطباعة بالهرم, 2001.
19- نبيلة رزاقي, التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري و المقارن, دار الجامعة الجديدة.
20- نبيلة رزاقي نقلا عن: د.محمد ابراهيم زيد, تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية, الجزء الثاني, دار النشر بالمركز العربي بدراسات الأمنية و التدريب, الرياض.
21- نبيلة رزاقي نقل بارش سليمان, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية, الجزء الأول,دار الهدى,2007.

المذكرات و الرسائل العلمية.

1- الأخضر بوكيحل, الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري و المقارن, رسالة دكتوراه,كلية الحقوق, جامعة القاهرة.
2- القاضية بن عزة حدة, التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في ظل قانون 08_01, مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء, الدفعة 16, 2005-2008.
3- خير الدين رابح, حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان, مذكرة ماجستير في القانون الدولي , كلية الحقوق و العلوم التجارية, جامعة بومرداس.
4- سلطان محمد شاكر, ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي, رسالة ماجستير في القانون تخصص "علم الإجرام" ,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة,2013.
5- ربيعي حسين, الحبس المؤقت و الحرية الفردية, مذكرة ماجستير في القانون الجنائي,2009.

المجلات و المنشورات العلمية و الجرائد:

1- د.المر سهام, مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة, العدد 23.
2- أعراب كاميلة, مجلة الفكر للدراسات القانونية و السياسية, العدد 09, 2020.
3- منشور بمجلة المحكمة الدستورية المصرية العليا, نوفمبر, 2003 الدعوى رقم 243.
4- مجلة اجتهاد محكمة أمن الدولة المصرية, المطبعة العربية الحديثة, العدد رقم 01.
5- محمد محدة, الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي, مجلة الفكر القانوني, العدد 02.
6- الأستاذة دايخ سامية,مجلة العلوم الإنسانية, ضمانات المتهم أثناء الاستجواب و أمام قاضي التحقيق في ظل الإجراءات الجزائية, العدد07.
7- كلمة المدير العام لإدارة السجون, مجلة رسالة الإدماج, الديوان الوطني للأشغال التربوية.
8- هنية احميد, مجلة العلوم السياسية, مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت"دراسة مقارنة",العدد18.
9- يونس بدر الدين, ضمانات الحرية الفردية في الحبس المؤقت, مجلة أبحاث روسيكادا, العدد02.
10- الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد14.

المقالات:

1- مقراني حمادي, مقال بعنوان الحبس الاحتياطي, منشور في المجلة القضائية, العدد01.

القوانين و الأوامر:

1- قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26يونيو2001.
2- الأمر رقم 66-155 المعدل و المتمم بقانون 06-22 المؤرخ في 22ديسمبر2006.

3- الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين
4- قرار رقم 624.76 المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا.
5- قرار رقم 23.875 المنشور في مجلو الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية.
6- قرار صادر في 13\12\1983 عن قضية رقم 36-018 منشور في الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية.
7- قرار غير منشور رقم 133|2003 الصادر عن لجنة تعويض عن الحبس المؤقت في 14\12\2003.

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Article137 de code de procédure pénale francais .
2- Bouzatp.e.rpinatel : traité de droit pénale et de procédure pénal :dalloz.paris .1179 .
3- Chahrazadzerouala (l'Indépendence du juge d'instruction) opu1992/

واستعنا و بصورة كبيرة ب :قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (le code de procédure pénal)

الفهرس

مقدمة.....

الفصل الأول: ماهية الحبس التعسفي و الإجراءات المتبعة فيه.....08

المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت "التعسفي".....10

المطلب الأول: الحبس المؤقت "تعريفه-نشأته-طبيعته".....11

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت"التعسفي".....11

الفرع الثاني: نشأة الحبس المؤقت "التعسفي".....15

الفرع الثالث: طبيعة الحبس المؤقت"التعسفي".....18

المطلب الثاني: تسبيب الأمر بالحبس المؤقت"التعسفي"و المدة التي حددها القانون فيه.....23

الفرع الأول: تعريف الأمر بالإيداع.....23

الفرع الثاني: الهيئات المختصة بأمر الإيداع.....23

الفرع الثالث: شكل أمر الإيداع.....27

الفرع الرابع: المدة القانونية للحبس المؤقت"التعسفي".....29

الفرع الخامس: حساب مدة الحبس المؤقت"التعسفي".....32

الفرع السادس: انتهاء مدة الحبس المؤقت و خصمه.....32

المبحث الثاني: إجراءات الحبس المؤقت"التعسفي" و طرق التعويض عنه.....33

المطلب الأول: الإجراءات الأولية قبل حبس المتهم مؤقتا.....34

الفرع الأول: ضرورة استجواب المتهم كحق من حقوقه الشرعية قبل حبسه مؤقتا.....34

الفرع الثاني: وجوب أن يكون الاستجواب صادر من قاضي التحقيق المختص.....35

الفرع الثالث: إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه.....35

الفرع الرابع: ضرورة اطلاع محامي المتهم وحقه في الاطلاع على التحقيق.....36

المطلب الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت الغير المبرر.....37
الفرع الأول: إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض الحبس المؤقت الغير مبرر.....38
الفرع الثاني: شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر.....39
الفرع الثالث: اللجنة المختصة بمنح التعويض.....41
الفرع الرابع:تقدير التعويض.....43
الفصل الثاني: بدائل الحبس المؤقت"التعسفي" و تمييزه عن بعض الإجراءات المشابهة.46
المبحث الأول: بدائل الحبس المؤقت"التعسفي".....47
المطلب الأول: الرقابة القضائية..... 48
الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية و التزاماتها.....48
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للرقابة القضائية.....50
الفرع الثالث: شروط الوضع تحت الرقابة القضائية.....51
الفرع الرابع: تنفيذ الرقابة القضائية و نهايتها.....55
المطلب الثاني: الإفراج المشروط.....59
الفرع الأول: الإفراج المشروط و إجراءاته.....59
الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط.....63
الفرع الثالث: مضمون الإفراج المشروط.....64
المبحث الثاني: تمييز الحبس المؤقت"التعسفي"عن الإجراءات المشابهة له.....65
المطلب الأول: التمييز بين الحبس المؤقت و القبض و التوقيف للنظر.....65
الفرع الأول: الحبس المؤقت و القبض.....65
الفرع الثاني: الحبس المؤقت و التوقيف للنظر.....67
المطلب الثاني: التمييز بين الحبس المؤقت و الاعتقال الإداري و الرقابة القضائية.....73
الفرع الأول: الحبس المؤقت و الاعتقال الإداري.....73

الفرع الثاني: الحبس المؤقت و الرقابة القضائية.....73
الخاتمة.....
قائمة المصادر و المراجع.....

مـلخص مذكرة الماستر

إن الجريمة ظاهرة أزلية عرف ظهورها من ظهور أول المجتمعات, وهو ما جعل الدولة بالمفهوم الحديث تعمل على وضع مجموعة من الحلول التي تمكنها من محاربة الجريمة دون المساس بكيان المجتمع , بل تهدف للحفاظ على أمنه و سلامته , ولكن ذلك لم يكن بالأمر السهل فكان على الدولة أحيانا التضحية بقرينة البراءة و بحرية الفرد على سبيل تحقيق ذلك, كما هو الحال مع الحبس المؤقت.

و بما أن الحبس المؤقت إجراء يعتبر استثنائيا و خطير في نفس الوقت, وضع له المشرع نظام قانوني يتناسب مع تطبيقه من خلال الشروط الموضوعية و الشكلية التي يجب أن تتوافر لكي يصبح هذا الإجراء قانونيا , وحتى يكون هذا الإجراء قضائيا سببه المشرع, و نص على المدة القانونية التي يجب وضع المتهم فيها . كما أن المشرع عمل على إجراءات هامة لضمان حقوق المتهم و تعويضه, و من أجل الضمان جاء بإجراءات بديلة عن الحبس المؤقت من خلال آليات تحفظ كرامته ولا تمس بحريته.

وتنديدا ببعض الإجراءات التي جاءت تشابه الحبس المؤقت عمل المشرع الجزائري على تمييزها عن بعضها البعض.

الكلمات المفتاحية:

1/ الحبس المؤقت 2/ قرينة البراءة 3/. حقوق المتهم

Abstract of The master thesis

The Algerian legislator, in Law 15-02, which included the amendment of the Code of Criminal Procedure, introduced the criminal mediation system and the penal order as two alternative mechanisms for criminal follow-up as quick and flexible procedural systems to confront a justice crisis. In line with the trend of the modern punitive policy based on compatibility and friendliness between criminal litigation and the appropriateness of the Public Prosecution Office for the crimes committed.

keywords:

1/ Temporary detention 2/ Presumption of innocence

3/. Rights of the accused